وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الحرب على غزة ومبدأ التناسب في القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- محمود موسى خليل الترك

تحت إشراف الأستاذ :

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....بن عبو عفيف.....رئيسا

الدكتور..... باسم شهاب..... مشرفا مقررا

الدكتور .....يوسفي محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.06./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: التراك محمود الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 594791.18 والصادرة بتاريخ: 15-04-2021

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم الحرب على غزة وعبء التناسب في القانون الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 JUIN 2024

التراك محمود

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

من قال أنا لها " نالها "

وأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجداً عظيماً، فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروباً قاسية وطرقاً خسرت بها الكثير ولكني "وصلت" والحمد لله

ولهذا أهدي ثمرة جهدي

الى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى التي ظلت دعوتها تضم اسمي دائماً ، إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحُب إلى معنى الحنان والتفاني ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود معلمتي الأولى و صديقة أيامي

أمي الحبيبة

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم، رجلٌ علمني معنى الحياة وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل ، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه، والذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه

أبي الغالي

إلى مصدر قوتي، أرضي الصلبة وجدراي المتين إلى من راهنوا على نجاحي ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي، الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت واقفين خلفي مثل الظل مهما كثرت تخبطاتي،إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا طوال مسيرتي الدراسية

اخوتي وأخواتي

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من هونوا تعب الطريق

أصدقاء الغربة

إلى أرواح الأكرم منا جميعاً شهدائنا الأبطال الذين رووا بدمائهم الذكية تراب فلسطين الحبيبة، وأخص بالذكر أصدقائي الشهداء **رمضان غبن ، و محمد أيمن اشتيوي وعائلته**

إلى **أسرانا البواسل** الذين ضحوا بأعمارهم وزهرة شبابهم الغالية رخيصة من أجل الوطن وأخص بالذكر أخي الأسير **محمد موسى الترك** ، سائلا المولى عز وجل أن يفك أسرهم جميعًا وأن يعانقوا شمس الحرية عما قريب

إلى **جرحانا الميامين** الذين استبسلوا في الدفاع عن قضيتهم العادلة وقدسهم المشرفة

إلى أهلنا الصامدين في **غزة الحبيبة**، أنتم رمز هذه الأمة وحصنها المتين، أسأل الله لكم الفرج والنصر القريب

ولا ننسى أهلنا المرابطين في باحات **المسجد الأقصى المبارك** فهم رأس الحربة وعنوان كل المراحل.

شكر وتقدير

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

" رب أوزعني أن أشكر بنعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) صدق رسول الله

يقال إذا عجزت يدك على المكافأة فلا يبخل لسانك بالشكر ....

الشكر بعد الله موصول إلى أهل العلم و الجود و الفضل.

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا ... و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا .

إلى جميع أستاذتنا الأفاضل و نخص منهم أستاذنا الفاضل الدكتور :

" **باسم شهاب** "

الذي طالما رفرف علمه وذاع صيته في جامعة مستغانم، لتوليه الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه، كما أشكره على صبره معي، فكان بذلك نعم المشرف، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته

ولا أنسى أختي الأستاذة " **أم يحيى** " الذي لها فضل كبير لوصولي هذه المرحلة

و إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد و لو بكلمة توجيه أو كلمة طيبة

إلى كل من علمني حرفا منذ نعومة أظافري إلى مرحلتي هذه.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن ينتفع منه كل طالب علم.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون ذكر بلد النشر

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة

د.ط :دون طبعة

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

ما زال قطاع غزة تحت حصار خانق، وغارات الطائرات الإسرائيلية تحصد أرواح الفلسطينيين في غزة وأعداد الأسرى يزيدون ونحن في الذكرى السادسة للحرب على غزة، بينما أفلت كل المجرمون الإسرائيليون من العقاب؛ فرأيت أن من واجبي أن أذكر العالم بتلك الجرائم لعل البقية الباقية من الإنسانية في البشر تنتفض، لتجنب الإنسانية مثل المآسي والويلات التي ذاقها ويذوقها الفلسطينيون في غزة وفي كامل الأراضي الفلسطينية؛ لعل نشر هذا الكتاب هو بعض ذلك الواجب.

سميت هذه الحرب من طرف إسرائيل بعملية الرصاص المصبوب، اخرخا سميت وأطلقت عليها حركة حماس بوصفها الطوفان الأقصى الطرف الأساسي في المقاومة خلال هذه الحرب معركة الفرقان بينما يسميها الكثير من المحللين والسياسيين والإعلاميين وناشطوا حقوق الإنسان العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، غير أننا آثرنا في هذا البحث استعمال مصطلح الحرب على غزة، للابتعاد عن المصطلحات السياسية ولعدم اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان من طرف المؤسسات الدولية لحد الآن، و هو ما أشارت إليه المادة (5) فقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن بشاعة ما اقترفته إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني في هذه الحرب من جرائم حرب، و نحن في القرن الواحد والعشرين يجعلنا نعود بالذاكرة إلى العصور القديمة، و إلى الحضارات الإنسانية والأديان السماوية حتى نعرف إن كان الاستهجان و الاستنكار والمسارعة إلى توثيق الأفعال المرتكبة، والمطالبة بضرورة ملاحقة مرتكبيها، من طرف الدول والمنظمات ومختلف الفعاليات الشعبية في العالم مجرد عاطفة عابرة ناتجة عن شاهده العالم في وسائل الإعلام، من صور مثيرة، أم هو نابع من قواعد و أعراف متأصلة في الطبيعة البشرية والقيم الإنسانية، تنزع إلى نبذ العنف و تقييد طموح المتحاربين إلى النصر وتحقيق المكاسب على حساب آلام ومعانات الإنسان.

ومن جهة أخرى فان استمرار إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في ابتكار شتى الوسائل والأساليب واستعمالها في ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني و ممتلكاته دون تمييز، يجعلنا نحاول أن نعرف إن كان خارج سياق ما بذلته و تبذله البشرية من جهود لتقنين عادات و أعراف الحرب و ما توصل إليه المجتمع الدولي ضمن ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني من قواعد و مبادئ تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينجر عن ذلك النزاع من آلام، وإلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية وضمن ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي الذي تهدف قواعده ومبادئه إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مما تلك الممارسات وعدم مساءلة إسرائيل عنها؛ أم أن إسرائيل فوق القانون.

إن ما ارتكبته إسرائيل من جرائم حرب أثناء الحرب على غزة سنقوم بعرضها وبيان حقيقتها ووجودها وحجمها في هذه الدراسة، وفقا للمعايير الدولية التي أقر المجتمع الدولي انطباقها على إسرائيل، رغم محاولاتها التنصل منها بمختلف الذرائع؛ يستدعي من المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال، و توفير الآليات القانونية لمساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم، حتى لا يفقد القانون الدولي، والمؤسسات الدولية مصداقيتها، ونزاهتها، وحياديتها، فيكون ذلك مبررا لمزيد من الانتهاكات، و يعود العالم مرة ثانية ليذوق مثل تلك الويلات التي ذاقها أثناء الحربين العالميتين.

خصوصا أن المجتمع الدولي تعامل بحزم مع حالات ليست أكثر تهديدا للأمن و السلم الدولي من حالة الحرب على غزة بجزم؛ فشكل مجلس الأمن المحاكم الخاصة لبعضها، وأحال البعض الآخر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما استعملت العقوبات الاقتصادية و حتى القوة المسلحة في حالات أخرى.

فالتباين الحاصل بين ما توصل إليه المجتمع الدولي من قواعد وآليات للحماية من جرائم الحرب وبين ما شاهدناه على الأرض خلال حرب غزة، مع رفض الاحتلال الإسرائيلي الامتثال

لقواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، و تحمل مسئولياته القانونية والأخلاقية اتجاه الشعب الفلسطيني.

في الوقت الذي يصدر فيه مجلس الأمن قراراته لتشكيل محاكم دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وملاحقتهم في مناطق عديدة من العالم يتنقل كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين بحرية مطلقة وحصانة دبلوماسية بين دول العالم و منها الدول العربية، ويعاملون كحمائم للسلام، وكأن فلسطين وما يحدث عليها من جرائم حرب تهر ضمائر البشرية، ليست جزءا من العالم، ولا تستحق حماية مواطنيها وقدرا من الرعاية

والاهتمام الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم ما تمثله فلسطين قوميا وعالميا من مركزية سياسية ودينية تجعلها وثيقة الصلة بالسلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران الهدف الرئيسي لإنشاء المنظومة الدولية؛ كل هذا يضعنا أمام ضرورة استعراض جرائم الحرب التي ارتكبت وتحليلها على ضوء قواعد القانون الدولي ثم تحديد إمكانية مساءلة إسرائيل لإنصاف الضحايا و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

أن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التناسب الذي يسعى إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية في النزاعات المسلحة والحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة، وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ التناسب من أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني.

والمقصود من مبدأ التناسب أنه وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية وذلك من خلال استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول للهدف المنشود، كما ويعتبر الركيزة الأساسية لقواعد الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة.ومبدأ التناسب هو مبدأ يجمع بين فكرتين متناقضتين، تتمثل الأولى فيما تقتضيه ضرورات الحرب من اضعاف لقوة العدو وتحقيق الميزة العسكرية المرجوة وتحقيق النصر وهو ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية، أما الثانية فتتمثل في الإنسانية وكل ما يقتضيه الضمير الإنساني من أجل تحقيق

الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء قيام العمليات العدائية. فمبدأ التناسب يعتبر الضابط للهجمات التي من شأنها أن تلحق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية وتوفير الحماية لهم من الأعمال العدائية العشوائية وتحقيق التوازن بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية. إن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في كافة النزاعات المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية دون تمييز فبمجرد قيام النزاع المسلح تفعل هذه القواعد بغية توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية والحد من ويلات الحرب التي يعاني منها هؤلاء.

أهمية الموضوع

في كونه محاولة لتسليط الضوء على جرائم حرب ارتكبتها دولة محتلة يعتبر جيشها من أقوى الجيوش في العالم على شعب أعزل يعيش تحت الحصار من أجل المساهمة في الضغط على الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لتوقيف ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومساءلة مرتكبيها، وإرغامهم على الامتثال للشرعية الدولية، وتحمل مسؤولياتهم القانونية و الأخلاقية؛ أو على الأقل المساهمة في تنوير الرأي العام ومساندة الفعاليات المناهضة لهذه الممارسات، خصوصا أن موضوع البحث لم ينل الحض الكافي من الدراسة نضرا لحداثته.

فهذا البحث هو إسقاط عملي لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية منها و العرفية، على حالة واقعية موثقة، و هو ترجمة عملية لإعمال قواعد المسؤولية الدولية في جانبيها المدني، أو الجنائي.

وتكمن الأهمية في دراسة موضوع مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني بإعتباره المبدأ الأهم بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والذي يوفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ويسعى لتطويرها وترقيتها، وذلك من خلال حظر الهجمات العشوائية والزام أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة عند قيامهم بأي هجوم مسلح، كما أنه يفرض جملة من القيود على الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال

والأسلحة ، بحيث يمكن الأطراف المتنازعة من تحقيق الميزة العسكرية المرجوة بطريقة مشروعة مع توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وعدم الافراط في استعمال القوة.

أسباب اختيار الموضوع :

دوافع اختيار الموضوع إن اهتمامنا بموضوع الدراسة جاء للعديد من الاعتبارات الموضوعية والشخصية التي بعثت فينا رغبة البحث ومحاولة تسليط الضوء على بعض الجوانب ومنها:

أ- **الدوافع الموضوعية:** انتهاك الكثير من المبادئ الإنسانية في القانون الدولي التي تقيد الاستعمال المفرط للقوة أثناء العمليات العسكرية ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ التناسب الذي يقضي بتحقيق التوازن بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية.

- لتسليط الضوء أكثر على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في لبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- تبيان الحالات التي يمكن لطرف في النزاع أن يستند عليها على أنه هناك ضرورة

عسكرية وذلك استنادا على نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني.

محاولة توضيح مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني لأهميته البالغة في مراعاة المبادئ الإنسانية والحفاظ على أمن الشعوب.

ب - الدوافع الشخصية:

- الرغبة في مواصلة البحث بهدف تعزيز المعارف في قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد استخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة مع إمكانية استخدامها كاستثناء والمتمثل في حالة الضرورة وهذا ما دعا إلى البحث عن موقع هذه الأخيرة من أحكام القانون الدولي.

أهداف الدراسة

– جمع الممارسات الإسرائيلية التي يمكن تكييفها كجرائم حرب خلال الحرب على غزة، وفقا لقواعد القانون الدولي، و اعتمادا على ما رصدته مختلف لجان التحقيق، و لجان تقصي الحقائق ، ووسائل الإعلام و كل المهتمين بما حدث خلال تلك الحرب في عمل واحد يمكن الاستفادة منه في بحوث أخرى، أو استخدامه كدليل إدانة للمسئولين عن هذه الجرائم.

– أن نظم جهدنا إلى جهود المهتمين والباحثين والمنادين بضرورة تحقيق العدالة وتحديد مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم.

– مناقشة مدى حجية مبررات مرتكبي جرائم الحرب من الناحية القانونية، و إبراز آليات ملاحقتهم. و حتى نساهم في تحقيق الأهداف التي من أجلها بذلت جهود معتبرة من طرف عدد كبير من المنظمات الدولية، في توثيق الجرائم التي اقترفت في حرب غزة، رغم العراقيل التي وضعتها إسرائيل أمامها، فتتجنب الإنسانية عواقب إفلات المجرمين من العقاب و انتهاك القانون الدولي دون مسائلة.

– إلى الإحاطة بمبدأ التناسب كونه من أهم المبدأ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وتبيان أهم أوجه القصور فيه ومحاولة إيجاد الحلول التي تمكننا من تجسيد هذا المبدأ ومدى التزام أطراف النزاع بتطبيقه على ارض الواقع خصوصاً في النزاعات وتوضيح الآليات التي يمكن من خلالها متابعة منتهكي مبدأ التناسب في النزاعات الدولية المسلحة.

بعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع يمكن تصنيفها إلى قسمين: قسم متعلق بالمبادئ العامة الخاصة بموضوع الدراسة تتوفر فيه العديد من البحوث و الدراسات في مراجع القانون الدولي عموما، و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي خصوصا.

أما القسم الثاني المتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة خلال الحرب على غزة فما يتوفر فيه من مراجع يقتصر على تقارير ، وبيانات و تصريحات و مقالات تتميز معظمها بالطابع التوثيقي، بالإضافة إلى دراسات تناولت الانتهاكات الإسرائيلية

خلال الحرب لكنها تميل إلى التحليل السياسي أكثر من إسقاط القواعد و المبادئ القانونية الدولية على ما ارتكب من جرائم .

لهذا فان هذا البحث يتطلب جهدا الدراسة و تحليل ما حدث في ساحة الحرب اعتمادا على الوثائق والدراسات التوثيقية، على ضوء الدراسات والأبحاث في مجال القانون الدولي العام عموما، والقانونين الدولي الإنساني و الدولي الجنائي خصوصا.

إشكالية الدراسة

يعتبر جرائم الحرب على غزة ومبدأ التناسب الركيزة الأساسية التي توفر الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة عامة وللمدنيين خاصة والأعيان المدنية من كل استهداف قد يحدث من طرف أطراف النزاع فهذا المبدأ له أهمية بالغة في اطار القانون الدولي الإنساني، و للإحاطة بهذا المبدأ و دراسته بالشكل المطلوب لابد من الإجابة على

- فما مدى توصل المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني خاص بجرائم الحرب؟

– وهل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بجرائم الحرب على إسرائيل في حربها على غزة؟.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي في تتبع ظهور و تطور فكرة جرائم الحرب، و على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض جرائم الحرب عن طريق جمع المعلومات من المصادر التوثيقية وتوصيفها كما هي في الواقع، وتحليل القواعد العرفية و الاتفاقية التي لها علاقة بموضوع بحثنا، من أجل تكييف الحالات الواقعية والوصول إلى نتائج تساعد في حل الإشكالية المطروحة.

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للجرائم الحرب على غزة في القانون الدولي" وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نخصصه لماهية الجرائم الحرب على غزة، والمبحث الثاني لمبدأ التناسب في القانون الدولي.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة، وفي المبحث الأول نتطرق إلى جرائم الحرب ضد المدنيين، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة وآلياتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب على غزة في القانون الدولي

تمهيد

تطورت المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة تدريجيا في مختلف الحضارات، و بمرور الوقت، أصبحت تلك المبادئ نسيجا تتألف خيوطه من الأعراف و القواعد الموضوعية، للحيلولة دون وقوع أشكال معينة من الأذى البدني و المشاق و المعانات على غير المحاربين، و أيضا على فئات معينة من المحاربين، كالمرضى والجرحى و الأسرى... وتبلورت الأفعال التي تقع على تلك الفئات كجرائم دولية مكتملة الأركان و الشروط، تعارفت الدول على تجريمها و اعتبار ارتكابها جرائم حرب.

ليصبح لنظرية الحرب في عصرنا الحاضر إطارا قانونيا محددا فيما أصبح يعرف يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين معارضتين، وتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينما المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سوف نتناول في المبحث الأول ماهية الجرائم الحرب على غزة وقد قسمنها إلى مطلبين وفي المطلب الأول مفهوم الجرائم الحرب على غزة وفي المطلب الثاني خصائص و مميزات جرائم الحرب.

أما ونتناول في المبحث الثاني ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي وقد قسمنها إلى مطلبين وفي المطلب الأول تعريف مبدأ التناسب وفي المطلب الثاني خصائص وصور مبدأ التناسب.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الحرب على غزة

إذا كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا على الأقل من وجهة نظر قانونية، فيمكن القول من ناحية أخرى أنه لا يمكن حصرها، إذ أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات والمشاركين[1] لمحاولة استجلاء جوانب من مفهوم جرائم الحرب على غزة، نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرائم الحرب في مطلب أول، تم إلى خصائص و مميزات جرائم الحرب في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الحرب

اجتهد الفقه الدولي الفردي والفقه الجماعي المؤسسي في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية، و العمل القضائي الدولي، في إيجاد تعريف عام يشمل العناصر التي تغطي كل ما يمكن أن يحد من معانات الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، نتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات التي وردت في تلك الاجتهادات والإسهامات.

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي

للفقه الدولي دور مهم في تعريف جرائم الحرب، على اعتبار أنه يتجاوز الصياغة القانونية البحتة، التي تتأثر في غالب الأحيان بمقتضيات سياسية، أو قانونية، ليهتم أكثر بالتأصيل القانوني لهذا النوع من الجرائم بصورة شاملة لأهم عناصرها، و الفقهاء ينزعون غالبا إلى الجانب الفكري متأثرين ببيئتهم، لذا رأينا أن نتطرق إلى دور الفقه الغربي، ودور الفقه العربي كل على حدة، رغم ما يجمعهم من مساحات مشتركة لأن الأمر هنا يتعلق بالإنسانية جمعاء.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 659.

أولا : تعريف الجرائم الحرب في الفقه العربي

ذهب رأي في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين؛ فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة و إنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، فجرائم الحرب تشمل أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحي العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية و الخيانة الحربية و السرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى و غير ذلك[1] .

ويعرفها رأي آخر من الفقه العربي بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية؛ فجرائم الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية[2].

و ذهب رأي آخر لجرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين[3] في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي[4] .

---

[1]– محمود سامي جنينة ، دروس في قانون الحرب ،مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، القاهرة ، السنة الحادية عشرة ، يناير ،1941، ص 83.

[2]- حسام عبد الخالق الشيخة المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 166.

[3] – عمر سعد الله تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1955 ،ص 152.

[4]– عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، 1955.

ومن ضمن التعريفات التي جاء بها الفقه العربي لجرائم الحرب إضافة إلى ما ذكرنا: كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[1].

" عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها و يكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي[2].

أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين و أعراف الحرب الصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب أضرارا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الودية بين الدول" .

تعتبر الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، وتجد أصلها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907، و في اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم توقيعها في 18 أغسطس عام 1949 م. [3]

الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

نتطرق في هذا الفرع للجهود الدولية في تعري جرائم الحرب، فقد أسهم الفقه الدولي إسهاما بارزا في وضع تعري لجرائم الحرب[4]، وكذلك الدور البارز للقانون الدولي من خلال الاتفاقيات والتصريحات الدولية في تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية أولا ، تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ثانيا، جرائم الحرب في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة و أمن الإنسانية

[1] – صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ، 2003 ، ص123.

[2] – عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 206.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 656.

[4] – موايزية هاجر – طالب عبد الحليم ، تطور تقنين جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020 ،ص 05.

ثالثا، تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 رابعا ، تعريف جرائم في البروتوكولين الإضافيين العام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف خامسا، تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سادسا[1].

أولا: تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907 لقوانين و أعراف الحرب البرية:

عددت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، في تناولها لجرائم الحرب، أفعال و ممارسات معينة، يعتبر ارتكابها خروجا وانتهاكا لقوانين و أعراف الحرب. وبالتالي تعد جرائم حرب و إن لم تذكر بالتحديد هذا المصطلح كاستخدام السم و الأسلحة السامة، إكراه المواطنين على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلادهم النهب، قتل و جرح من ألقى السلاح أو استسلم أولم يعد قادرا على القتال، استخدام الأسلحة و القذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، و تدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية، حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط[2].

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

عرفت المادة (6) فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب" ، ثم ذكرت هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، و الواقع من الأمر أن هذا التعريف هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي بصفة عامة على الرغم من أن لفظ "قوانين وأعراف الحرب" ورد في صكوك دولية سبقت محاكمات نورمبورغ[3].

---

[1]– محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006،ص289.

[2]– سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006،ص225.

[3]– مكتب الأمم المتحدة لتنيسق الشؤون الإنسانية ، الأرض الفلسطينية المحتلة ، تقرير أسبوع حول حماية المدنيين ، الفترة 16–20 كانون الثاني 2009

ثالثا: جرائم الحرب في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة و أمن الإنسانية

كما أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناءا على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة عرف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين عادات الحرب"، و قد اعتمد مقرر اللجنة (سبيريبولوس) على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبورغ وأحكامها، و بعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها [1]، وذلك دون أن يضيف بيانا آخر لهذا التعريف؛ و قد ذهب بعض الفقه إلى أن التعريف الوارد في مشروع اللجنة فضفاض وغامض ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص على أساس أن نقص النص لا يمكن تكملته من جانب القاضي، إلا أنه يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تعريفها لجرائم الحرب الوارد بالمشروع يجب تفسيره على أساس أنه يشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي، 1907 و كذلك كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكابه ، وتقول اللجنة أيضا بأن النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة و كذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى لو كان منها من لا تعترف بحالة الحرب.

رابعا : تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لم تذكر اتفاقيات جنيف الأربع جرائم الحرب بهذا المصطلح و لكنها حددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتبرت جرائم حرب جاء تعداد لهذه الانتهاكات الجسيمة دون أن تعرفها في المادة (50) من الاتفاقية الأولى و المادة (51) من الاتفاقية الثانية و المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (147) من الاتفاقية الرابعة[2].

[1]–ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008،ص 44,

[2]– منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص 139.

خامسا: تعريف جرائم في البروتوكولين الإضافيين العام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف

لم يعرف هذين البروتوكولين جرائم الحرب، لكنهما أوردا تعداد للانتهاكات الجسيمة لهما في المادتين (11) و (85) من البروتوكول الأول، غير أن المادة الأخيرة نصت صراحة على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات هي جرائم حرب، حيث جاءت الفقرة (5) من المادة (85) كما يلي: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".[1]

سادسا: تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب

لم يعط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا قانونيا عاما لجرائم الحرب بل حدد الأفعال التي تعد جرائم حرب، فقد وصفتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها من أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي، إضافة لجريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة العدوان وقسمتها المادة الثامنة في الفقرة الثانية إلى أربعة فئات هي[2]:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذلت الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة ، محكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة ، الجزء الأولى ، دار الهومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008،ص43,

[2]- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديثة، الجزائر،2010 ،ص 510.

وحددت المادة الثامنة فقرة (2) الأفعال التي تندرج ضمن كل فئة من هذه الفئات على سبيل الحصر، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذلك القضاة و الادعاء العام، و الدفاع على دراية كاملة بتلك الأفعال التي يعتبر مرتكبها مجرما دوليا يستحق الجزاء[1].

يمكن القول أن جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني كل الانتهاكات التي ترتكب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني، وفق ما هو محدد طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، عندما ترتكب في إطار سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

الفرع الثالث : تعريف القضاء الجنائي الدولي لجرائم الحرب

القضاء الجنائي الدولي يطبق ما جاء في الاتفاقيات الدولية، خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ويجتهد أحيانا في تفسير هذه الأنظمة خصوصا إذا كانت لا تحدد الأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر[3].

اتفق ممثلو الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب، و للاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة.

كما ذهبت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة:

أ. يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008،ص 264.

[2]– نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص43.

[3]– محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007،ص 114.

ب. يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن[1].

ج. يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د. يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

نشير إلى أن جرائم الحرب حسب المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي في المادة الثالثة من نفس النظام انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.

ولا توجد سوابق قضائية في القضاء الجنائي الدولي الدائم يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال، من أجل ذلك لم نتعرض لموضوعها.

الملاحظ بالنسبة لتعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية و في القضاء الجنائي الدولي تأثر اللاحق منها بالسابق وكلها تعتمد بصورة أساسية على المنهج التعدادي للأفعال التي تشكل جرائم حرب سواء بصورة حصرية أو على سبيل المثال.

بعد هذا العرض الموجز لتعريف جرائم الحرب في الفقه العربي والغربي، و كذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية و القضاء الجنائي الدولي، يمكن استخلاص التعريف التالي لجرائم الحرب هي كل فعل يرتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية منها و الاتفاقية، أثناء نزاع مسلح ذا طابع دولي أو غير دولي، يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : جرائم الحرب المرتكبة بحق الفلسطينيين

لم يأتي عدوان إسرائيل وحروبها على الشعب الفلسطيني من فراغ، بل تسعى للسيطرة على الأرض الفلسطينية، وقمع جناح المقاومة لفرض سياستها وشروطها، وذلك باستخدام

[1]– عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية و السلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996ص 168.

احدث الأسلحة في حروبها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، وما لحقها من جرائم حرب ألحقت الخسائر في الشعب الفلسطيني.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف جرائم الحرب في الفرع الأول، و أركان جرائم الحرب في الفرع الثاني و بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

لم يقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم من خلال نص المادة الثامنة منه[1]، بحيث يـ القادة يصبح والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال[2] والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء[3].

ونجد المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استندت إلى أربعة معايير التقسيم جرائم الحرب، وهي كالآتي[4]:

أ – الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مثل القتل العمد، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها، والإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين.

---

[1]– جرائم الحرب هي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكريس لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ) و (ب) ، وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما يتعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية.

[2]– إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2015، ص 103.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005 ، ص 377.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2004، ص 676.

ب – هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة الدولية.

مثل تعمد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.

ج– هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كقتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، أو إساءة استعمال علم الهدنة[1].

د الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[2].

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أن تلك الهجمات الإسرائيلية والأعمال الإجرامية، تشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضا جرائم حرب، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة، والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء فترة العدوان من القتل والقصف والتدمير واستهداف المدنيين، وتحديدا الأطفال منهم، وقصف أماكن الإيواء مثل مدراس الاونروا والمستشفيات، واستهداف سيارات الإسعاف، فأنها تشكل الدليل القاطع على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب[3].

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

لقد عددت المادة 08 من نظام روما الأساسي تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وبالتالي تستوجب الجزاء والمسؤولية للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني

[1]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2005، ص 364.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 2001، ص 180 .

[3]– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 227.

لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناء على نص قانوني. ومن خلال دراستها يتضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما:

أولا: أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح :

ويكون مقترناً به ويشمل تعبير" نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري، فبعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة، وهي:

1 – تمثل هاته المادة في نظر الفقه الدولي معاهدة مصغرة لأنها تصف الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على الدولة وخصومها المسلحين الالتزام بها.

2 – أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وأن يكون مقترناً به.

3 – وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى؛ أما من الناحية الواقعية، فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل أحد الطرفين المتحاربين، ولو لم يسبقها إعلان، وهو ما جرى عليه العرف الدولي[1].

ثانيا : أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

لا يشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أم عسكرياً. ولكن يشترط أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركناً من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جريمة الحرب، والذي يتكون من عنصري: العلم والإرادة، فالعلم في تلك الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح. والحقيقة أن الجاني لن يتمكن من الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح؛ ولذا فإن

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق ، ص 193.

إفلاته استناداً لانتفاء العلم، على النحو السابق، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي يصبح . مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة[1].

الفرع الثالث: صور من جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون بعدوانهم على قطاع غزة

على ضوء البنود المقررة في نظام روما نورد بعض تلك الأفعال التي ارتكبها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة[2].

أولا : القتل العمد

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون. وتعد جريمة القتل العمد جريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الشخوص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية وقت العمليات الحربية[3].

والحقيقة أن جريمة القتل العمد جريمة حرب تقع منذ القدم إلى يومنا هذا، ولكن التاريخ يحمل لنا أحداث وقعت فيها جرائم بشعة يندى لها الجبين، وآخرها العدوان على غزة 2021، فقد ارتكب الضباط والجنود الإسرائيليون المئات من تلك الجرائم ومنها استشهاد 66 طفلا فلسطيني دون داعي ولا أسباب ولا مبررات.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2001، ص ص 109 – 110.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ، ص 750.

[3]– نصت على هذا صراحة المادة (المادة 4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانيا : استخدام الأسلحة المحرمة دولياً[1].

الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس التحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء ، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمونه.

حيث حظرت استخدامها اتفاقيات عدة منها : اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10/10/1980، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة المؤرخ هو الآخر في 10/10/1980، ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا، ومن أهم تلك الأسلحة [2].

1 – **الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف:** أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم، ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم[3].

---

[1]– تجداً نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من بعض الانتقادات الخاصة في مجال اختصاصها النوعي، فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية والألغام المضادة للأفراد، وحتى بعض الجرائم الأخرى التي أسالت الكثير من الحبر، كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب الدولي، والتي كانت كثير من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم، ويقول البعض انه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفقد تحقق انجاز إنساني ضخم من شانه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها، والذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم.

[2]– أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول، جانفي 2019، ص 18. أطلع عليه بالموقع بتاريخ 2024/04/01 : الساعة 12:00 https://www.asjp.cerist.dz.

[3]– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 557.

2 – قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية : ذلك النوع من الأسلحة قد ظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ وتفتت أو تفجر أعضاء الجسم الداخلية.

3 – الفسفور الأبيض: إن ما يميز الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 على سابقاتها الإجرامية هو استعمال الأسلحة الفسفورية في العمليات العسكرية وخصوصا القصف الجوي منها.

فاستخدام إسرائيل الأسلحة الفسفورية على المدنيين في قطاع غزة يعتبر خرقا للقواعد الأساسية التي تحرم استخدام كل الأسلحة على المدنيين، ويتجسد هذا الهتك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة[1].

وإن استخدام الأسلحة الفسفورية كأسلحة محرقة أي تلك التي يضرم النار في الأهداف العسكرية – يخضع لقيود صارمة، فالاستخدام ضد أي هدف عسكري في مناطق مأهولة بالمدنيين فعل محظور، ويدخل في الحظر كذلك إطلاق الأسلحة المحرقة في الجو ضد الأهداف العسكرية الموجودة داخل التجمعات السكانية المدنية هذه المحظورات تدخل في ما جاءت به اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

وتعتبر الأسلحة الفسفورية الخطيرة التي استعملتها إسرائيل في عدوانها في قطاع غزة في 27/12/2008 من الأسلحة العشوائية الأثر ، والتي يقصد بها الأسلحة التي يرجح أن توقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، والتي تسبب آلاما مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد. [2]

[1]– محمد فيصل ساسي، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان 2012، ص214.

[2]– عمر سعد الله،المرجع السابق ، ص 33

4- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم):

هي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة (DIME) في داخلها؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة، بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

ذلك وقد وقعت إحدى الحوادث التي أصابت فيها قذائف فسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية، حيث لجأ كثيرون من السكان المدنيين. فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية اجتماعات مع والأدوية فحسب، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) يعقد قادة الاحتلال، وقد رفض المسئولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام، بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقار الأمم المتحدة. وقال بان كي مون) : "إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعترف بأنها كانت خطأ خطيراً.

ثالثا : الهجوم على المدنيين

من الحقائق الثابتة أن مجازر غزة خلفت وراءها دماراً وخراباً لكل عامر، وأن الجميع اكتوى بنارها، فلم يسلم من شرورها ، أحد ، وقد أثبت العدوان أن أكثر الذين اكتووا بنيرانها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ المسالمين العزل.

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الإنساني على قاعدتين رئيستين هما:

1- التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي أو الجزئي لمواطني أو شعب الطرف الآخر. 2- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان؛ طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال[1] .

[1]- المادة 48 من الملحق (البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

ويلاحظ أنه لا يعد مدنياً من ينتمي من أفراد القوات المسلحة إلى اختصاصات مهنية وفنية بحسب الأصل، مثل : المهندسين والأطباء ورجال القضاء العسكري ؛ متى التحقوا بخدمة القوات المسلحة وأصبحوا من أفرادها.

ومن الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً ما قالته الأمم المتحدة من أن 80 شخصاً من عائلة السموني كانوا قد احتموا بأحد المخازن عندما قصفتهم إسرائيل بالصواريخ صباح يوم05/01/2009، فاستشهد أكثر من 29 منهم، وقال عدد من الناجين : (إن الجيش أمرهم بالتوجه إلى ذلك المكان في اليوم السابق.) [1].

رابعا : الهجوم على الأعيان المدنية وتدميرها

قد دأبت إسرائيل منذ بداية المجزرة في 27/12/2008، على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف. وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن، وإن كانت في بعض الأحيان القليلة جداً تتصل بأصحاب المنازل؛ لتحذرهم وتحذرهم هاتفياً بضرورة ترك المسكن خلال خمس دقائق أو أقل، أو أن تقوم بقصف المنزل بصاروخ تهديدي من طائرة استطلاع قبل التدمير الشامل بدقائق معدودة، وبالتالي لا تسمح لهم بالخروج سالمين في أغلب الأحيان.

وكانت مشاهد تدمير الممتلكات والمنازل والمباني والمؤسسات والمساجد في مجزرة غزة شاهداً حياً على اقتراف تلك الجرائم. ويؤكد ذلك عدد الممتلكات التي تم قصفها عمداً، حيث وصل عدد المباني التي دمرت أكثر من 22 ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً، فقوات الاحتلال الإسرائيلي اقترفت جرائم حرب تستوجب محاكمة منفذيها وقادتهم. والتي شنت خلال عدوانها وفقاً للمصادر العسكرية الإسرائيلية 2500 ضربة جوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل المنشات المدنية، المساجد، الجمعيات الخيرية، مدارس وكالة غوث، المباني

[1]– حسنين عبيد الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999 ، ص 246.

الحكومية، ورش الحدادة عشرات المواقع الأمنية، مرافئ الصيادين، محلات الصرافة والبلديات والعيادات الطبية والمؤسسات التعليمية ، بمعنى : أنه لم يبق هناك أي شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية والخدماتية ، إذ لم يعد هناك مكان آمن في القطاع يمكن اللجوء إليه[1].

المبحث الثاني : ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين معارضتين، وتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينما المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

يقتضي هذا المبدأ أن تتلائم إعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات المدنية الخاصة أو العامة مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، وبالتالي لا يجوز للطرف الذي يستخدم هذا المبرر أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس بإحتياجات السكان ويحضر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها . وبناءا على ذلك خصص هذا المطلب لبيان مبدأ التناسب من حيث تعريفه[2].

وخصائصه وصوره وذلك على النحو التالي:

[1]– وذلك بموجب المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 والموقعة من قبل إسرائيل بتاريخ 1949/12/08 وصادقت عليها في تاريخ 1951/07/06 .

[2]– محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار و بلد نشر ، ص 56.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب هو أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسبا من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط[1].

إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند استهدافه للأهداف العسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه هذا التبيين بل وتعد أمرا جوهريا، فلا يمكن التأكد على نحو كاف على أن الميزة المتوقعة لابد أن تكون ميزة عسكرية، وهي تتمثل عادة في كسب أراضي أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو[2]، كما توحي عبارة (ملموسة ومباشرة) أن الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد [3].

بناءا على ذلك خصصنا هذا المطلب لبيان مبدأ التناسب من حيث تعريفه في الفرع الأول وخصائصه و صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني

يطلق على مبدأ التناسب تسمية مبدأ النسبية ويقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989 ص 21.

[2] – روشو خالد، الأضرار العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013 ص144 .145.

[3]– دانيال مونيوز ،روخاس جان جاك فريزار مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 ص.74

عملياتها العسكرية،[1] ووفقا للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة

– استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية[2].

بموجب مبدأ التناسب، تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أدى بالمدنيين أو أضرار بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة [3] ما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة مقنن في المادة 51 فقرة (5) ويتكرر في المادة 57 فقرة (2) (أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين[4].

يرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضا في البروتوكول الثاني، و ذلك في المادة 3 (ج) من البروتوكول بشأن حضر أو وتقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائض الأخرى وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة 4 وذلك في المادة3 فقرة 8.

يقضي مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري، من هذا المنطلق يفرض

" تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والذي عقد في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية، وقد

---

[1]– المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين 2008 ، ص 07، على الموقع:www.mezan.ols/uploqs/8791.pdf

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73.

[3]– تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 251 المؤرخ 15 آذار / مارس 2006 والمعنون مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 02 من جدول الأعمال، ف ،27، ص 08. على الموقع:www.un.org

[4]– فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة، أحمد عبد العليم اللجنة، د.ب. ن 2004، ص ص 39 و 40.

عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوية قام خلالها، استنادا إلى مسودات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع نص معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين اتفاقيات جنيف 1949. وهما البروتوكول الأول ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

إن القانون الدولي الإنساني لزاما على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العدائية، وذلك من أجل تفادي الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والكف عن القيام بهجمات عسكرية تسبب أضرارا لا مبرر لها. ويرتكز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة على مبدأين أساسيين في القانون الدولي الإنساني هما مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية.

تسعى فكرة الإنسانية لحماية غير المحاربين من أخطار النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون، حيث تهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، وعلى هذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة فجاء مبدأ الفروسية وهو مبدأ مستمد من الشرف والشهامة في معاملة العدو، كما أن الأديان السماوية أمرت بالحرمة و الشفقة، وأخيرا وجدت الجيوش التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال[2]. إن قاعدة الإنسانية تلزم الخصم (الطرف المقابل) بتوجيه الهجمات ضد المقاتلين فقط وضد الأهداف العسكرية وحدها .

وأما الضرورة الحربية عرفها غالبية فقهاء القانون الدولي بأنها " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية ". أما قاعدة الضرورة فتعني أن النزاع المسلح يكون مباحا فقط لإملاء إرادة الخصم الآخر وإضعاف قوته العسكرية فقط، وذلك بغية إملاء شروطه، أي استخدام القوة يزيد على هذا القدر يعتبر غير مشروع، ويعرفها الأستاذ محمد المجذوب" باستعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته

[1]– جون ماري هنكريس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العقي، اللجنة، المجلد الأول، القواعد، د.ب.ن 2007. ص 42. الموقع: www.cicr.org.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص846.

وحمله[1].وعلى التسليم في أقرب وقت ممكن،[2] في حين يعرفها "شارل روسو" وبكل اختصار الضرورة، أي انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق [3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

إن وجود نص صريح يعرف مبدأ التناسب هو الذي أدى ذلك إلى قيام فقهاء القانون الدولي لمحاولة إيجاد تعريف واضح وشامل يبين مبدأ التناسب لما له من أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة.

يعرف " بيترو فيري " "Pietro Verri" مبدأ التناسب بأنه " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة "[4].

حسب هذا التعريف نلاحظ أن مبدأ التناسب وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك باستعمال أفضل السبل للوصول إلى الغاية وهو إرهاق العدو باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي.

يقضي هذا المبدأ بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود ومن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة لزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية 4، وذلك باتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية واختيار أساليب الوسائل التي

---

[1]– علي ناجي صالح الأعوج للجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 742.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام،المرجع السابق ، ص 846.

[3]– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982 ص 337.

[4]– بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الكتاب الثالث، القانون الدولي الإنساني " دليل الأوسط الأكاديمية "، ترجمة: منار وفا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص ص 88 – 89.

تحقق الهدف وهو إرهاق العدو، وكل ذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية[1].

يعرف "أسامة دمج وهو مستشار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان " الاستخدام المفرط للقوة "[2].

المطلب الثاني: خصائص وصور مبدأ التناسب

يمتاز مبدأ التناسب عن بقية مبادئ القانون الدولي الإنساني بإحتوائه على خصائص مبدأ التناسب في الفرع الأول و صور مبدأ التناسب في الفرع الثاني .

الفرع الأول: خصائص مبدأ التناسب

إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية أي أثناء العمليات القتالية. 2- يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري.

3 - أخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها [3].

---

[1]- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ،ص 201.

[2]- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 215.

[3]- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني وولادته ونطاقه و مصادره دار وائل للنشر، بيروت الطبعة الأولى . 2012 ص 426.

الواقع أن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلا عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعي وجودR ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين[1] وهذا ما أشار إليه الفقيه " BAXTER " حين أثار مسألة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلا: " إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض، هذا شيء لا يخطر على بال أحد " واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية[2].

وإزاء هذه الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية. وبإزاء كل هذه الاختلافات في الآراء ألا إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف والتقليل من الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

[1]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 164.

[2]– أمين محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، 2007، ص 69.

1 – السيطرة التامة على قرارات القيادة العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

2 – الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم.

3 – عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية. 4/ عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية

5 – الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام و إصابات لا مبرر لها.

6 – عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7 – الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر [2].

الفرع الثاني: صور مبدأ التناسب

لمبدأ التناسب صورتان وهما:

– التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فبالنسبة إلى التناسب في الهجوم، ويكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية مما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئية، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التجريم جاء بصفة مطلقة ما دام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري [3].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ص146.

– حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016 ،ص 605 .

[2]– أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، 2009، العدد الأول ص 16.

[3]– المادة 2/51 والمادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما حظر البرتوكول في المادة 51 الفقرة ب الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وإن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية[1].

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، عرفت اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها :

أ- الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.

ب-المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية فبالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1994 المادة 13 منه على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار للممتلكات الثقافية " فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات[2].

أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها : " مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية و الجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[3].

[1]- المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

[2]- خادم زينب رياض جابور، المرجع السابق ، ص 610.

[3]- هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المنتصرية، كلية القانون، العراق ، 2011 ص 44.

فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الأضرار البيئية حيث نص على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد به ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة كذلك المر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1998 [2] إذ يعد الإخلال بالتناسب في الأضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذ نص على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه..... إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "[3].

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات) فإن القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلاءم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل القسري. [4].

بالإضافة إلى الإستيلاء على الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو إذا اقتضى أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[5].

ففي هذه الحالة يجب أن يكون الإجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما

---

[1]– المادة 35 فقرة 3 من البروتوتول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 127.

[3]– المادة 2/8 ب4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور ، المرجع السابق ، ص 625.

[5]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة إلا[1].

إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها متناسبا مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورية هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسبا مع الاعتبارات الإنسانية.

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمبدأ التناسب

لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، إذ أغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية.

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معيارا عرفيا وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضا الطابع العرفي لقاعدة التناسب، من خلال ما سبق نستخلص أن مبدأ التناسب يعتبر قاعدة عرفية في القانون الدولي[2].

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتمنع أي هجمات قد تعرض الفئات المحمية للخطر، وذلك أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية [3].

العرف الدولي يحتل مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ هذا القانون أعراف وعادات الشعوب في الحروب أو في النزاعات المسلحة التي قامت بينها على مر

---

[1]– المادة 53 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص168.

[3]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات والثغرات والغموض "، القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني "، مؤلف جماعي، اللجنة، دار المستقبل العربي القاهرة، 2003، ص 83.

العصور، وكما ساهم العرف في بلورة كثير من القواعد والأحكام التي تم تدوينها في الإتفاقيات الدولية[1].

مما سبق الذكر، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من الأعراف. لذا سنقوم بدراسة إقرار مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية في (اولا) ثم مبدأ التناسب في العرف الدولي (ثانيا).

أولا: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة الواجبة التطبيق في زمن النزاعات المسلحة فهو يسعى إلى تحقيق الموازنة بين الضرر الذي يلحق بالخصم وما بين المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العدائية، إذ كان أول ظهور قانوني لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يؤكد (تحفظ الأطراف المتعاقدة والمنظمة لهذا الإعلان بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعها والتوفيق بين الضرورات[2] الحربية و قوانين الإنسانية فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التوازن ما بين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية".[3].

قد أقر إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية " [4]، وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بموجب المادة 22 هذا المبدأ [5] أي مبدأ التناسب والتي تنص على أنه "

---

[1]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 200.

[2]– حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور، المرجع السابق ،ص 630.

[3]– أمين محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، ،المرجع السابق 2007. ص 68.

[4]– عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ص3 ، على الموقع:
url : http//www.icrc.org/web/ara/sireorq o.msf/html/5zy98q.

[5]– المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ((2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين: 2008. ص 07 ، متوفر على الرابط :www.mezan.org/up/oad/87911pof .

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "[1].، ومنذ ذلك الحين لم ينص على مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة صراحة ولا ضمنا إلا بعد اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 57 وفي المادة 51 /05 التي تنص على:

1 – الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطريقة والوسائل، والذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم عدد من المدنيين والأعيان المدنية على أنه هدف عسكري واضح.

2 – الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط في الخسائر والأضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة و ملموسة[2].

3 – فعلى الرغم من هذا النص أعلاه لا يمنع الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولكن إعمال هذا النص من شأنه توفير قدر ممكن من حماية للسكان المدنيين ولكن تبقى عبارة عن ميزة عسكرية ملموسة فلا يمكن التأكد على نحو اليقين إن هذه ميزة عسكرية وهي ما تمثل عادة كسب في الأرض وتدمير أو إضعاف قوات العدو فضلا عن عبارة ملموسة ومباشرة توضح أن الميزة لابد أن تكون مباشرة وكبيرة نسبيا وأن تستبعد الميزة التي لا يمكن إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد فالهجمات مثلا على البنية التحتية الخاصة بالاتصالات والمرافق الصناعية والكهرباء ربما تكون أهداف عسكرية في حالة معينة ولكنها تؤثر [3] على الحياة المستقبلية لسكان المدنيين فهناك احتمال حدوث آثار مباشرة وغير مباشرة فادحة للغاية مثل: حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية وتعطيل

[1]– المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ،1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفايقات والدول المصادقة والموقعة ، ص 12.

[2]– حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور ، المرجع السابق ، ص 235.

[3]– سهيل حسين لفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007 ،ص 433.

إمدادات الكهرباء وتلف بيئي بسبب قصف المنشآت الصناعية والكيميائية وإفقار الكثير من السكان بسبب تلف المنشآت الصناعية التي توفر الدخل، فضلا عن بقايا الحرب القابلة للإنفجار التي يسفر عنها الهجوم مثل ما لم ينفجر قذائف مدفعية وقذائف الهاون أو القنابل اليدوية والتي تكون لها الآثار الشديدة والبعيدة على السكان المدنيين، لذلك من المنطقي أخذ هذه التداعيات بعين الإعتبار فهي آثار لا يسببها الهجوم مباشرة ولا فورا ولكنها ناتجة عنه.

4 – لذلك ولكي لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة لتبريد الهجوم على السكان المدنيين وممتلكاتهم تداركت الفقرة الثانية من نفس المادة 51 المخاطر التي نصت عليها إذ نصت (أن السكان المدنيين لا يمكن أن يكون بوضعهم هذا هدفا للهجوم، وتحظر أعمال العنف التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين " كما نصت الفقرة 6 " تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين[1].

5 – وكذلك أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998 في المادة 8 منه إذ نص على أن " تعمد شن الهجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ".

كما ورد في دليل سان ريمون الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994 إن أشار إلى هذا المبدأ بنصه " تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس والمعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق .....بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب[2].

ورد مبدأ التناسب أربع مرات في الاتفاقيات الدولية، ثلاث منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وذلك في المادة 51 فقرة (5) الفرعية ب، وفي المادة 57 من نفس البروتوكول، وتم النص عليه في المادة 57 الفقرة (2) الفقرة الفرعية ،أ، والفقرة الفرعية ب، وتم النص على مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك

[1]– الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة الثالثة من دليل سان ريمون لعام 1994.

الخداعية والنبائط الأخرى، المنعقد في جنيف يوم 10 أكتوبر 1980 في المادة 3 الفقرة (3) الفقرة الفرعية (ج). [1]

قاعدة التناسب التي كانت موضع نقاش طويل ومفاوضات الوفود في المؤتمر الدبلوماسي جاءت بصيغة متشابهة جدا للرأي المقدم في مشروع 1973 ويتمثل في الخروج من التناسب بين الميزة العسكرية المباشرة والموقفة "، ومبدأ التناسب يظهر مرتين في المادة 57 في الفقرة (2) فقرة فرعية أ والفقرة ب بعدها، ولكن وجدناها أيضا في المادة 51 (حماية السكان المدنيين)، الفقرة (5) الفقرة الفرعية .ب. كما أنها تظهر في البروتوكول الثاني المادة 03 الفقرة (3) الفقرة الفرعية " ج " المرفقة باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، وعن الألغام الأرضية التي وضعت خارج مناطق عسكرية في الحالات الأربعة التي ذكرناها الصيغة المستعملة متشابهة وعمدا ولم ترد كلمة التناسب ولو مرة واحدة في هذا الأخير.

المشكلة المطروحة هو أن مبدأ التناسب الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

1 – في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يحتوي على إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم، فقد جرى الزعم بأن هذا المبدأ هو صلب مبدأ الإنسانية الذي جعله منطبقا مع البروتوكول في ديباجته، ونتيجة لذلك لا يمكن تجاهل جرى صراحة، و مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.

2 – ويرد مبدأ التناسب في قانون تعاهدي أكثر حداثة، ويطيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة[1].

[1]– تنص المادة 1 من الأسلحة التقليدية – البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني03-05-1996 معاهدات البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ آيار 1996 على : نطاق الإنطباق : يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى, المعرفة هنا, بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار, لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

ثانيا : مبدأ التناسب في العرف الدولي

إن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بأن هذه الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحا بها ومطلوبة استنادا إلى قاعدة عرفية بوصفه مسألة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقادا قانونيا[2].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم ويعتبر العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني [3].

يعتبر مبدأ التناسب بمثابة مبدأ عرفيا إذ يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي استقرت عليها الدول المتحاربة لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، حيث تم التأكيد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادرة لعام 1997 (بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد لها الدول سواء مصادقة أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك) وكما أن هناك قضاة عديدين أشاروا إلى الطابع العرفي لمبدأ التناسب ومنهم القاضي "غيوم هينغر" إذ استندوا في القول إلى هذا المبدأ عند

[1]– جون ماري هنكرتس ولويزدوزال ديك، القانون الدولي الإنساني العرفي،المرجع السابق ص 43.

[2]– محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص83.

[3]– الديباجة اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي تنص " يظل السكان المتحاربين تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمر، كما جاء من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

التحدث عن الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون مفرطة فقط الأحوال التي يكون فيه الهدف العسكري بالغ الأهمية [1].

كما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم " يحظر الهجوم الذي يتوقع من أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [2].

وتطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1 – عرف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني على الأخص مبدأ التناسب– كما جاء في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي واعتبرت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين، عند النظر في قضية الانقلاب العسكري في العام 1985، أن مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي، وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والتقرير الصادر عن اللجنة الأمريكية[3].

لحقوق الإنسان دليلا إضافيا عن الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الغير دولية ، وذلك راجع إلى كون القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني قد ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير قانون النزاعات المسلحة.

---

[1]– لويز دوزالد بك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية لشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1997 ص 30.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت منشور على الموقع WWW.ICRC .ORG .

جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي،المرجع السابق ،ص 41.

[3]– جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي،المرجع السابق، ص 44.

– أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 23.

تكمن أهمية البحث عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني في:

2 – إذ تم التوصل إلى إثبات وجود قواعد عرفية دولية فإن ذلك سوف يكون بمثابة القانون الملزم لكافة الدول حتى بالنسبة للدول التي لم تقم بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما

3 – تساهم القواعد العرفية على حث الحكومات للقيام بالتصديق على بعض الإتفاقيات الدولية، فتؤدي بدورها إلى القضاء على حالة التردد التي يمكن أن تكون موجودة .

4 – تساهم القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية. يمكن الاستناد إلى القواعد العرفية، إعداد التعليمات العسكرية والقوانين العسكرية.

5 – يمكن أن تستند المحاكم الجنائية الدولية إلى العرف الدولي فيسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها.

6 – يكشف العرف الدولي عن تلك المناطق التي يظهر فيها اتفاق الدول والتي لا يوجد في نشأتها مثل هذا الإتفاق ، يلعب العرف الدولي دورا هاما في سد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون كما أنه يساهم في حل الكثير من المشاكل القانونية التي تعترض تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني، كما في حالة مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ما يجعل مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب.

7 – والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي هو الوصول إلى نتيجة ألا وهي أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهم ملزمون باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه وذلك لكونه قاعدة عرفية ملزمة، ولا يمكن لأطراف النزاع سواء كانوا دولا أو جماعات مسلحة التذرع وراء عدم المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم وجود قانون يجب التقيد به.

الفصل الثاني
صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل
في حربها على غزة

تمهيد:

الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة جاءت في سياق معين، تعتمد عليه إسرائيل لنفي حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه، والتتصل من واجباتها بوصفها دولة احتلال قصد إضفاء الشرعية على كل ممارساتها في فلسطين؛ وبالتالي فما حدث في هذه الحرب لم يكن معزولا عما دأبت إسرائيل عن ممارسته ضد قطاع غزة و الشعب الفلسطيني ككل – رغم أنها قد تكون من أكثرها بشاعة ووحشية – لذا من المهم بل من الضروري قبل الخوض في الجانب الميداني الذي يمثل بعض تفاصيل ما ارتكبته إسرائيل من جرائم حرب، و عرضها على قواعد القانون الدولي، أن نتطرق إلى مختلف المعطيات القانونية و الواقعية و التاريخية التي تعزز و تدعم وتضفي المصداقية على مزاعم مختلف الفعاليات الدولية بارتكاب إسرائيل جرائم حرب خلال الحرب على غزة.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الخلفيات القانونية والميدانية لحرب إسرائيل على قطاع غزة. ونتناول في المبحث الثاني صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة.

المبحث الأول: جرائم الحرب ضد المدنيين.

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب 1419 فلسطينياً وجرحت ما يزيد عن 5300 آخرين وكانت الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين حيث قتل 1167 مدنيا محميا، أي 82% من العدد الكلي للضحايا، من بينهم 326 طفلاً و 111 امرأة، ويشمل هذا العدد 251 من أفراد الشرطة المدنية ، ولم يكونوا أعضاء في جماعات مسلحة ولم يشاركوا في الاشتباكات، وكان من بين الجرحى نحو 1600 طفل و 860 امرأة[1].

نحاول في هذا المطلب أن نعرض بشيء من التفصيل بعض الممارسات الإسرائيلية، التي تجملها هذه الأرقام الصماء، ثم تكييفها وفقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل حرب ضد المدنيين

إن حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح من بين القضايا الهامة والحساسة، خاصة في الوقت الحالي، على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح دولي سوف تكون له أثاراً خطيرة على هذه الفئة، من أجل ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة بتاريخ 12 أب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات الدولية المسلحة، تمثل تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، كما تمثل في نفس الوقت بداية مرحلة إيلاء الاهتمام القانوني للمدنيين في المنازعات الدولية المسلحة، إن هذا الاتفاقية لا تستحدث جديداً على وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة بالفعل، إنها لا تضيف أفكاراً جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي إنما تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ يجب أن تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في حالة النزاعات الدولية المسلحة[2].

---

[1] – المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوما من الحرب و 928 يوما من الحصار:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/23-day-

[2] – الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، التخصص القانون الجنائي الدولي ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر ، 2006، ص 14.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين ومعايير القانون الدولي في الفرع الأول، و جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية في الفرع الثاني.

ونصت المادة 50 منه، على أن إصطلاح " السكان المدنيين" يشمل كافة الأشخاص المدنيين ، ومن ثم فإن هذا الإصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة ، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة ، والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة. كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين ، وأي شخص مدني منفردا على حد سواء[1].

أولا: استهداف العائلات الفلسطينية

تشير الوقائع المتعلقة بالحوادث الإحدى عشر التي حققت فيها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ما عدا واحدا، عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره، كما أن الحقائق تثبت أن القوات الإسرائيلية كانت على علم بوضعهم كمدنيين و زاد من حجم المعانات رفض القوات الإسرائيلية السماح بإخلاء الجرحى وإتاحة وصول سيارات الإسعاف [2].

وفي ست حوادث رصدتها تحقيقات هيومن رايتس ووتش أسفرت عن مقتل 29 مدنيا، باستخدام طائرات استطلاع (الزنانة) ثمانية منهم أطفال، وجميعها إما فشلت القوات الإسرائيلية في اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن الأهداف مقاتلين، أو هي فشلت في التمييز بين

[1] – عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراة غير منشورة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 445 .

[2] war.pdf Report of the United Nations Fact Finding human Rights Council, .99 Mission on the Gaza Conflict, No A/HRC/12/48, 15 September 2009P198.

المقاتلين والمدنيين واستهدفت المدنيين فقط، مع العلم فان هذا النوع من الطائرات مزودة بكاميرات متطورة و مجسات متقدمة، تسمح لمن يشغلون الطائرات عن بعد بمشاهدة الأهداف بدقة، ليلا ونهارا، ولم يعثر في أي من هذه الحالات على دليل لتواجد مقاتلين فلسطينيين في المنطقة المحيطة بالهجوم [1] كنماذج من تلك الحوادث، التي استهدفت عائلات بأكملها نذكر على سبيل المثال جميع:

– في 28/12/2008 أقدمت قوات الاحتلال على قتل الأطفال الخمسة لأنور بعلوشة وهم في منزلهم في مخيم جباليا شمال قطاع غزة، عندما قامت الطائرات الإسرائيلية بإطلاق ثلاثة صواريخ تزن ثلاثة أطنان من المتفجرات على مسجد عماد عقل، فدمرت المسجد و منزل أنور بعلوشة، و استشهد جراء ذلك أطفاله الخمسة[2].

– في 10/1/2009 تم قصف منزل عائلة عبد ربه بواسطة المقاتلات الإسرائيلية فاستشهد ثمانية من أفراد الأسرة[3].

– في 4/1/2009 أي بعد يوم من صدور أوامر من الجنود الإسرائيليين لعشرات من أفراد عائلة السموني بالانتقال إلى أحد منازل العائلة الممتدة في حي الزيتون بجنوب شرق مدينة غزة ، وهو منزل وائل السموني ، فقدت 29 فردا من أفرادها، وقد قتل معظم الذين هلكوا عندما قصف البيت بقذائف دبابة على ما يبدو، وبالإضافة إلى الأشخاص الذين قتلوا في الهجوم، فإن العديد من الجرحى من أفراد العائلة الآخرين قضوا نحبهم في الأيام التالية للهجوم لأنهم ظلوا عالقين في المنزل بسبب منع الجيش سيارات الإسعاف من الوصول إلى المنطقة، وقد نزف بعض أفراد العائلة حتى الموت على مدى ثلاثة أيام بينما كانوا ينتظرون، عبثا، قدوم أحد

---

[1]– هيومن رايتس ووتش "عين" الخطأ" قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية، مطبوعات هيومن رايتس ووتش نيويورك يونيو/حزيران 2009 ، ص4.

[2]– الحياة 21/01/2009:

http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Article-20090120-f576c325-c0a8-10ed-00be-0888bafe37/story.html.

[3]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة، 8–14/1/2009، على الموقع:

http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20re ort%2002-09.pdf

لإنقاذهم، وظل الأطفال لمدة ثلاثة أيام بلا طعام أو ماء ملقون بجانب جثث أمهاتهم وأشقائهم وأقربائهم الموتى[1].

– في 4/01/2009 قتلت لقوات الإسرائيلية في هجمات متعددة سبعة من عائلة أبو حليمة، من بلدة سيافة، ألحقت الإصابات بستة آخرين، وفي اثنين من وقائع القتل، أطلق الجنود الإسرائيليون النار على أفراد العائلة الذين كانوا يحاولون التوجه إلى الأمان وهم يحملون أعلاما بيضاء أو يلوحون بأيديهم في الهواء لإظهار أن لا أسلحة معهم[2].

– في 4/01/2009، أطلقت طائرات بدون طيار "زنانة" إسرائيلية صاروخا على صبيين يلعبان على سطح منزل من طابقين وسط مدينة غزة، وطبقا للسكان فان الموقع على مسافة خمسة كيلومترات على الأقل من أي قتال لحظة وقوع الهجوم، ولأن المنزل محاط بمبانٍ أعلى في وسط مدينة غزة، فمن غير المرجح على الإطلاق استخدامه كنقطة لإطلاق الصواريخ[3].

– في 15/01/2009 قصفت طائرة من طراز "أف 16" منزل شقيق وزير الداخلية في غزة سعيد صيام، في حي اليرموك وسط مدينة غزة، فقتل وزير الداخلية و نجله وشقيقه و زوجته وابنه، وخمسة مواطنين في منزل مجاور من بينهم أربعة أطفال جميعهم أبناء عمومة[4].

ثانيا : استهداف الأطقم الطبية و فرق الدفاع المدني

خلال حربها على غزة، استهدفت قوات الاحتلال بنيرانها 39 سيارة إسعاف و دفاع مدني وعيادة متنقلة، كما قتلت في قصفها المدفعي والجوي 23 مسعفا وضابط إسعاف و إطفائي منقذ بحري وإداري من العاملين في مؤسسات الخدمات الصحية الفلسطينية والدفاع المدني

[1]– منظمة العفو الدولية إسرائيل / غزة عملية الرصاص المصبوب" 22 يوما من الموت والدمار، رقم الوثيقة MDE 2009/015/15، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009،ص 25.

[2]– هيومن رايتش ووتش، "قتلى الأعلام البيضاء" استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، أغسطس /أب 2009،ص24.

[3]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، استهداف المراكز الطبية وفرق الإسعاف وأطقم الدفاع المدني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.http://www.mezan.org/upload/8524.pdf

[4]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الأطقم الطبية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي و مهمة نقل و إسعاف القتلى والجرحى والمرضى:

http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_medical/medical%20 report5.pd

الفلسطيني، 17 منهم كانوا على رأس عملهم عندما حدث الاستهداف، كما أصابت 49 منهم بجراح متنوعة[1]، وعمليات قتل وإصابة أعضاء الأطقم والفرق الطبية، لم تكن تتم فقط بسبب الاستخدام المفرط للقوة العشوائية في معظم الأحيان، وعدم تفريق الجيش الإسرائيلي بين العسكريين من ناحية والمدنيين ورجال المهمات الطبية من ناحية ثانية، بل كانت عمليات تهدف، وبشكل واضح، إلى ترويع وترهيب رجال المهمات الطبية و منعهم من تقديم أي نوع من الخدمات الصحية و العلاجية للجرحى والمرضى[2]

وهو ما أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها: " ففي أعقاب القصف الإسرائيلي الذي تعرض له حي الزيتون بمدينة غزة، لم تمتنع القوات العسكرية الإسرائيلية من مساعدة الجرحى الفلسطينيين فحسب، بل إنها أعاقت أيضا ولعدة أيام قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتقديم تلك المساعدة"[3].

من بين الحوادث التي تم فيها استهداف الأطقم الطبية بصورة مباشرة نذكر:

– دبابة إسرائيلية أطلقت قذيفة تجاه سيارة إسعاف صباح يوم 4/1/2009 في بلدة بيت لاهيا، مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص وإصابة عدد آخر بجروح، من بينهم مسعفان، توفي أحدهما في وقت لاحق متأثرا بجراحه.

– في يوم 12/1/2009 أصابت قذيفة مدفعية طبيب من أفراد لخدمات الطبية العسكرية ففصلت رأسه عن جسده، وأصيب المسعف الذي يرافقه بشظايا في رأسه وظهره وهو من أفراد الدفاع المدني[4].

---

[1]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/37/12 ، صادرة في 19 أغسطس2009.

[2]– بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "الموجز التنفيذي"، وثيقة رقم: (AJHRC/12/48 ADVANCE1) ، صادرة في 23 سبتمبر 2009.

[3]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير أسبوعي حول حماية المدنيين الفترة 10–20 كانون الثاني 2009.

[4]– هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، مطبوعات هيومن رايتس ووتش نيويورك مارس/آذار 2009.

ثالثا : استهداف فرق الإغاثة الإنسانية

استهدفت القوات الإسرائيلية عدة مقار تابعة للأمم المتحدة، استخدمت كملجأ للعائلات الفلسطينية ولتخزين و توزيع المساعدات الإنسانية، ومعظمها إما مقار الأونروا، أو مدارس تابعة لها.

قد استبعدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في تقريرها أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد باشرت أنشطة قتالية من منشآت الأمم المتحدة التي استخدمت كملاجئ أثناء العمليات العسكرية.

وبالرغم من أن وكالة الأونروا أبلغت في 2/1/2009 القوات الإسرائيلية بإحداثيات مواقع ومدارس تابعة للوكالة، وأعلمتهم بأن هذه المدارس والمواقع قد تم استخدامها بوصفها ملاذا للسكان، فقد تم قصف العديد منها.

ففي 6/1/2009 قصف محيط مدرسة الفاخورة التابعة للأونروا بثلاث قذائف، مما أدى إلى مقتل 24 مواطنا، من بينهم ثمانية أطفال، وأصيب 11 آخرين من بينهم مصابون بجروح خطيرة [1] كانت المدرسة وقتها تأوي أكثر من 1300 شخص لجئوا إليها فرارا من قصف القوات الإسرائيلية.

- وفي 6/1/2009 أصيبت مدرسة تديرها وكالة الأونروا، وهي مدرسة جباليا الإعدادية للبنين والمنطقة المحيطة بها، أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص يتراوح بين 30 شخصا[2].
- وفي 14/1/2009 تم استهداف سيارة تابعة للأونروا في منطقة تل الهوى[3].

---

[1]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطاقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير الثاني عشر:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists12.html.

[2]- الجدار الفولاذي ماهيته و آثاره المتوقعة على حياة الفلسطينيين في قطاع غزة، نشرة من إعداد مركز العمل التنموي معاء غزة، 2010.

[3]- منظمة العفو الدولية، حصار غزة – عقاب جماعي
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/021/2008/en/67cc3cd0-54fd-11dd-97dd-3b70214b65db/mde150212008ara.pd.

– وفي 15/1/2009 قصفت دبابة إسرائيلية مقر الأونروا في تل الهوى بمدينة غزة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة في قاعة الاجتماعات، بالإضافة إلى أضرار جسيمة في سيارات تابعة للوكالة وقصف الجيش الإسرائيلي بالقنابل الحارقة مخازن تابعة للأونروا في المقر الرئيسي لها في وسط مدينة غزة، كانت تضم مئات الأطنان من اللوازم الإنسانية المعدة للتوزيع، مما أدى إلى تدمير المخازن عمل[1].

– وفي 2009/01/17 و في حوالي الساعة السادسة والنصف صباحا قصفت آليات إسرائيلية بالقذائف الحارقة والمدفعية مدرسة ذكور بيت لاهيا، إذ كان يتواجد حوالي 320 عائلة لجأت إلى المدرسة لإيوائهم من القصف، مما أدى إلى اشتعال النيران فيها واستشهاد طفلين وسقوط 36 جريحا، ولم تعثر هيومن رايتس ووتش، حسب تقريرها على أية قرائن تشير إلى أن وحدات الجيش الإسرائيلي أو الجماعات الفلسطينية قد نشطتا في المنطقة في ذلك الحين[2] .

رابعا : استهداف الصحفيين

إستُهدف خلال فترة الحرب على غزة عدد كبير من الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، ويلاحظ أن معظم هذه الإصابات المتفاوتة الخطورة حدثت أثناء القصف الثاني للمواقع التي كانوا يغطونها، مما يعني أنهم كانوا مستهدفون، أو على الأقل لم تؤخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبهم من بين تلك الإصابات.

– في 27/12/2008 أصيب المصور الصحفي إيهاب الشوا، يعمل لصالح وكالة رامتان للأنباء في القصف الثاني لمركز شرطة العباس.

---

[1]– بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من 1 كانون الثاني 2009 إلى 30 نيسان 2010.
http://www.btselem.org/Download/2009_Annual_Report_Arabic.pdf.

[2]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة من 25/12/2008 إلى 10/3/2009 http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/01-09_report.pdf.

– و بتاريخ 1/1/2009 أصيب المصور الصحفي محمد يوسف عبد الوهاب، يعمل لصالح فضائية الأقصى، وهو يغطي قصف القوات الإسرائيلية لسيارة مدنية في منطقة السامر وسط مدينة غزة عندما عادت الطائرة الحربية لقصفها مرة ثانية.

– وكذلك أصيب المصور الصحفي منار شلولة بتاريخ 2009/01/09.

– والمصوران الصحفيان ماهر ياسين المدهون، وأحمد نعيم مطر بتاريخ 14/1/2009، وتعرض الصحفي الايطالي لورنزو كريميوزي ومرافقيه لإطلاق نار من قبل القوات الإسرائيلية رغم إجراء تنسيق مسبق معهم[1].

خامسا : الحصار على غزة

جاءت الحرب على غزة عقب فترة طويلة من الحصار، بدأت بسلسلة من الإجراءات الاقتصادية والسياسية على القطاع بعد فوز حماس في الانتخابات التشريعية شهر شباط / أبريل 2006، تزامنا مع حجب الدعم المالي عن القطاع من قبل بعض الدول المانحة ؛ وبعد تولي حماس السلطة في القطاع في 15 يونيو 2007 ، أعلنت إسرائيل قطاع غزة كيانا معاديا، تبع هذا الإعلان سلسلة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية استهدفت في الظاهر خنق حركة حماس لكنها في الواقع كان لها تأثير عميق على معيشة السكان.

وقد شمل الحصار إغلاق للمعابر الحدودية يدوم عدة أيام، على الأشخاص و السلع والخدمات، وتوفير الوقود والكهرباء، وكان لإغلاق المعابر آثار وخيمة على النشاط التجاري، الزراعة، الصناعة، التعليم ، والخدمات الصحية، و منع الصيد في شواطئ غزة مما حرم عدد من العائلات الفلسطينية من مصدر رزقهم، كما أنشأت منطقة عازلة على طول الحدود مع قطاع غزة، مما اضطر سكان غزة إلى التهريب عبر الأنفاق التي حفروها على الحدود المصرية؛ إلا أن السلطات المصرية أغلقتها بجدار فولاذي تحت الأرض على طول الحدود المصرية الغزية البالغة 14 كيلومتر، وبعمق 20 إلى 30 متر، هذا الجدار مزود بمجسمات

[1]– المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1976، ريتشارد فالك، وثيقة رقم A/HRC/72/16، صادرة في 10 يناير/ كانون الثاني 2011، ص 111.

محصنا ضد تأثير القنابل وغير قابل للقطع والانصهار، كما أنه غير قابل للاختراق، ومسنود بأنبوب ضخم قادم من البحر الأبيض المتوسط، تهدف مياهه إلى عمل تصدعات انهيارات للأنفاق، والحيلولة دون حفر أنفاق جديدة، بحجة منع تهريب السلاح[1].

هذا الحصار وصل إلى درجة إعاقة خروج المرضى للعلاج، ناهيك عن الطلبة للدراسة، الأقارب، و غيرها من الحاجيات الضرورية لأي إنسان، فخلال شهر أبريل/ نيسان 2008 على سبيل المثال، قدم 1077 مريضا طلبات عبر نقطة التفتيش الإسرائيلية في معبر ايرز للعلاج في مرافق طبية تخصصية في الضفة الغربية، إسرائيل، مصر، والأردن، ومن أصل هؤلاء منحت السلطات الإسرائيلية تصاريح ل 709 فقط للعلم فان الاحتلال جعل الحياة اليومية في قطاع غزة تعتمد اعتمادا شبه كلي على إسرائيل، فهي قناة الاتصال لسكان غزة مع بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومع العالم عبر المعابر الخمسة. خلال العمليات العسكرية في الفترة من 27 كانون الأول / ديسمبر 2008 الى 18 كانون الثاني/يناير 2009 و ما تلاها، ازداد الحصار ليصل إلى درجة الإغلاق الشبه الكلي، عدى ما يهرب عبر الأنفاق على الحدود بين غزة ومصر، حيث اضطرت الأونروا إلى تعليق تسليم المساعدات الإنسانية للسكان بسبب نفاذ مخزونها و اضطرت منظمات إنسانية أخرى للحد أو تأجيل تسليم الأغذية أو غيرها من أشكال المساعدات الإنسانية، وقد أدى الحضر الشبه تام على استيراد المواد الخام والتصدير إلى انهيار الاقتصاد وبالتالي إغلاق معظم المصانع وبسبب القيود المفروضة على إدخال مواد البناء، أصبح من غير المتاح ترميم المباني التي هدمتها إسرائيل خلال الحرب، فإسرائيل لم تعد تسمح بإدخال سوى 150 نوعا من البضائع مقارنة مع حوالي 4000 نوع قبل الحصار وازدادت مظاهر الفقر والأوضاع الصعبة[2]

---

[1]– محمد محمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة قار يونس كلية القانون، 1992،ص114.

[2] –KOLB ROBERT, L'application du droit international humanitaire et .118 des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruyant, Bruxelles, 2005. UNRWA, Updated Quick Response Plan for Gaza: An Assessment .

كما عرقلت السلطات الإسرائيلية وصول معظم الإمدادات من الأغذية الأدوية كافة الاحتياجات الضرورية للسكان و في أضيق نطاق بما فيها تلك التي وصلت من العديد من الدول و المنظمات يوم الإنسانية كإعانات عاجلة للمنكوبين من سكان قطاع غزة من أجل إبقائهم على قيد الحياة.

صلت هذه العرقلة إلى درجة هجوم القوات الإسرائيلية على القوافل الإنسانية، كذلك الذي حدث 30 مايو 2010، عندما هاجمت القوات الإسرائيلية أسطول سفن المساعدة الإنسانية المكونة من سبع سفن تحمل مساعدات إنسانية لقطاع غزة، يرافقها حوالي 600 ناشط من 32 دولة، هاجمتها فجرا مستخدمة طائرات الهيلكوبتر والزوارق الحربية في المياه الدولية، وقاموا بإطلاق النار على ركاب السفينة التركية، فقتلوا 19 و جرحوا 80 منهم، و احتجز الأسطول بمن فيه، رغم أن الحصار الذي فرض على قطاع غزة هو حجة قوية تثبت صحة المبررات الإنسانية لإرسال أسطول سفن المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين ومعايير القانون الدولي

من خلال الوقائع التي تطرقنا إليها خلال عرضنا للهجمات ضد العائلات الفلسطينية، تبين أن القوات الإسرائيلية قامت بقتل المدنيين بشكل مباشر و متعمد و نفذت هجمات مباشرة ضد مدنيين لم يكونوا مشاركين بشكل مباشر في العمليات العسكرية، وبعضهم يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

أولا: جرائم القتل العمد و تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين

في هذا السياق لاحظ مركز الميزان لحقوق الإنسان أنه من الواضح أن استهداف المدنيين و ممتلكاتهم والقتل العمد للمئات داخل منازلهم شكل سلوكا منظما و متعمدا في انتهاك واضح لمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني: التمييز و التناسب، وقامت

[1] -119 of Needs Six Months After the War, August2009.
http://www.un.org/unrwa/donors/docs/Updated_QRP_aug09.pdf

إسرائيل بهجمات عشوائية انتهكت فيها القانون الدولي الإنساني، و أبرز مثال على ذلك ما حدث في مفترق طرق الفاخورة الذي تعرضنا له سابقا ؛ فإطلاق أربعة قذائف هاون على الأقل لمحاولة قتل عدد صغير من الأفراد المحددين في سياق كانت تقوم فيه أعداد كبيرة من المدنيين تصريف شؤون حياتهم اليومية التي يلجأ فيه 1368 شخصا في مأوى قريب هو أمر لا يمكن أن يستوفي الشروط التي يكون قد حددها قائد معقول لما هو خسارة معقولة في أرواح المدنيين مقابل الميزة العسكرية المنشودة، وقد فاقم من النتائج المترتبة على الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين، في أغلبية الحوادث رفض القوات الإسرائيلية بعد ذلك السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم .

وفي ذلك مخالفة للمواد التالية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (8)(2)(1)(أ) " القتل المادة (8)(2)(ب) (2)، " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" ، و المادة (8) (2) (ب) (4) ، "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

ومخالفة للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، القتل العمد..."، و المادة (51) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، كذلك الأشخاص المدنيون و محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" والمادة (85) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص على أنه " تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول ... جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم".

وعرفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المدنيون على أنهم[1]:

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المادة (43) من هذا و البروتوكول، و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا.

2 - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 - لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. و حسب المادة (51) فقرة (3) " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". يعتبر الصحفيون أيضا من المدنيين، وفقا لهذا التعريف و حسب الفقرتين (1) و (2) من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".

قد أثبتت الممارسات التي ذكرناها حين تناولنا لاستهداف الصحفيين، أنها امتداد للانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين، ودليلا على الاستخفاف الإسرائيلي بالقانون الدولي الإنساني، و خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة، و هو ما أكده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كما أكد على أن معظم الاعتداءات على الصحفيين في غزة جاءت بشكل متعمد و مقصود، خصوصا أنهم كانوا يرتدون ما يميزهم كأطقم صحفية، أثناء قيامهم بعملهم.

[1] - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا : جريمة العقاب الجماعي

الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة شمل مختلف مناحي الحياة، فتسبب في تجويعهم ومنع الدواء عنهم، واستمرار تشريدهم بعد تهديم بيوتهم وتعطيل مصالحهم المرتبطة بحركة التصدير والاستيراد، وحرمانهم من معظم حاجياتهم الأساسية، مما جعل المنظمات الدولية تعتبر ما نتج عنه عقوبات جماعية.

فقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[1]، أن استمرار حالة الإغلاق والحصار على قطاع غزة وللشهر 22 على التوالي، يجب أن يعتبر عقابا جماعيا عشوائيا يقع على المدنيين وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية، إن نطاق الحصار المضروب على غزة و البيانات التي صدرت عن المسؤولين الإسرائيليين بشأن أغراض الحصار، قاد منظمة العفو الدولية إلى استنتاج بأنه مفروض كشكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان غزة بأسرهم، وهو ما يشكل انتهاكا فاضحا لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة".

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، إذ تنص المادة 33 على أنه: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب" وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فان "هذه الفقرة تفرض، إذن، حظرا على العقوبات الجماعية أي نوع من العقوبات التي تفرض على أشخاص أو مجموعة كاملة من الأشخاص، بما يخرق أكثر المبادئ الإنسانية أساسية، على أفعال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص[2].

وتحدد المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التزامات القوة المحتلة فيما يتعلق بتموين السكان المدنيين، حيث تنص من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به

---

[1]– اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة " لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية، في 30 أبريل/ نيسان 2009 :

Finding-Committee-on-Gaza-30-April-2009-http://www.scribd.com/doc/15465558/Report-of-the-Independent-Fact

[2] –OHCA, Agriculture Sector Report, Impact of Gaza Crisis, March 2, .121 2009: http://www.ochaopt.org/cluster/admin

وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية و غيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافي واعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحصار بحد ذاته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بقدر ما يمثله من عقاب جماعي لجميع الأشخاص في غزة، بمن فيهم السكان المدنيون [1] .

كما اعتبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ريتشارد فولك: "من الجدير بالملاحظة أن عدم مشروعية الحصار، بمعزل تماما من مجمل آثاره الإنسانية، يشكل في جوهره حالة واضحة وممنهجة و مستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على سكان مدنيين، مما يشكل انتهاكا مباشرا لأحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، واعتبرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة السياسات المعلنة لحكومة إسرائيل – كما عرضها ممثلوها المأذون لهم والشرعيون– فيما يتعلق بقطاع غزة قبل العملية العسكرية وأثناءها وبعدها، تشير على نحو تراكمي إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان قطاع غزة مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي[2].

ثالثا : جريمة استعمال المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية:

تُحرم اتفاقية جنيف الرابعة استخدام المدنيين كدروع بشرية أثناء المنازعات المسلحة، حيث تحضر المادة (28) منها استغلال وجود أشخاص محميين لجعل بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية، و من بين المخالفات الجسيمة التي ذكرتها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ضد أشخاص محميين.

---

[1]– المنظمة الدولية للحماية المدنية و الدفاع المدني، تقرير مهمة غزة 27/1/2009 إلى الأول من شهر فبراير 2009. http://www.icdo.org.

[2]– مذكرة اليونيسيف المعلوماتية حول أزمة غزة ، 22 كانون الثاني 2009.

http://domino.un.org/unispal.nsf/361eea1cc08301c485256cf6006069557/9f38297573ae8938525754700525c48!OpenDocument Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann.

نصت المادة (8)(2) (ب) (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تعمد استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة " تعد جريمة حرب.

وفقا لما جاء في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد تعددت أوجه استخدام المدنيين كدروع بشرية خلال فترة الحرب على غزة، مابين إجبار المدنيين على السير أمام جنود الاحتلال و أمرهم بفتح المنازل أو المناداة على أصحابها للخروج، وسط الاشتباكات، أو احتجاز المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء و شيوخ وسط تلك القوات خلال الاشتباكات المسلحة الدائرة مع رجال المقاومة[1].

كما أكدت منظمة العفو الدولية استخدام الجنود الإسرائيليين المدنيين و من بينهم أطفال كدروع بشرية حيث أرغموهم على البقاء بالقرب من المنازل التي استخدموها كمواقع عسكرية، و في حالات أخرى كانت هذه المنازل مأهولة، و أرغم بعضهم على تنفيذ مهام خطرة في مناطق اشتبهوا أنها مفخخة[2].

و جاء في تقرير وفد جمعية المحامين الأمريكيين إلى غزة: " لقد قابل الوفد عدة أشخاص من الذين أدلوا بشهادات أفادوا فيها أن الجنود الإسرائيليين استخدموا المدنيين كدروع بشرية و أجبروهم على التعاون معهم .

رابعا : جريمة استهداف الأطقم الطبية

يتمتع أفراد المهمات الإنسانية، و أطقم الحماية المدنية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم

[1] -Commentaire des Protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 (Ed.), CICR Martinus Nijhoff publishers, Genève, 1986.

[2] – اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

Résumé du rapport de la Commission du Siège de l'ONU chargée

الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس وجمعهم ونقلهم و معالجتهم.

وفرض البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (14) على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف، وأوجب في المادة (21) أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام و الحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة.

قد اقترفت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة انتهاكات جسيمة ضد أفراد المهمات الطبية رغم علمها المسبق بتحركات هؤلاء الأفراد بل بعد موافقتها على وصولهم إلى مناطق وقع فيها ضحايا، أي بعد التنسيق المسبق الذي كان يتم عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو عبر التنسيق المسبق مع مديرية الارتباط في وزارة الصحة الفلسطينية[1].

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن منع وصول الأطقم الطبية بشكل متعمد لعرقلة تلقي الجرحى للرعاية الطبية قد يمثل نوعا من " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" و هو ما يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف و جريمة حرب[2].

وجاء في تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، أن المؤسسات الصحية الفلسطينية واجهت تحديا كبيرا يفوق طاقتها خلال الحرب على غزة، و أن طبيعة العمل الإنساني لهؤلاء و كونهم من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لم يشفع لهم أمام جيش الاحتلال، وقد طالهم نصيب كبير من بطشه و سقط من بينهم الشهداء و الجرحى و هم على رأس عملهم وهم يؤدون واجبهم الإنساني[3].

[1] -d'enquêter sur certains incidents qui se sont produits dans la bande de Gaza entre le 27 décembre 2008 et le 19 janvier 2009, établi par le Secrétaire général : http://www.unhcr.org/cgi bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid4=a2933b02-

[2] -J. PICTET (éd.), Commentaire de la 1ère convention de Genève de .127 1949, relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre, Genève, CICR, 1952

[3] -J. PICTET (éd.), Commentaire de la 4eme convention de Genève de .128 1949, relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre, Genève, CICR, 1952.

خامسا: جريمة منع المساعدات الإنسانية عن المدنيين المحاصرين والهجوم على قوافل الإغاثة الإنسانية

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية أثناء فترة النزاع المسلح، فقد أكدت المادة (23) منها: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس".

كما أكدت في المادة (59) على ضرورة التزام دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان المحتاجين للمؤن، و أن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها و على التزام الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور رسالات الإغاثة و أن تكفل لها الحماية.

وأكدت أيضا في المادة (61) على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها و نقلها مجانا في طريقها إلى الأراضي المحتلة، وقررت المادة (63) من نفس الاتفاقية تمكين هيآت الإغاثة من مباشرة نشاطاتها الإنسانية.

وقد تناولت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 نفس التأكيدات بأكثر تفصيل، على ضرورة تسهيل أعمال الإغاثة الإنسانية ومساعدة القائمين عليها وحظر كل عرقلة لها من قبل أحد الأطراف واعتبار ذلك انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتم النص في المادة (71) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث، على وضع هؤلاء الأفراد و التسهيلات المقدمة لهم عند تأديتهم أعمال الإغاثة

بما في ذلك الاحترام و الحماية[1]؛ وقد أكد رئيس مجموعة العمل التي وضعت هذا النص بأن الاحترام والحماية المطلوب لهؤلاء الأفراد يجب أن تماثل الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين و أفراد الحماية المدنية [2].

واعتبرت المادة (8)(2) (ب) (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: هجمات ضد مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة تعد جريمة حرب.

وحسب المادة (8)(2)(ب)(25) فان تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" جريمة حرب.

ويتمتع موظفي الأمم المتحدة بموجب اتفاقية 1994 بنوعين من الحماية حماية خاصة بموظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالمهام الواردة في الاتفاقية، الذين تحدد أوضاعهم القانونية كل من المواد: 1 و2 والمادة 20 من الاتفاقية، والحماية الخاصة لقوات فرض السلام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قد قامت إسرائيل أثناء حربها على غرة ، بإغلاق المعابر، ومنع قوافل الإغاثة الإنسانية، بل وصلت إلى حد استهدافها وقتل بعض أفرادها، واحتجازها كما حدث مع قافلة الحرية، إضافة إلى قتل بعض الموظفين التابعين إلى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، واستهداف مقراتها بما فيها المخزن الرئيسي الذي يحتوي على المساعدات الإنسانية وساهمت مصر في عرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية بإغلاق معبر رفح لفترات طويلة وهو المنفذ الوحيد لسكان غزة على العالم عدا دولة الاحتلال.

---

[1]– المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية و الآثار التاريخية "ميثاق ميونيخ" المنعقد في15 نيسان 1935.

[2]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية:http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf .

بهذا تكون إسرائيل ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب ما خلص إليه تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول المساعدة الإنسانية

سادسا : مزاعم إسرائيل بتجنب استهداف المدنيين

حول التحذيرات المزعومة التي وجهتها القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين لإسباغ الشرعية على هجماتها على المدنيين، جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش بأن تحذيرات الجيش الإسرائيلي في غزة كانت جد مبهمة، وتتناول عادة بشكل عام سكان المنطقة دون أي خصوصية لمناطق بعينها، بالإضافة إلى أن التحذيرات لم توجه المدنيين إلى الخطوات الواجب اتخاذها أو أين يجدون الملاذ الآمن بعد أن يفروا من بيوتهم ، وأن سكان غزة ليس متاحا أمامهم ملاذا آمنا يفرون إليه، نضرا لحصار حدود غزة ولفتت الانتباه بأن إصدار القوات المهاجمة تحذيرات باتخاذ جميع الاحتياطات لا يبرر إهمالها التزاماتها إزاء المدنيين، ولا يمكن للقوات المهاجمة افتراض أن جميع الأشخاص المتبقين في المنطقة بعد التحذير هم أهداف مشروعة يمكن استهدافها.

وقد لاحظت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وجود عوامل قوضت على نحو يعتد به فعالية التحذيرات الصادرة من الجيش الإسرائيلي.

وبررت إسرائيل كثرة أعداد الإصابات المدنية أثناء الحرب على غزة، باستخدام حماس للمدنيين كدروع بشرية، لكن منظمة هيومن رايتس ووتش ذكرت وفي الحالات التي تم توثيقها في هذا التقرير، لم تعثر هيومن رايتس ووتش على أدلة أن حماس استخدمت دروع بشرية في المناطق القريبة من مواقع الهجمات وقت وقوعها.

وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية: " يبدوا أنه على العكس من المزاعم المتكررة على ألسنة المسؤولين الإسرائيليين بشأن استخدام " الدروع البشرية" فان منظمة العفو الدولية لم تجد دليلا على أن مقاتلي حماس أو غيرهم من المقاتلين الفلسطينيين قد وجهوا حركة المدنيين

لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات، أو أرغموا السكان على البقاء في المباني التي استخدموها أو حولها، للسكان من مغادرة المباني و المنطق التي استخدموها"[1].

ولم تعثر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حسب ما جاء في تقريرها على أدلة توحي بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد وجهت المدنيين إلى مناطق كانت تشن فيها هجمات أو أنها قد أجبرت المدنيين على البقاء بالقرب من أماكن الهجمات[2].

وتحججت إسرائيل أيضا بأخطاء تقنية أوقعت عدد كبير من القتلى والإصابات في صفوف الفلسطينيين لكن منظمة العفو الدولية و الكثير من المنظمات الإنسانية تطرح أسئلة لم تجد لها أجوبة، ومنها لماذا أسفرت مثل هذه الأسلحة البالغة الدقة، و التي يستطيع مشغلوها مشاهدة أصغر تفاصيل أهدافهم، والتي يمكن أن تصيب بدقة حتى المركبات المتحركة عن قتل هذا العدد الكبير من الأطفال وغيرهم من المدنيين[3].

وبررت إسرائيل استهدافها أفراد الشرطة على أساس أن الشرطة، باعتبارها مؤسسة، أو على أساس أن جزءا كبيرا من أفراد الشرطة يشكلون فرديا، جزءا من القوات العسكرية الفلسطينية في غزة. غير أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة خلصت إلى أنه بينما عين عدد كبير من أفراد شرطة غزة من بين أنصار حماس أو أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية، فان شرطة غزة هي هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين وأنه لا يمكن القول بأن أفراد الشرطة الذين قتلوا في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 كانوا يضطلعون بدور مباشر في أعمال القتال ومن ثم فإنهم لم يفقدوا حصانتهم المدنية من الهجوم المباشر باعتبارهم مدنيين

[1]– بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تل أبيب، بيان صحفي صدر بتاريخ 18 مايو 2004:
http://www.icrc.org/web/eng/siteengo.nsf/htmlall/5z4lb4?opendocume nt.

[2]– بتسيلم، رسالة إلى المدعي العام مزوز، بتاريخ 31/12/2008:
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20081231_gaza_letter_to_maz uz.asp.

[3] –Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in .133 the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, N° A/HRC/10/20, Published on: 17-3-2009.

على هذا الأساس[1].

الفرع الثاني : جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية

أشارت مختلف التقارير إلى دمار واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية والطرق والأراضي الزراعية والمقابر والمساجد والمباني الحكومية، المنشآت الصناعية، وكل ما له علاقة بحيات السكان والمدنيين في قطاع غزة.

المطلب الثاني : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم ضد الأعيان المدنية

إن الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة خلال الفترة الماضية، وهي الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاص لجنة حقوق الإنسان بموجب دورها في متابعة مدى التزام الدول بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بشكل عام فإن الفترة الماضية شهدت مواصلة إسرائيل بوصفها قوة احتلال إهدار وانتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وارتكاب مزيد من الجرائم التي تتناقض بشكل واضح مع احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وباتت دولة الاحتلال تستهين بمنظومة حقوق الإنسان الدولية ولا تقيم لها وزنا.

إن اسرائيل كسلطة احتلال يقع عليها العديد من الالتزامات بموجب الاحكام المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية لاهاي 1907 (المواد 42-57) واتفاقية جنيف الرابعة 1949 (المواد 27-34 و47-78) والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جينيف، بالإضافة إلى الالتزامات المقررة عليها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967. [2]

[1] – الحياة في 18/1/2009.
http://www.daralhayat.com/science_tech/01-2009/Article-20090117-e5039689-c0a8-10ed00be-61088622801d/story.html.

[2] –http://www.alasra.ps/news.php?maa=view&id=6081.

1 - تدمير المباني الحكومية وقطاع الخدمات العامة

استهدفت القوات الإسرائيلية مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، والسجن الرئيسي بقطاع غزة، وقد دمرا تدميرا كاملا، رغم أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لم تجد أي دليل على أن المبنيين قد قدما إسهاما فعالا في العمل العسكري، كما استهدفت القوات الإسرائيلية ستة مرافق للشرطة، أربعة منها أثناء الدقائق الأولى للعمليات العسكرية في 28 كانون الأول/ديسمبر 2008.

ودمر خلال العمليات العسكرية سبع مؤسسات حكومية، إما كليا أو جزئيا بما فيها قصر الحكومة ومبنى الأرشيف، والمجلس التشريعي، والرئاسة، ووزارة الداخلية، العدل، والثقافة، إضافة إلى المرافق التابعة لها، بالإضافة إلى ذلك تضرر 19 و دمر كليا 11 مرفق بلدي بما فيها الأسواق، المسالخ و المخازن[1].

ودمرت إسرائيل خلال فترة الحرب حسب تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين –الأونروا البنية التحتية العامة ومنها جسور و57 كيلو متر من الطرق، وأضرت ب107 منشأة تخص الأونروا، ونحو 20 ألف متر من المواسير، وأربعة مخازن للمياه، و 11 بئرا وشبكات مجاري و محطات ضخ مياه مجاري[2].

واستهدفت إسرائيل حسب تقرير بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة خلال عملية الرصاص المصبوب المنشآت الأساسية منها منشئات الكهرباء، والصحة، والمياه والتي كان قسم منها على وشك الانهيار قبل العملية بسبب الحصار المفروض على القطاع[3].

---

[1]– مركز الأسرى للدراسات في 17/1/2009.

[2]– منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع، إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MD15/0 2009/12 ، الطبعة الأولى، لندن، 2009.

[3]– كيف تعمل السهام الخارقة صحيفة دي غارديان:

http://www.guardian.co.uk/graphic/0,,2274464,00.html.

وحتى المرافق التي توجد عليها علامات تدل بوضوح على أنها مرافق تديرها الأمم المتحدة قد تعرضت لأضرار، بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكان بعضها يستخدم كملاجئ طوارئ وكمراكز صحية[1].

وحسب تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة " لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية فقد دمر أو تضرر 54 مسجدا و 178 مدرسة، و 17 جامعة[2].

من بين المدارس التي استهدفت المدرسة الأمريكية التي تقع شمال بيت لاهيا وهي من أرقى مدارس القطاع، و مدرسة الفضيلة الخاصة التابعة للجمعية الإسلامية، دمرتهما الطائرة الأمريكية تدميرا كاملا فجر 12/1/2009، ومدارس تابعة الأونروا كمدرسة بنات الشاطئ في مخيم الشاطئ، ومدرسة البريج المشتركة مدرسة بنات رفح الإعدادية، ومدرسة ذكور بيت لاهيا المشتركة للاجئين [3].

أما الجامعات فقد استهدفت القوات الإسرائيلية، فقد خلف قصف إسرائيلي للجامعة الإسلامية في غزة دمارا هائلا في مباني ومرافق الجامعة، وتم تدمير مبنى البنك الإسلامي للتنمية المختبرات العلمية تدميرا كاملا وتدمير المخابر لمختلف التخصصات الهندسية بمبنى الأمير تركي بن عبد العزيز للهندسة والتكنولوجيا، وأضرار جسيمة في جامعة الأزهر، وجامعة الأقصى، والكلية الجامعية للعلوم التطبيقية في تل الهوى، وأضرار جزئية في جامعة القدس المفتوحة، وكلية العلوم والتكنولوجيا في خان يونس[4].

---

[1]– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول1980.

[2]– نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع ، دمشق، سوريا، 2007، ص 54.

[3]– هاني عادل أحمد عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2007،ص225.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980ص 142.

2 – تدمير المنشآت الصناعية

ألحقت الحرب الدمار ب 268 شركة خاصة في غزة و أضرت ب 432 شركة أخرى، بما قدر إجمالا بأكثر من 139 مليون دولار حسب تقارير الأمم المتحدة ، كان قطاع مواد البناء بشكل خاص الأكثر تضررا ، وقد أظهر مسح أولي بالدمار اللاحق بالقطاع الصناعي في غزة في فبراير/شباط 2009 مفاده ، إن الحرب دمرت و أضرت ب 22 مصنع خلط خرسانة جاهزة من مصانع غزة البالغ عددها 29 مصنعا، أي خسارة نسبة 85% من قدرات هذا القطاع[1] ، ودمر مطحن البدر في 9 كانون الثاني / يناير 2009 بسلسلة من الضربات الجوية، و هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان يعمل في ذلك الوقت، وخلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، استنتاجا من طبيعة الضربات إلى أن تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري[2] .

ودمر مجمع آبار نمر في جباليا ، في اليوم الأول من الهجوم، و لم تعثر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، حسب تقرير غولدستون على أي أسباب توحي إلى أن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد استخدمت الآبار للأي غرض من الأغراض[3] فقرة 52، ودمرت مصانع الوادية للحلوى، و هي مجمع صناعي لإنتاج عدة أنواع من الحلوى، و مصنع غزة للعصائر الذي تملكه شركة فلسطين للصناعات الغذائية، مصنع أبو عيدة للاسمنت و مصنع الكنوز للأسمنت ومصنع "عطا أبو جبة لتعبئة الاسمنت" ومصنع الطيبي لخلط الأسمنت قوالب الفحومات ومصانع شرق طريق صلاح الدين، رغم عدم وجود قرائن تشير إلى أن أي من

[1]– عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 32.

[2]– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995،ص54.

[3]– فتحي عادل ناصر الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس، 1985،ص 68.

مصانع الاسمنت أو الخرسانة في غزة قد ساهمت في المجهود الحربي للجماعات الفلسطينية المسلحة أثناء القتال [1] (47-55).

3 - استهداف القطاع الزراعي

كانت حصيلة الحرب الإسرائيلية على القطاع الزراعي في قطاع غزة وخيمة كغيرها من القطاعات الأخرى، فقد نتج عنها خسائر تقدر ب 268 مليون دولار ، يشمل هذا المبلغ 180 مليون دولار خسارة تتعلق بمحاصيل الفواكه والخضروات والإنتاج الحيواني، والبنية التحتية الزراعية[2] ذكر تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة "لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية، أن 80% من الأراضي الزراعية في قطاع غزة قد دمرت أثناء الحرب[3]، ومن بين الأهداف التي دمرتها في هذا القطاع دون أن يكون له مبرر عسكري، مزارع دواجن السيد سامح السوافيري في حي الزيتون، التي كانت تلبي احتياجات سكان قطاع غزة بنسبة 10% من البيض، إذ سوت حظائر الدجاج بالأرض فقتلت جميع الدجاج المقدر عددها ب 31000 دجاجة [4]

4 - استهداف المؤسسات الصحية

تعرضت المرافق الصحية بشكل متكرر ومتعمد لإطلاق النار المباشر تجاههم، وخربت العديد من مقراتهم ومعداتهم ومن بينها سيارات الإسعاف حيث:

أربع مواقع من أصل 16 موقع لجهاز الدفاع المدني الفلسطيني، 8 مواقع تم تدميرها تدميرا كاملا تدمير جزئي، وتم تدمير 65% من الآليات بالكامل و قد جاء في تقرير المنظمة

[1]- وثيقة الجمعية العامة (د-(35) الملحق رقم 10 (A 10/10/35)، الأمم المتحدة، يوليو 1980.

[2]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998.

[3]- تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال الدورة رقم (52)، وثيقة، الجمعية العامة رقم.A/56/10.

[4]- حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 15 يوليو 1999 في قضية المدعي العام ضد دوسكوتادتش المقيدة بسجل المحكمة رقم 108-93.

الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني " نحن حصلنا على دلائل واقعية بأن القصف كان يستهدف بشكل متعمد مواقع جهاز الدفاع المدني"[1].

تضررت ثمانية سيارات إسعاف تابعة لأطقم الإسعاف و الطوارئ التابعة لوزارة الصحة وتعرض الهلال الأحمر لخسائر مادية فادحة ، فقد تسببت العمليات العسكرية الإسرائيلية في تضرر 14 سيارة إسعاف تابعة له، كما تضررت سيارتين إداريتين، بالإضافة إلى المبنى الإداري في تل الهوى، ومبنى المستودعات، مبنى الإسعاف والطوارئ لمدينة غزة، دمرتها القوات الإسرائيلية تدميرا كاملا، وألحقت أضرارا بليغة بكل من المبنى الثقافي في تل الهوى، ومستشفى القدس في تل الهوى، وعيادة مسجد خليل الوزير، ومقر الجمعية في شمال قطاع غزة.

هذا و قد بلغ التقدير الأولي للأضرار المادية التي لحقت بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حوالي 15 مليون دولار أمريكي، وتضررت أربع سيارات إسعاف تابعة للخدمات الطبية العسكرية، وتهشم زجاج مستشفى العودة التابع لاتحاد لجان العمل الصحي، وتضررت سيارتي إسعاف ومرآب سيارات تابعين[2].

وأسفر قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية لمبنى عيادة اتحاد لجان الرعاية الصحية، عن تدمير ثلاث عيادات متنقلة، إضافة إلى إلحاق أضرار في مبنى الإدارة و مبنى العيادة التابعين للمؤسسة، وكانت في المركز علامات ظاهرة تدل بوضوح على أنه مرفق طبي، ولا توجد بالقرب منه أية مرافق عسكرية أو حتى مبان حكومية[3] وتعرض مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي والجراحة التخصصية وهو الوحيد من نوعه في قطاع غزة لقصف مدفعي مباشر على الرغم من تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المستشفى ومبانيه في مأمن من استهداف الجيش الإسرائيلي، فقد أصاب القصف غرف مبيت المرضى بشكل مباشر، كما لحقت بالمستشفى

[1]– على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة ،17 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 65.

[2]– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 88.

[3]– الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 77.

أضرارا جسيمة في المعدات و الأجهزة و المباني نتيجة القصف المتكرر الذي تعرض له لاحقا[1].

قصف مستشفى الشفاء في 15 يناير/ كانون الثاني بحي تل الهوى باستخدام قذائف الفسفور الأبيض، فاحترق المبنى الإداري، و أعلى الطابقين من مبنى المستشفى الرئيسي، و المستشفى عليه أنه مستشفى و ليس هناك ما يدل على اندلاع قتال في منطقة قريبة في ذلك علامة تدل بوضوح الحين[2].

5 – استهداف المساكن:

دمر ما يزيد عن 4000 بيت تماما، ونحو 17000 بيت دمر جزئيا خلال الحملة العسكرية على قطاع غزة [3] حيث استخدمت القوات الإسرائيلية الهجمات الجوية، وقذائف الهاون، والمدفعية والهجمات الصاروخية، و البلدوزيرات، والشحنات التفجيرية، لإلحاق تدمير واسع النطاق بالمباني السكنية.

توحي الحقائق التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إيحاءا قويا بأن تدمير المساكن قد تم القيام به في غياب أي صلة له بمواجهات المعارك مع جماعات مسلحة فلسطينية ودون أن تكون له أي صلة بأي إسهام فعال في الأعمال العسكرية، ما يؤكد هذه النتيجة هو أن القوات العسكرية الإسرائيلية باشرت تدمير منهجي بالإضافة إلى ما سبق ذكره أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من الحرب و هي تعلم انسحابها الوشيك[4]

---

[1]– عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،ص 61.

[2]– المادة التاسعة من لائحة نورمبرج.

[3]– سكا كني باية العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 124.

[4]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المواد 2–5.

وانتهت هيومن رايتس ووتش إلى أن هدم المنازل تم بالرغم من وجود بدائل أقل تدميرا ويمكن اللجوء إليها، ومنها استخدام الرادار المخترق للأرض الذي يمكنه التحقق من وجود الأنفاق، و آليات لسد الأنفاق بالأسمنت[1].

6 – استهداف المساجد و المباني الأثرية و المتاحف

استهدفت القوات الإسرائيلية المساجد طيلة فترة الحرب، وعمدت إلى قصفها المستمر من الجو، وإلى هدم وإلحاق الضرر بعدد منها خلال الاجتياح البري ؛ كما ألحقت أضرارا جسيمة في متحف غزة الوحيد جراء القصف المستمر لمبان مجاورة و قصفت موقع أنثيدون التاريخي، وقصف متكرر لموقع تل العجول الأثري، قصف موقع تل السكن الأثري عدة مرات[2].

7 – استهداف المقرات الإعلامية:

قصفت القوات الإسرائيلية خلال فترة الحرب مقرات قنوات فضائية ومقرات الصحافة الإذاعات والمحلية، مما ألحق أضرارا مادية بالغة، إضافة إلى ما تطرقنا إليه من إصابة الصحفيين أنفسهم، نذكر من بين تلك العمليات:

قصف مقر قناة الأقصى الفضائية بتاريخ 28 ديسمبر 2008، مما أسفر عن تدمير المبنى بما فيه من معدات بشكل كلي، وتعرض مكتب صحيفة الرسالة يوم 3 يناير 2009 لقصف صاروخي أسفر عن تدمير جزئي للمبنى ، وخسائر مادية فادحة في المعدات وبتاريخ 9 يناير 2009 قصف سطح بناية الجوهرة والذي تستخدمه شركة ميديا جروب الإعلامية لالتقاط و بث المواد الإعلامية، وفي 15 يناير 2009 تسبب قصف مقر مركز غزة للإعلام في أضرار مادية بالغة في المبنى، وفي نفس التاريخ تعرض مقر إذاعة القرآن الكريم فدمرت أدوات و أجهزة الإذاعة، و تضرر المبنى بشكل كبير[3].

---

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة 21.

[2]– سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2003، ص345.

[3]– فيليب كزافييه ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية ومعايير القانون الدولي. في الفرع الأول، و جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم ضد الأعيان المدنية ومعايير القانون الدولي

إضافة إلى مبدأ التمييز الذي نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وفرت المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الحماية العامة للأعيان المدنية فنصت على أن:

"1 – لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2– تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان المدنية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. 3– إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو المنزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

لم تقف هذه المادة عند تحديد المفهوم العام لحصانة الأعيان المدنية من الهجوم و هجمات الردع، بل أضافت إلى ذلك في الفقرة الثالثة من باب الاحتراز حظر استهداف أي عين يلتبس في كونها مدنية أو عسكرية، فيحظر على أطراف النزاع استهدافها، تأكيدا لما ورد في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [1]

[1] – المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتحظر المادة (53) من نفس البروتوكول على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة[1].

كما أوجبت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتجنب الإضرار بالأعيان المدنية و الالتزام بمبدأ التناسب، واعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي نصت عليها المواد التالية جرائم حرب

أ – المادة (8)(2)(ب)(2) " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية"

ب – المادة (8)(2) (أ) (4) " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة".

ج – المادة (8)(2)(ب)(13) تدمير الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".

ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو ألحقت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة دمارا هائلا واسع النطاق في كافة المنشآت و الأعيان المدنية في قطاع غزة، شمل هدم و تدمير المنازل على نطاق واسع، المنشآت الاقتصادية بما فيها تجريف الأراضي الزراعية و كافة المحاصيل و الثروة الزراعية، المصانع وورش العمل، المحلات التجارية، المنشآت التعليمية بما في ذلك المدارس، رياض الأطفال و الجامعات، المرافق الحكومية الخدمية كالوزارات و الهيئات الحكومية ، الهيئات المحلية ، المنشآت الثقافية، بما فيها المساجد، المباني التاريخية والأثرية، مرافئ الصيادين مراكبهم و أدوات الصيد المنشآت الطبية و مستودعات الأغذية والأدوية، ومرافق الأمم المتحدة و جمعيات الإغاثة الإنسانية. تطرقنا خلال عرضنا لاستهداف إسرائيل الأعيان المدنية، للكثير من هذه الممارسات، و بشكل موجز إلى ملابسات استهدافها، و فيما يلي نصنفها بالاستناد إلى معايير القانون الدولي، إلى عدة صور من جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية، حسب الحماية التي يوفرها القانون الدولي

[1]– جريدة القدس، عدد يوم 14/9/2005. 160 جريدة الحياة الجديدة، عدد يوم 23/3/2005.

الإنساني لكل فئة من فئات الأعيان المدنية، بعد أن عرضنا الحماية العامة التي تنطبق على كل الأعيان المدنية.

1 – جرائم الهجوم على مباني و منقولات المساعدات الإنسانية

نصت المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول: " تسري المادة 52 المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية على المباني و اللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني و كذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، لا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني..."، و تفقد هذه الحماية حسب المادة (65) من نفس البروتوكول، إذا استخدمت ،مبانيها ومخابئها و لوازمها خارج نطاق مهامهم أعمال ضارة بالعد و بعد توجيه إنذار يتضمن مهلة معقولة دون استجابة.

و لا يجوز ضرب الأبنية و المنقولات كالسيارات و الناقلات و المستشفيات الميدانية التابعة لجمعيات الإغاثة مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و الدولية، لأن هذه الممتلكات تعود إلى منظمات تقوم بأعمال إنسانية لجميع الأطراف المتحاربة ، غير أن إسرائيل تجاوزت ذلك إلى حد تدمير ممتلكات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين كما رأينا، وهو ما أثبته لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق التابعة للأمم المتحدة و موظفيها في تقريرها: " أعمال الجيش الإسرائيلي شابتها درجات متفاوتة من الإهمال واللامبالاة فيما يتعلق بالمنشآت التابعة للأمم المتحدة و كذا سلامة موظفي الأمم المتحدة وسواهم من المدنيين داخل تلك المنشآت، بما ترتب على ذلك من وفيات وإصابات و أضرار مادية واسعة و ضياع ممتلكات"[1].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الفقرة الأولى من المادة (7) على ما يلي: "لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية

[1]– شبكة محيط، 25/2/2009.

http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=2 163.

المنوطة بهم". المادة (8) (2) ((ب) (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعمد شن هجمات ضد مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية... ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة" تعتبر جريمة حرب.

2 – جرائم الهجوم على المباني و المنقولات الطبية و المباني الدينية و العلمية و الثقافية

نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية واحترام المستشفيات، فحسب نص هذه المادة لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات" كما جاء في نص المادة (12) فقرة (1) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 : " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم"، ولا يجوز وقف الحماية المقررة لها حسب نص المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (13) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، وبعد توجيه إنذار محدد المهلة، دون استجابة.

وتوجب المادة (21) من نفس الاتفاقية " احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة و النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات...، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18) حسب المادة (21) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة".[1]

[1]– الحياة، 20/1/2009.

http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Item-20090119-f013862f-c0a8-10ed-00be-61083c0876ab/story.html.

وقد نصت على هذه الحماية كذلك المادة (6) من اتفاقية جنيف 1929 ، وتدل كلمة احترام وحماية على عدم مهاجمة المنشآت والوحدات الطبية ولا يجوز لأطراف النزاع إلحاق الأضرار بها بأي طريقة كانت.

ونصت المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى على: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه."، لكن المادة لم تحدد الأعمال التي تضر بالعدو، في حين نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت أمثلة لتوضيح هذا المصطلح، مثل الفعل الذي يكون غرضه إلحاق الضرر بالخصم أو يسبب إعاقة للعمليات العسكرية، كاستخدام أحد المستشفيات ملجأ للمقاتلين أو الهاربين، أو مستودع للأسلحة أو للذخيرة أو جعل المنشآت الطبية مركزا للمراقبة العسكرية[1] وهو ما نفته تقارير المنظمات الدولية في قطاع غزة.

ومن جهة أخرى تتمتع الممتلكات الثقافية والعلمية وأماكن العبادة، والتاريخية بالحماية المقررة للأهداف المدنية ، فلا يجوز ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة[2].

وعرفت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية...

[1]– الجزيرة نت 31/1/2009

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AF1FFA49-9F40-4FE2-8349- ODOE9C3303EE.htm.

[2]– الجزيرة نت 22/1/2009

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/97563A3D-0213-4D72-B72934415443-B7C5.htm.

"ولا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وإنما تنص على الأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها، أما التعهد الثاني للدول الأطراف فيتمثل في الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات[1].

كما توفر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للأعيان الثقافية و أماكن العبادة، إذ تحظر الأعمال التالية:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب – استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

"ويحدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في الباب الثالث بدقة أماكن العبادة كأعيان مدنية أثناء النزاع المسلح، مما يستوجب حمايتها على غرار باقي الممتلكات الأخرى[2].

وتتمتع المؤسسات التربوية والعلمية بالحماية من العمليات العسكرية، ومن هذه المؤسسات المدارس بمختلف مراحلها والجامعات والمراكز العلمية والمعاهد والمؤسسات العلمية الأخرى، وتتعهد الدول المتحاربة بحماية هذه المؤسسات في حالة احتلال أراضي الطرف الآخر، و تصدر الدولة المحتلة التشريعات لحماية هذه المؤسسات[3].

تكفل دولة الاحتلال بمقتضى المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، بالاستعانة بالسلطات الوطنية و المحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية جرائم حرب

---

[1]– هيومن رايتس ووتش ، تجاهل تام الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب خلال جرد.

[2]– بيان مجلس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 2009

http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_25-Jan-2009.htm.

[3]– بيان مشترك بتسيلم، غيشاء هاكوميد، أطباء لأجل حقوق الإنسان – إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل پيش دين ، ACRI ،عدالة، حاخامات لأجل إسرائيل

http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemId=1687&intSit eSN=113.

أ – المادة (8)(2) (ب)(9) " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

ب – المادة (8)(2) (ب) (24) " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي".

على الرغم من هذه الحماية فان إسرائيل لم تتوانى على النحو الذي عرضناه في ضرب مثل هذه الأهداف.

3 – جرائم الهجوم على المساكن و المباني الحكومية، والممتلكات العامة

تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على دولة الاحتلال: "أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك". لكن هل يترك للقائد العسكري تحديد الضرورات العسكرية التي تبرر تدمير الممتلكات؟

" الراجح أنه في الحكم على فعل التدمير، يجب أن نضع مقياس نرجع إليه، وهو النظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة"[1]. و تعتبر المادة (8) (2) (ب) (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت" جريمة حرب.

تدخل الكثير من الممتلكات العامة في إطار الأعيان التي لا غنى عنها لبقاع السكان المدنيين التي أعطت أمثلة عنها المادة (54) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[1]– الجزيرة نت 5/1/2009

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C812738B-13BE-4315-809A68431-D85B91F.htm

4 – جرائم الهجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تحظر المادة (54) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول : " مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

ويحظر في هذا الصدد أي هجوم على شبكات الحاسوب المتعلقة بمخازن الطعام ونظم التوزيع أو محطات معالجة المياه التي تخدم السكان المدنيين، حتى لو كانت القوات العسكرية تعتمد عليها أيضا [1].

ومادامت هذه الأعيان لم تستخدم للمجهود الحربي فإنها تتمتع بالحماية، فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال، واعتبرت المادة (8)(2) (ب) (25) " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم..." جريمة حرب.

توصلت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، إلى أن الحوادث التي حققت فيها والمتعلقة بتدمير البنية الأساسية الصناعية وإنتاج الغذاء ومنشآت المياه ووحدات معالجة الصرف الصحي والمساكن، إلى أن تدمير هذه الممتلكات لم يكن له مبرر عسكري وخلصت إلى حدوث انتهاك خطير لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن هذا الهجوم نفذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي و يمكن أن يشكل جريمة حرب، ولم تعثر البعثة على أي أسباب توحي بوجود أي ميزة عسكرية يمكن كسبها من وراء تدمير هذه الممتلكات [2] .

[1]– الجزيرة نت 2/2/2009

http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/74174A04-9CBE-4D7F-855C OB57C12D3283.htm.

[2]– الجزيرة نت 4/2/2009

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B5222B9-791E-44F2-BF90942977827-D55.htm.

5 – مزاعم إسرائيل بتجنب استهداف الأعيان المدنية

استهدفت إسرائيل الكثير من الممتلكات المدنية على أساس أنها قد تستخدم لأغراض عسكرية، وهو ما توحي به –حسب هيومن رايتس ووتش – تقارير الإعلام والشهادات من الجنود الإسرائيليين المشاركين في الحرب على غزة، أن الجيش الإسرائيلي أراد تدمير الممتلكات من أجل تحسين الوضع العسكري الإسرائيلي في غزة بعد النزاع، وفي بعض الحالات، ربما دمرت القوات الإسرائيلية الممتلكات، في مناطق قريبة من الحدود لخلق منطقة عازلة خالية من المخابئ التي يمكن للجماعات الفلسطينية أن تطلق منها الهجمات على إسرائيل[1].

– في تحليله لهذا الادعاء أحالنا تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول الفقرة 2018 حيث جاء فيه: " أما فيما يتعلق بالبند القائل بأنه يساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية فان ذلك يتطلب وجود علاقة محددة ومؤقتة بالأعمال القتالية، حيث أنه من غير القانوني أن يتم شن هجوم لتحقيق ميزة عسكرية محتملة أو غير محددة[2].

– مباشرة وواقعية بالإضافة إلى ذلك يحضر تدمير الممتلكات كإجراء أمني عام حسبما جاء في بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

– وحسب المزاعم الإسرائيلية، فان الجيش الإسرائيلي كان تدميره للممتلكات تبرره الضرورة العسكرية التي تفقد هذه الممتلكات الحماية الممنوحة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن العديد من المنظمات الدولية ومنها منظمة هيومن رايتس ووتش توصلت من خلال الحالات التي حققت فيها أن مقدار التدمير الواسع، و حقيقة أنه تم من قبل الجيش الإسرائيلي بعد السيطرة على المنطقة، وعدم عثورها على أدلة على أن حماس نشرت مقاتلين أو

[1]– ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 162.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2001،ص134.

أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأسباب الخاصة بالضرورة العسكرية في أغلب الوقائع التي حققت فيها، يعني عدم الاتساق مع مثل هذا التبرير [1].

من التعليقات التي أوردتها منظمة العفو الدولية على مزاعم إسرائيل: " ان مغادرة الجنود الإسرائيليين لدباباتهم و السير على الأقدام بين المباني ودخول البيوت لوضع المتفجرات فيها على طول الجدران الاستنادية، إنما يشير إلى أنهم كانوا يشعرون بثقة تامة بأنه لا يوجد مسلحون فلسطينيون في تلك المنازل أو حولها، كما يشير إلى ثقتهم بعدم وجود أنفاق تحت المنازل[2].

وفي كثير من الأحيان لا ينفي الفلسطينيون أن الهجمات أو المواجهات المسلحة ربما تكون وقعت في أماكن قريبة من ممتلكاتهم في وقت معين قبل التدمير، ولكنهم ينفون أن تكون ممتلكاتهم استخدمت لتنفيذ هجمات من داخلها، و باستثناء عدد قليل من الاستثناءات حسب منظمة العفو الدولية، لم يقدم الجيش الإسرائيلي أية أدلة على أن الممتلكات المدمرة قد استخدمت لشن مثل تلك الهجمات، ولم يتهم على وجه التحديد أصحاب المنازل أو الممتلكات المدمرة بأنهم شاركوا في الهجمات بأنفسهم[3].

ومن جهة أخرى اعتمدت إسرائيل على اعتبار حماس كيانا معاديا لتدمير كل ما له علاقة بها كحركة وبكل ما تديره من مرافق في قطاع غزة، لكن هذا المنطق لم يوافقها عليه أي من المنظمات الدولية في تقاريرها التي نشرت عقب الحرب أو أثناءها.

حيث اعتبرت منظمة بتسيلم وهي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان أن حماس حتى ولو كانت "كيانا معاديا" يهدف إلى تقويض وجود دولة إسرائيل، لا يمكن الاستنتاج من هذا أن كل

---

[1]– برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة، 21/1/2009
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50D089A4-C524-412A-B3CB- D4865FBB36F7.htm

[2]– رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1984، ص 157.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص 243.

عمل تقوم به يهدف إلى المس بإسرائيل، وأن كل وزارة حكومية هي هدف مشروع، وأن الادعاء بأن المس بمثل هذه الأهداف يتفق مع تعليمات القانون الدولي الإنساني لا أساس له وأن هذا التفسير، الذي يعتبر هذه الهيئات بمثابة أهداف عسكرية، يوسع تعليمات القانون الدولي الإنساني ويتناقض مع مبدأ التمييز الذي يقع في صلب القانون الدولي الإنساني[1].

كما رفضت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة هذا التبرير، باعتباره يتنافى مع مبدأ التمييز، وخلصت البعثة إلى أن الهجمات على هذه المباني تشكل هجمات متعمدة على الأهداف المدنية في انتهاك لسيادة القانون الدولي الإنساني العرفي حيث يجب أن تكون الهجمات تقتصر على الأهداف العسكرية، لكونها لم تجد أدلة على أن تلك المباني استخدمت في العمل لعسكري[2].

أورد المقرر الخاص ريتشارد فالك في تقريره رد لنائب السفير الإسرائيلي في الاتحاد الأوربي "تسفي طل" خلال المناقشات مع لجنة من الاتحاد الأوربي للدفاع عن الهجمات على مدارس تابعة للأمم المتحدة، قال فيه:" في بعض الأحيان في حرارة النار و تبادل إطلاق النار، نخطئ، نحن غير معصومون"

مما جاء في تعليق المقرر الخاص على هذا التبرير أنه تضليل في توصيفه لمنطق الحرب، وأنها ليست مسألة أخطاء وعصمة، بل شن هجوم واسع النطاق على مناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية وأضاف بأن الكثافة السكانية في غزة تعني أن الاعتماد على عمليات عسكرية واسعة النطاق لضمان أمن إسرائيل لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على سلامة ورفاه سكان غزة المحتلة[3].

---

[1] -http//www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20081231_gaza_letter_to_mazuz.asp

[2] -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Op.Cit, Chapter VII, p 117-118.

[3] –Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, N° A/HRC/10/20, Published on: 17-3-2009

الفرع الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال

حجم الدمار الذي لحق بالمدنيين و الأعيان المدنية، يثبت بوضوح درجة عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني، في استعمال وسائل وأساليب القتال، ذلك ولمزيد من الإثبات، سنتطرق ومع في هذا المطلب إلى وسائل وأساليب القتال التي استعملتها إسرائيل في حربها على غزة، و مدى خطورتها على المدنيين، وكيف استعملتها .

أولا : أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة

يُقر القانون الإنساني الدولي بأن الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة هو أنه نزاع مسلح مستمر، تخضع الأعمال القتالية الحالية والهجمات العسكرية بين إسرائيل وحماس وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة للمعايير الأساسية التي تحكم الأعمال العدائية المتجذرة في القانون الإنساني الدولي، والتي تتألف من قوانين المعاهدات الدولية، وتحديدا المادة المشتركة 3 من "اتفاقيات جنيف لسنة 1949"، فضلا عن القانون الإنساني الدولي العرفي الساري في ما يسمى النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو المنصوص عليه في "البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لاتفاقيات جنيف". تتناول هذه القواعد سبل ووسائل القتال وتدابير الحماية الأساسية للمدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، سواء لصالح جماعات مسلحة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة.

في المقام الأول من بين قواعد القانون الإنساني الدولي، هناك القاعدة التي تقضي بأن على أطراف النزاع أن تميّز في كافة الأوقات بين المقاتلين والمدنيين. لا يجوز أبدا استهداف المدنيين بالهجوم. على جميع الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر الواقع على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المنازل والمتاجر والمدارس والمرافق الطبية، إلى الحد الأدنى، لا يجوز الهجوم إلا على المقاتلين والأهداف العسكرية، تُحظَر الهجمات التي تستهدف مدنيين، أو التي لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين، أو التي من شأنها إلحاق أضرار غير متناسبة بالسكان المدنيين مقارنة بالمكسب العسكري المتوقّع.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 المشتركة على عدد من تدابير الحماية الأساسية للمدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، مثل المقاتلين الأسرى، وأولئك الذين استسلموا أو أصبحوا عاجزين، تحظر المادة أيضا العنف ضد هؤلاء الأشخاص، وتحديدا القتل، والمعاملة القاسية، والتعذيب، بالإضافة إلى التعدي على كرامتهم الشخصية والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وأخذ الرهائن[1].

1 – استخدام الفسفور الأبيض

الفسفور الأبيض هو عبارة عن مكون كيميائي قابل للاشتعال، يسبب حروقا شديدة وعميقة ومؤلمة ويستمر في الاشتعال حتى يصل العظم، لذا فهو يشكل تهديدا خطيرا على حيات المدنيين، ويعمل الفسفور الأبيض عند تعرضه للهواء، فيشتعل تلقائيا ويواصل اشتعاله إلى أن يستنفد كافة جزئياته، أو منع عنه الأوكسجين[2].

تقول وثيقة موقعة من قبل العقيد الدكتور جيل هيرشورن رئيس قسم الصدمة في مكتب كبير المسؤولين الطبيين في الجيش الإسرائيلي وهي وثيقة اطلعت عليها منظمة العفو الدولية وذكرتها في تقريرها [3]: "عندما يحتك الفسفور بالأنسجة الحية، فإنه يتسبب بإتلافها عن طريق" أكلها "في العمق أما خصائص الجراح الناجمة عن الفسفور فهي حروق كيميائية مصحوبة بألم حاد وتلف في الأنسجة .

ويمكن أن يتغلغل الفسفور في الجسم ويتلف الأعضاء الداخلية، أما في الأجل الطويل، فإنها تتسبب بفشل كلوي وتفشي العدوى، وباختصار نقول : إن الجرح الذي ينجم عن عتاد

---

[1] – أسئلة وأجوبة: القتال بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في أكتوبر/تشرين الأول 2023، في2024/05/02 على الساعة 12.04 على الموقع:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/09/questions-and-answers-october-2023-hostilities-between-israel-and-palestinian-armed#A1.

[2]– جريدة الحياة في 18/1/2009: http://www.daralhayat.com/science_tech/01.

و مركز الأسرى للدراسات في 17/1/2009

Article-20090117-e5039689-c0a8-10ed00be-61088622801d/story.html./2009
http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=6081.

[3]– منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع، إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل / غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE15/012/2009، الطبعة الأولى، لندن، 2009، ص 10.

يحتوي على فسفور متفجر ينطوي على خطورة متأصلة، ويمكن أن يلحق ضررا خطيرا بالأنسجة". و جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش أن الأخطار التي تواجه المدنيين جراء الفسفور الأبيض معروفة جيدا للقادة الإسرائيليين[1].

و ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها أن القوات الإسرائيلية استخدمت الفسفور الأبيض في شتى أنحاء غزة، و أنها وجدت أن الجيش الإسرائيلي استخدم الفسفور الأبيض قي المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة في مدينة غزة و حولها في شمال قطاع غزة و جنوبه[2].

و حسب هيومن رايتس ووتش أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض المتفجر جوا في مناطق كثيفة بالسكان أثناء عملياتها في غزة؛ ففي حي تل الهوى المزدحم في مدينة غزة، ومستشفى القدس، والمجمع الرئيسي للأونروا في . حي الرمال في وسط مدينة غزة، و كان يأوي في ذلك الحين 700 مدني ومدرسة تابعة للأونروا في بيت لاهيا، يلجأ إليها نحو 1600 شخص مشرد؛ وقد حققت هيومن رايتس ووتش في الهجومين الأخيرين وكشفت عن عدم وجود مبررات عسكرية لاستخدام الفسفور الأبيض، واستخدم الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض المتفجر جوا على قرية صفاية بالقرب من بيت لاهيا، وخزاعة شرقي خان يونس بكميات كبيرة على مسافة بضعة أمتار داخل المناطق السكنية؛ كما ذكرت هيومن رايتس ووتش أنها عثرت على عبوات وعشرات الشظايا الفسفورية المحترقة وفيها فسفور أبيض، في الطرقات وعلى أسطح المباني والباحات الخاصة بالسكان والكثير منها تعاود الاحتراق لدى ركلها أو تحريكها[3].

أورد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إفادة من الطبيب نافذ أبو شعبان رئيس وحدة الحروق في مستشفى الشفاء في مدينة غزة، كجزء من التحقيقات التي أجراها المركز جاء فيها: " نحن نقوم الآن باستقبال مرضى مصابين بحروق بالغة للغاية، ويصلنا هؤلاء المرضى بينما تكون عضلات وخلايا أجسادهم قد تم تدميرها، واضطررنا إلى بتر أطراف بعض المرضى

[1]– هيومن رايتس ووتش أمطار النار،المرجع السابق ، ص 1.

[2]– منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع،المرجع السابق ، ص 9.

[3]– هيومن رايتس ووتش، أمطار النار،المرجع السابق ، ص 63.

نتيجة لذلك، لقد أجرينا ست عمليات لبتر كلتا الساقين لمرضى كانوا قد أصيبوا بحروق بالغة من هذا النوع، ثلاثة منهم توفوا بعد إجراء العمليات، و بعض المرضى الذين أصيبوا بحروق يعانون من تمزق و نزيف داخلي[1].

وجاء أيضا في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن كل من قرية خزاعة، شرق مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، حي تل الهوى، جنوب مدينة غزة، وبلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة، شهدت استخدام قذائف الفسفور الأبيض على نطاق واسع ضد المدنيين و ممتلكاتهم و مؤسساتهم[2].

كما تناول تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بالتفصيل استخدام الفسفور الأبيض في مجمع الأونروا، ومستشفى القدس ومستشفى الوفاء في مدينة غزة، و الهجوم على أسرة أبو حليمة في شمال العطاطرة، و خزاعة، وأشار إلى أن القوات الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق مبنية، وذكر التقرير إفادات لخبراء طبيين دوليين ومحليين عالجوا مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفسفور الأبيض أثناء الحرب على غزة، أن تلك الجروح أحيانا غير قابلة للعلاج، وأنها تتعرض لمضاعفات غير متوقعة حيث تبقى أجزاء من الفسفور الأبيض داخل الجرح و تستمر في الاشتعال، وبعد نزع الضمادات يكتشف أنها تضاعفت[3].

2 – استخدام السهام الخارقة

السهام الخارقة سهام معدنية بطول 4 سم مدببة بشكل حاد من الأمام ولها أربع جنيحات من الخلف وتحشى بين 5,000 و 8,000 من هذه السهام في قذيفة 120 ملم تطلق عموما من الدبابات، وتنفجر القذائف في الجو وتنتشر السهام الخارقة على شكل مخروطي على منطقة

[1]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون،المرجع السابق ، ص 76.

[2]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون،المرجع السابق ، ص.112.

[3] -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Op.Cit, Chapter XII, p 248-249.

طولها نحو 300 متر وعرضها 100 متر[1].

وثقت منظمة العفو الدولية عدة هجمات للجيش الإسرائيلي استخدم فيها السهام الخارقة على المدنيين نذكر منها ضرب سيارة إسعاف في 4 يناير/ كانون الثاني 2009 بقذيفة دبابة محشوة بالسهام الخارقة، أصيب في العملية اثنان من المسعفين الطبيين بجروح خطيرة و توفي أحدهم في وقت لاحق، وفي اليوم التالي أطلقت القوات العسكرية الإسرائيلية عدة قذائف سهام حارقة على الطريق العام في عزبة بيت حانون الواقعة في الجنوب الغربي من مدينة بيت حانون فقتل شخصان وأصيب عدد آخر بجروح أغلبهم نساء و أطفال[2].

وحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، استخدمت القوات الإسرائيلية السهام الخارقة (القذائف المسمارية) في مناطق مختلفة أثناء الحرب على غزة، حيث تركز استخدامها في شمال غزة و في قرية تقع إلى الجنوب من مدينة غزة، و من أبرز تلك الحوادث التي وثقها المركز استهداف عائلة عبد الدايم في عزبة بيت حانون شمال قطاع غزة في بيت للعزاء أقيم على روح أحد أفراد العائلة، بقذيفتي دبابة مسماريتين ، فقتل خمسة من أفراد العائلة من بينهم طفلان[3] أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى نفس الهجوم في تقريرها [4].

3 – استخدام ذخائر الديم و اليورانيوم المنضب و غير المنضب

حسب إفادة خبير الأسلحة البريطاني لبرنامج بلا حدود على قناة الجزيرة، فان ذخائر الديم هي واحدة من الأجيال الجديدة من الأسلحة ذات التقنية العالية المصممة لتكون لها تأثير كبير على الأشخاص داخل منطقة صغيرة، فبدلا من أن تكون القنبلة داخل غطاء من الفولاذ تكون ألياف الكربون تشبه الغطاء البلاستيكي ليسهل انطلاق ما بداخلها و في داخلها جزيئات

[1]– كيف تعمل السهام الخارقة صحيفة ذي غارديان، على الموقع:
http://www.guardian.co.uk/graphic/0,,2274464,00.html

[2]– منظمة العفو الدولية تأجيج الصراع ، المرجع السابق ، ص 12–13

[3]– المركز الفلسطيني الحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية،المرجع السابق .

[4] -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Op .Cit, Chapter XII, p 251.

صغيرة من معدن ثقيل مثل التنغستين والكوبالت، يكون على شكل حبات الرمل داخل العبوة، وكل من يكون قريبا منها عند انفجارها يتقطع إلى أشلاء، والوضع الأسوأ هو بمن يكون ليس قريبا منها ليقتل لأن فيها شظايا صغيرة جدا من الصعب للغاية على الأطباء أن يعالجوهم، ومن المستحيل إجراء عملية لاستخراجها[1].

وفي تقرير مقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من الخبير العسكري المقدم لان بوانت أن سبائك التنغستين التي تحتوي عليها قذائف الديم يمكن أن تكون مسببة للسرطان[2].

رغم أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أشارت في تقريرها أنها ليست في وضع يمكنها من أن تعلن على نحو مؤكد أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استعملت ذخائر متفجرة معدنية خاملة كثيفة (DIME)، وأنها لم تقم بمزيد من التحقيق في ادعاءات استعمال القوات الإسرائيلية يورانيوم منضب ويورانيوم غير منضب؛ فقد أشارت إلى إفادات أطباء محليين وأجانب عالجوا المصابين خلال الحرب على غزة منهم البروفسور النرويجي مادس جيلبرت، والدكتور النرويجي اريك فوس، جاء فيها أن عدد من المصابين بترت أطرافهم في ارتفاع الخصر لدى الأطفال و هي عموما أقل لدى البالغين ومواضع البتر تكون مكوية بسبب الحرارة المرتفعة، كما تكون لدى المصابين جروح عميقة و حروق من الدرجة الثالثة، وأحيانا بتر قطع كبيرة من أجسام هؤلاء المصابين، كما يعاني المصابون من حروق داخلية، استنتجوا أن هذه الإصابات تتوافق مع تأثير الديم [3].

وبخصوص اليورانيوم المنضب و غير المنضب فان البعثة لا تستبعد استخدامه خلال الحرب على غزة، على أساس المعلومات الواردة إليها، و منها البيانات التي زعم فيها أن تحليل فلتر الهواء المأخوذ من سيارة الإسعاف التي كانت عاملة في منطقة بيت لاهيا أثناء العملية

---

[1]– برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة 21/1/2009، على الموقع
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50D089A4-C524-412A-B3CB- D4865FBB36F7.htm

[2] -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Op .Cit, Chapter XII, p 252.

[3] -Ibid, Chapter XII, p 251-253

العسكرية، أظهر مستويات عالية بشكل غير عادي من اليورانيوم المنضب و غير المنضب و لم يتسن للبعثة التحقيق في هذه المسألة نظرا لضيق الوقت المتاح[1].

4 – استخدام أنواع أخرى من الذخيرة

جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية أن إسرائيل استخدمت ألغام مضادة للدبابات لهدم منازل الفلسطينيين استخدمت مدفعية الهاون وهي ليست قادرة على إصابة الهدف بالضبط دون غيره، وقذائف المدفعية المضيئة التي تحمل قذائف عيار 155 مم تحتوي على الفسفور الأبيض، بالإضافة إلى الصواريخ التي تطلق من طائرات UAVS، والطائرات المروحية والطائرات الحربية، كل هذا أطلق على مناطق مدنية مكتظة بالسكان، ووجد مندوبو المنظمة شظايا طلقات دبابة عيار 120 مم في جميع غزة بما فيها داخل المنازل حيث قتلت تلك الذخائر أطفالا آخرين[2].

ثانيا : أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة ومعايير القانون الدولي

خلال حربها على غزة استخدمت القوات الإسرائيلية أنواع من الأسلحة لم تثبت تقارير المنظمات الدولية أنها محرمة لذاتها، لكنها أجمعت على استخدامها على نطاق واسع ضد السكان المدنيين و الأعيان المدنية، في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، و قد أوردنا خلال هذا المبحث الكثير من الأمثلة التي تبرر هذا الادعاء وهو ما أكده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ريتشارد فالك في تقريره، حيث استنتج استنادا إلى الأدلة الأولية التي توفرت له أنه ليس من الممكن في ظل الظروف التي كانت موجودة في قطاع غزة، لإسرائيل استخدام تلك الأسلحة على نطاق واسع و التمييز بين الأهداف العسكرية

[1] -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, No A/HRC/12/48, 15 September 2009, Chapter XII, p253

[2] – منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع،المرجع السابق ، ص ص 8، 11، 13، 14.

والسكان المدنيين في المناطق المحيطة [1] ، إضافة إلى أن الأهداف التي هوجمت لم تكن في أغلبها أهدافا عسكرية أو بجوارها أهدافا عسكرية.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع القيود على وسائل وأساليب القتال، ويطالبهم باحترام و حماية المدنيين ومن لم يعودوا قادرين على القتال من العسكريين، هذه القيود تدخل ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ حصانة المدنيين و مبدأ التمييز اللذين أشارت لهما المواد (48، 251) ، (252) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، و مبدأ الهجمات العشوائية الذي نصت عليه المادة (51(4) 51(5) من البروتوكول الإضافي الأول، و مبدأ التناسب الذي نصت عليه المواد 51(5) (ب) و المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977؛ هذه المبادئ هي قواعد عرفية في الأساس، كما وضحنا في موضع آخر من هذا البحث.

ومن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي حضر استخدام وسائل و أساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[2] ، كما وردت في المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلاما لا مبرر لها هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3].

ويحضر البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980،[4] استعمال الأسلحة المحرقة، من

---

[1] –Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, N° A/HRC/10/20, Op. Cit, Paragraph 7.

[2]– جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك،المرجع السابق ، القاعدة 70، ص 211.

[3]– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، صادر في 1996/7/08.

[4]– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 .

بينها الفسفور الأبيض[1] (83) ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، ويربط استعماله ضد الأهداف العسكرية بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما يحضر القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام الأسلحة المحرقة المضادة للأفراد طالما توجد أسلحة أخرى يرجح أن تسبب معانات أقل للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال [2].

فان إسرائيل ملزمة بهذا الحضر رغم أنها ليست طرفا في البروتوكول الثالث بشأن حضر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. لكن إسرائيل لم تراع كل هذه القواعد و شنت هجمات عشوائية على مناطق مأهولة و استخدمت الأسلحة بشكل عشوائي مما يشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، و تعتبر جرائم حرب؛ هذا ما أكده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حيث اعتبر أن الممارسات الإسرائيلية خلال العمليات القتالية في قطاع غزة تعتبر خرقا لكل من مبدأ التمييز و التناسبية في الأعمال القتالية[3].

وكان من بين الأسلحة التي قامت القوات الإسرائيلية باستخدامها وفق سياسة ممنهجة وليس استخداما عرضيا، في مناطق التجمعات السكانية الفلسطينية، قذائف الفسفور الأبيض و القذائف المسمارية؛ رغم أنهما كسلاح لا يعتبران سلاحا محرم الاستخدام، لكن استخدامهما بطريقة عشوائية، و دون تمييز و دون أخذ الاحتياطات الضرورية ضد التجمعات السكانية كما فعلت إسرائيل خلال حربها على غزة، يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[4].

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق،2007، ص 83.

[2]– جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرقي،المرجع السابق القاعدة 85.

[3]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مدنيون مستهدفون،المرجع السابق ، ص 38.

[4]– المرجع السابق، ص ص 75، 80.

– ومنظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع،المرجع السابق ، ص.1012 .

– وهيومن رايتس ووتش أمطار النار،المرجع السابق ، ص 1–5.

– وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي،المرجع السابق ، فقرة 8.

لقد استعملت القوات الإسرائيلية قذائف الفسفور الأبيض رغم أنها تمتلك قذائف دخانية من عيار 155 مم، والتي يتم تصنيعها في شركة الصناعات العسكرية الإسرائيلية، [1] وتنتج هذه القذائف ستارا دخانيا دون آثار حارقة أو مدمرة كتلك التي تنتج عن الفسفور الأبيض والستار الدخاني الذي تنتجه القذائف الدخانية، يمكن أن ينتشر بسهولة على مساحة أكبر من مساحة انتشار الفسفور الأبيض دون التسبب في إشعال نيران أو حروق للمدنيين [2] ، واستعملت القوات الإسرائيلية السهام الخارقة رغم أنها مصممة لاستخدامها ضد هجمات المشاة الكثيفة أو فرق الجنود في المناطق المفتوحة، ومن البديهي أنها تشكل خطرا كبيرا على المدنيين عندما تطلق على المناطق السكنية المكتظة [3].

واستعملت قذائف الديم رغم وجود مخاوف حقيقية حول عواقبه الصحية الطويلة الأجل، وإمكانية تسبب مثل هذه الأسلحة في إصابات زائدة ومعانات غير ضرورية، وانتهاكها لأحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، مما يستدعي إجراء المزيد من الدراسات من أجل حظر استخدامها حتى ضد المقاتلين وليس المدنيين فحسب[4]، ولعل الأمثلة التي عرضناها في الفرع السابق دليل واضح على خطورة هذا السلاح كما استخدمت قذائف المدفعية رغم أنها تستخدم في ساحات المعارك التقليدية، ليست قادرة على إصابة الأهداف بدقة والصواريخ والقنابل وقذائف الدبابات، ونيران الأسلحة الصغيرة... ، رغم أن استخدام هذا السلاح في أحياء سكنية مأهولة بالمدنيين ينتهك القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،المرجع السابق ، ص 59.

[2]– هيومن رايتس ووتش أمطار النار،المرجع السابق ، ص 4.

[3]– منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ غزة عملية الرصاص المصبوب 22 يوما من الموت والدمار،المرجع السابق ، ص46.

[4]– و منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع،المرجع السابق ، ص17.

[5]– و هيومن رايتس ووتش أمطار النار،المرجع السابق ، ص 1.

و منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق ، ص35.

وإلى جانب استخدام الجيش الإسرائيلي لأسلحة تصيب مساحات واسعة، فقد استخدم أيضا في الحرب على غزة، أسلحة دقيقة مثل طائرات الاستطلاع (الزنانة) ، لشن هجمات تتمتع بقدر كبير من الدقة في التوجيه، لكن خيارات إسرائيل في الاستهداف أدت إلى خسائر كثيرة في أرواح المدنيين وممتلكاتهم[1].

نستخلص مما سبق:

أن الحرب التي خاضتها إسرائيل على قطاع غزة، هي حلقة في سلسلة من الممارسات الإسرائيلية في فلسطين، لم تراع فيها القانون الدولي الذي يحدد التزاماتها كدولة احتلال ولا قرارات الشرعية الدولية باعتبارها عضو في الأمم المتحدة، ولا الأعراف الدولية التي تلزمها حتى وإن لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية المهمة في هذا الشأن.

لقد ارتكبت إسرائيل خلال الحرب على غزة أبشع صور جرائم الحرب، رغم أن قطاع غزة يمكن أن نعتبره من أضعف المناطق في العالم من حيث الإمكانات، ويمكن السيطرة عليه بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات، بالنظر إلى قوة إسرائيل وتكنولوجيتها العسكرية؛ هذا ما أثبتته الوقائع الموثقة حاولت إسرائيل إيجاد المبررات لأعمالها، بمحاولة تحريف الوقائع وإثبات كل ما يمكن أن يفقد أهدافها الحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني، لكن الدقة التي وثقت بها المنظمات الدولية تلك الوقائع لم تترك لها مجالا لذلك؛ تلك الدقة كانت نتيجة لتعدد التحقيقات وتنوعها، وللإمكانات التي سخرتها المنظمات الدولية، ولتشكيلات البعثات التي كلفت من قبلها بالتحقيق والتي ضمت خبراء في القانون الدولي، وكفاءات ميدانية متمرسة، ولأساليب عملها المنضبطة والمتنوعة فهل يمكن قطف ثمرة هذا المجهود، باستثمار هذه النتائج في ترتيب المسؤولية الدولية على إسرائيل وملاحقة مجرمي الحرب؟.

[1]– و هيومن رايتس ووتش أمطار النار،المرجع السابق ، ص ص 1–5.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة وأليـاتها

أوجدت قواعد القانون الدولي نظاما قانونيا يتعلق بمسئولية الطرف الذي يخرق التزاماته تجاه أحد أشخاص القانون الدولي؛ ورغم أن هذا النظام لم تكتمل معالمه بعد وبقيت الكثير من تفاصيله محل نقاش، حيث مازال تقنين قواعد المسؤولية الدولية مجرد مشروع ، إلا أن التطور الذي شهده القانون الدولي أثر في الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية، وأساس قيامها والعناصر التي لا تقوم إلا بتوفرها، وصولا إلى آثارها.

ولعل تطور قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرد ومطالبة الدول بضرورة احترامها بل الالتزام بها، جعل للفرد مكانة دولية وأصبح من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، مما وضع المجتمع الدولي أمام حتمية تطوير قواعد قانونية دولية لمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب، بهذا أصبح انتهاك قواعد القانون الدولي يرتب مسؤولية مدنية وأخرى جنائية.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق المسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة في المطلب الأول، والآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة

المسؤولية الدولية المدنية هي جزء من المسؤولية الدولية عموما، وهي خطوة من الخطوات الايجابية لإنصاف الأطراف المتضررة نتيجة خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، وإلزام هذا الأخير بإصلاح الضرر.

ولكي تتضح مسئولية إسرائيل عن جرائمها في غزة، يجدر بنا في البداية أن نحدد ماهية المسؤولية الدولية، ثم نبحث إمكانية تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية ، والآثار المترتبة عن ذلك.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق ماهية في الفرع الأول، وقيام المسؤولية الدولية في مواجهة إسرائيل و أثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : ماهية المسؤولية الدولية

ترتب المسؤولية الدولية التزاما على عاتق شخص القانون الدولي الذي أحدث التصرف الضار، وهو إصلاح الضرر، وفي المقابل يترتب على ذلك حق الشخص الدولي المضرور في المطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه، ولا يمكن حدوث ذلك دون إثبات مسئولية الدولة، هذه الأخيرة تتحقق بتوفر عناصرها، لهذا سوف نعرف المسؤولية الدولية والعناصر المكونة لها.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

عرفها الأستاذ سامي جنينة بأنها " علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى [1].

وعرفها شارل روسو بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[2]

يلاحظ على هذين التعريفين:

1- اقتصار المسؤولية الدولية فقط على الدول وكأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وفي ذلك عودة للمفهوم التقليدي الذي كان يعتبر أن الدولة هي المخاطبة فقط بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وكما هو معروف فقد أصبح هناك أشخاصا آخرون يخاطبون بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، كذلك فان الفرد أصبح في بعض الأحيان

[1]- رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1984، ص 20.

[2] -Rousseau (ch), La Responsabilité internationale, cour de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960, p7. 163.

محلا للمساءلة الدولية وخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، والذي بدا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

2 – اعتبار أن التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية، وفي ذلك أيضا يعتبر تجاهلا للتطور الذي أعقب الحرب العالمية الثانية؛ حيث أثبتت محاكمات نورمبرغ وطوكيو، أنه بالإمكان توقيع عقوبة جزائية نتيجة لانتهاك التزام دولي، إذ أن التعويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية.

وعرف الدكتور السيد أبو عيطة المسؤولية الدولية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"[1].

هذا التعريف اشتمل على ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج التي تترتب عن قيام المسؤولية الدولية كالجزاء العقابي ، كذلك لم يقتصر على العمل غير المشروع بل أضاف انه قد يكون الضرر ناتجا عن فعل لا يحظره القانون الدولي و يرتب مسئولية دولية أيضا [2].

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح [3].

هذا التعريف يجعل أثر المسؤولية الدولية هو إصلاح الضرر، وهو أشمل من التعويض، كما يشير إلى حق الدولة في حماية رعاياها.

---

[1]– السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004 ، ص 249 .

[2]– هاني عادل أحمد عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب) مجزرتا فحيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا) مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2007، ص 13.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص868.

كما يعرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بقوله : " يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف للأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[1].

هذا التعريف أشمل لأنه يذكر إلى جانب إصلاح الضرر العقاب، كأثر للمسؤولية الدولية.

من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يتحمل بموجبه أحد أشخاص القانون الدولي النتائج القانونية المترتبة عن خرقه التزاما قانونيا دوليا، في مواجهة شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

ثانيا : عناصر المسؤولية الدولية

يتضح من التعريفات التي استعرضناها أنه يلزم لقيام المسؤولية الدولية توافر ثلاث عناصر رئيسية هي:

1 - التصرف الدولي الضار

قد يكون التصرف الدولي الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية عملا مشروعا أو عملا غير مشروع. العمل غير المشروع هو: "ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم كان سلبيا"[2] (252 وما بعدها)، وقد أطلق فقهاء القانون الدولي اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي [3] ومن المسلم به

[1]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار ،هومة، الجزائر، 2009، ص 17.

[2]- السيد أبو عيطة،المرجع السابق ، ص 252 و ما بعدها.

[3]- بن عامر ،تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب 1995 ، الجزائر، ص 22.

أن أحكام القانون الدولي تنبع من مصادر أصلية ثلاثة وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة المعترف بها "[1].

ولعل التقدم العلمي والتطور في كافة المجالات نتيجة الثورات العلمية والصناعية والتكنولوجية التي حدثت قد أظهرت أن بالإمكان أن تقوم بعض الدول بفعل يعد مشروعا إلا انه قد يحدث ضررا لدول أخرى.

وقد استند الفقهاء إلى ما اصطلح على تسميتها بنظرية المخاطر ومفادها أن الدولة تسال عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة أفعال وتصرفات دولية لا يحرمها ولا يحظرها القانون الدولي، والتي قد تلحق الضرر بدول أخرى، الأمر الذي يلزم الدولة التي تسبب الضرر بالتعويض وجبر الضر[2] وبالتالي فان المسؤولية الدولية تتقرر بغض النضر عما إذا كان القانون الدولي يؤسس المسؤولية الدولية عليه أم لا[3].

2 - الضرر

يعد وقوع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام من شروط قيام المسؤولية الدولية، وهو عنصرا أساسيا في تقرير المسؤولية الدولية وان اختلف الفقهاء في اعتبار الضرر عنصرا مستقلا أو يدخل ضمنيا في عنصر انتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي. ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي" : المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام [4] حيث أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من احد أشخاص القانون الدولي العام تصرفا دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي؛ والضرر المقصود هنا قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا بالمصالح القانونية، كذلك قد يكون الضرر بسيطا أو جسيما، هناك أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع

[1]– رشاد عارف يوسف السيد،المرجع السابق ، ص 78.

[2]– السيد أبو عيطة، مرجع السابق، ص260.

[3]– محمد أحمد ،داودالمرجع السابق ، ص 431.

[4]– السيد أبو عطية،المرجع السابق ، ص سابق، ص 263.

الدولي ككل، ومن شانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الدولية في مواجهة إسرائيل و أثرها

لتحديد مدى انطباق عناصر المسؤولية الدولية على الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة، وتحميل إسرائيل تلك المسؤولية سنبحث في أولا أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل، ثم في ثانيا إمكانية إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل، وفي ثالثا أثر المسؤولية الدولية على إسرائيل.

أولا: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية لإسرائيل

1 – نظرية العمل الدولي غير المشروع

تعتبر نظرية العمل الدولي غير المشروع والتي تتضمن مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي بمعزل عن إتيان الخطأ، وهي النظرية التي أخذت بها لجنة القانون الدولي، بعد أن كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة[1] ، إذ أن أحكام القانون الدولي العام هي المعيار الذي يحدد مدى مشروعية التصرفات الدولية من عدم مشروعيتها.

ويتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دوليا أساسا وحيدا للمسؤولية الدولية، فروسو مثلا يرى أنه عند استبعاد نظرية الخطأ فان الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي، كما اعتبر بول روتر العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأول والأهم لقيامها [2].

وتعتبر هذه النظرية تطورا هاما في مجال المسؤولية الدولية والتي اقتصرت في الماضي على الأساس القائم على فكرة الخطأ، وقد اعتبر الفقيه الزيلوتي وهو صاحب هذه النظرية أن

[1]– عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق ، ص26.

[2]– بن عامر تونسي،المرجع السابق ، ص ص13–14.

الانتهاك لالتزام دولي يظهر علاقة قانونية جديدة بين الدولة المخلة بالالتزام الدولي والتي وقع عليها الفعل غير المشروع حيث تلزم الأولى بالتعويض [1].

أسس انزيلوتي [2] هذه النظرية على المعيار الموضوعي وهو المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، بمعنى أن هذه المخالفة الدولية تكفي لقيام المسؤولية الدولية، وليس مهما الكشف عن القصد من وراء إتيان هذه المخالفة من جانب الدولة، وقد تطرقنا في الفرع الثاني من المطلب السابق إلى تعريف العمل الدولي غير المشروع ولا داعي لتكراره.

2 – درجات العمل الدولي غير المشروع

التطور الذي شهده مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية أحداث تفرقة بين الانتهاك البسيط والجريمة الدولية التي تتضمن أيضا الإخلال بالتزام دولي ولكنه على درجة كبيرة من الأهمية، إذ إن انتهاك هذا النوع من الالتزام الدولي يهدد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويعتبر جريمة دولية في نظر هذا المجتمع الذي يمتلك المصلحة القانونية التي تعطيه الحق في رفع دعوى المسؤولية، الأمر الذي يختلف عن حالة الانتهاك البسيط والذي يعطى الحق فقط للشخص الدولي المتضرر وحده أن يطالب بمسؤولية الشخص الدولي الذي يسند إليه الخطأ الدولي.

هكذا فان الأعمال غير المشروعة تصنف إلى فئتين الأولى خاصة بالجريمة الدولية وهي عمل غير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية الجوهرية للحفاظ على مصالح أساسية بالنسبة للجماعة الدولية حسب تعبير لجنة القانون الدولي، والفئة الثانية هي المخالفات التي لا تؤثر كثيرا على مجرى العلاقات الدولية[3].

وقد صنفت المادة 19 من مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية كما يلي:

---

[1]– فتحي عادل ناصر الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين القدس، 1985، ص 15.

[2]– رشاد عارف السيد ، المرجع السابق ، ص ص15–16.

[3]– بن عامر تونسي،المرجع السابق ، ص ص60–61.

أ – يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي عملا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك.

ب – يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة فقرة (و)– كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية[1].

3 – جرائم الحرب الإسرائيلية و العمل الدولي غير المشروع

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية الأشد خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره [2] ، لما تلحقه من أضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وحقوق أفراده؛ فإسرائيل إذا بارتكابها جرائم حرب في غزة قد ألحقت ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ناهيك عما ألحقته بالشعب الفلسطيني في غزة من أضرار.

ثانيا : إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل

نصت المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تم اعتمادها عام 2001 على:

أ– يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم أجهزة الدولة...

ب– يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة".[3]

فالدولة كائن قانوني لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، وبالتالي فان السلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن أداة من أدواتها، لذا فهي مسئولة عن

---

[1]– وثيقة الجمعية العامة (د – 35)، الملحق رقم 10 (A 10/10/35)، الأمم المتحدة، يوليو 1980، ص ص 65–66 .

[2]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، و المادة (5).

[3]– تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال الدورة رقم (52)، وثيقة، الجمعية العامة، وثيقة رقم A/10/56.

أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية ومن ضمنها الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة.

وقد ورد النص على ذلك في المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وقد تضمنت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربع نفس الحكم بالنسبة لانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع أو البرتوكول الإضافي الأول، ويعد ذلك تطبيقا للقاعدة العامة بشأن مسئولية الدولة عن الأعمال الغير مشروعة دوليا والتي تعتبر الدولة وفقا لها مسئولة عن تصرفات أجهزتها[1]. ومن السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الاستئنافي في قضية تاديتش عام 1999 أن الدولة مسئولة عن تصرفات قواتها المسلحة[2].

أما مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين فان القاعدة العامة أن الدولة غير مسئولة عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها إلا إذا ثبت أنها أي الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال، ومن أمثلة ذلك عند وقوع جريمة معينة سببت أضرارا لشخص دولي فان الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المتسببين يتوجب عليها البحث عن الجناة، وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة، وان تكون تلك المحاكمة جدية، فإذا لم تقم بذلك ولم تبذل الجهد والعناية اللازمين فإنها تسال عن تصرفات أفرادها العاديين [3].

[1]– نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص ص.297–296.

[2]– حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 15 يوليو 1999 في قضية المدعي العام ضد دوسكوتادتش المقيدة بسجل المحكمة رقم 108–93.

[3]– على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة 17 منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص ص 258–259.

ثالثا : أثر المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

يترتب على قيام المسؤولية الدولية وإسنادها لأحد أشخاص القانون الدولي العام آثار تأخذ الطابع المدني مع إمكانية توقيع الجزاء الجنائي فيما يتعلق بالأفراد عند ارتكابهم جرائم دولية وسنبين ذلك لاحقا وقد نص قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القرار الصادر بتاريخ / 13 أيلول من عام 1928 انه وفقا للمفهوم العام للقانون فان أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض، وان هذا القرار جاء مؤكدا للقرار الخاص بقضية .Chrozow عام 1927.

ويأخذ التعويض عدة أشكال [1] فقد يكون عينيا أو ماليا أو يأخذ شكل الترضية أو يجمع بين هذه الأشكال، بعد وقف الأعمال غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

1 – وقف الأعمال غير المشروعة

على إسرائيل أن توقف الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها في غزة و في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من رفع للحصار، ووقف التوغلات المستمرة، و القصف المتكرر الذي يحصد باستمرار أرواح الفلسطينيين ويدمر ممتلكاتهم، ويحرمهم من كل ما هو ضروري لحياتهم، وإنهائها لكل مظاهر الاحتلال على قطاع غزة، وتمكين كل الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية.

2 – إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)

إذا كانت الخسائر التي لحقت بالأرواح، وبالجانب النفسي للفلسطينيين، وحتى العيش في ظل الاحتلال مسلوبي الحرية والحقوق لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه فان إسرائيل يمكنها على الأقل.

أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها ، بفتح كل المعابر بسورة مستمرة، وإعادة فتح مطار غزة ورفع القيود على مينائها و تمكين الشعب الفلسطيني من التواصل مع العالم كغيره من الشعوب ، وإزالة كل مظاهر الاستعمار عن بقية المدن الفلسطينية الأخرى ، كإزالة

[1]– السيد أبو عيطة،المرجع السابق ، ص 279 وما يليها.

و أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار ،هومة، الجزائر، 2009،ص ص32–28.

الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحصر المدن الفلسطينية الأخرى، وأن تتوقف عن بناء المستوطنات والاستيلاء على الأراضي و تجريفها، وأن تهدم الجدار العازل التي قامت ببنائه بالمخالفة لكل القرارات الدولية ومحكمة العدل الدولية؛ لأن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يمكن أن يعيش سكانه بمعزل عن بقية الشعب الفلسطيني.

3 – التعويض المالي

اعترفت الغالبية العظمى من الدول أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية التي وثقت الجرائم الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة، بما لحق الشعب الفلسطيني من أضرار على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، و لذلك يتعين على دولة إسرائيل وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، أن تدفع تعويضات مالية للمتضررين عن أرواح شهدائهم، وعن ممتلكاتهم التي دمرت، وأن تدفع تعويضات للسلطة الفلسطينية تتناسب مع حجم الخسائر التي لحقتها ؛ نتيجة للحصار والتدمير، حسب ما وثقته المنظمات الدولية [1].

4 – الترضية

على إسرائيل الإعلان عن عدم مشروعية الأفعال الضارة التي قامت بها و الاعتذار عن وقوعها ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوها، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها وواجباتها الدولية، وغير ذلك من أشكال الترضية.

لكن في الواقع فإن إسرائيل ترفض ذلك باستمرار، برفضها استقبال لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق، كما أوضحنا، إضافة إلى أن التحقيقات الإسرائيلية بالكاد" يمكنها أن تكون آلية تحقيق فعالة ونزيهة، لأنها لا تلتزم بمعايير الاستقلالية والنزاهة و الفعالية والسرعة المقبولة دوليا في إجراء التحقيقات"[2].وبالتالي فهي تنتهي دائما بنفي الاتهامات بحق قواتها العسكرية وبحق جنودها.

[1] – محمد أحمد داود،المرجع السابق ، ص.444.

[2] -Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, op. cit, ch XXIV paragraph 1614,p 446.

على إسرائيل إذا أن تلتزم بإصلاح الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني في غزة، كأثر لانطباق قواعد المسؤولية الدولية على جرائم الحرب التي ارتكبتها خلال حربها على قطاع غزة، و على المجتمع الدولي أن يلزمها بذلك على اعتبار أن جرائم الحرب تهدد مصالح المجتمع الدولي ككل، وفقا للآليات التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة، كاستخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السابع، أو حتى تطبيق المادة السادسة من الميثاق التي تقرر وقف أو طرد إسرائيل من عضوية الأمم المتحدة لأنها لم تحترم الشروط التي قامت على أساسها، خصوصا أن الأمم المتحدة هي التي أوجدت إسرائيل خلافا لكافة الأعراف الدولية في القرار 181 عام 1947. [1]

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بان الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وان الفرد بعيدا عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده [2] وظل هذا الاعتقاد حاضرا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 في 10 كانون الأول سنة1948[3].

وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على انه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحميله الالتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظرا للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام، هذه المكانة التي اكتسبها الفرد في القانون الدولي

1- عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق ، ص 264.

2- الظاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000،ص 112.

3-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 185.

كانت الأساس لإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، والتي ترتب عنها وجوب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، وعدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

رابعا : إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية

ما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، اظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، وهذا ما جاء به المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي، ومقاضاته عن ارتكابه أيا من الجرائم الدولية، ولعل أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان للآراء الفقهية دور في تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، ووصولها إلى الشكل الذي عليه الآن.

الفرع الثالث : العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لإسرائيل

أولا: تطور التطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الشخصية و محاكمة مجرمي الحرب

1 – قبل الحرب العالمية الثانية

انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية ، وتجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا عند عقد مؤتمر باريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد المسؤوليات،

وتمثل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية منتهكي قوانين وأعراف الحرب لغرض محاكمتهم [1] وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في 28 يونيو من عام 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، واهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد 227،228،229، التي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وان تشكل محاكم عسكرية من اجل ذلك. لكن في الواقع لم تتم محاكمة قيصر ألمانيا، بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء ولم تكن المحاكمات التي أجريت جادة بل وصفت بالهزيلة والشكلية.

غير أن الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية بقيت مستمرة، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي[2] وكان لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الأخرى التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم نستطيع القول انه على الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي.

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، كاد مشروع إنشاء المحكمة

[1]– محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي،المرجع السابق ، ص 131.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق ، ص176.

الذي أعده "ديسكامب" الذي كان رئيسا لهذه اللجنة أن يكتب له النجاح، لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[1] وفي هذا الصدد أيضا نشير إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1937 بدعوة من العصبة، واقر خلال المؤتمر اتفاقيتين أحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية [2]، التي تخللها انتهاكات إنسانية، وجرائم بشعة، أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي دولي حية ومطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية.

2 – بعد الحرب العالمية الثانية

أ – المحكمة العسكرية الدولية" نورمبرغ"

في 1945/08/08 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين وتختص بمحاكمة لأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مع إسباغ الصفة الجرمية ببعض المنظمات والهيئات[3]، وأصدرت أحكامها بحق 24 متهم يعتبرون من كبار مجرمي الحرب، حيث حكم على 12 مدانا منهم بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة بالسجن المؤبد، وعلى اثنين آخرين بالسجن عشرين عاما، وخمسة عشر عاما على متهم آخر، وعشر سنوات على متهم واحد وبرأت ثلاثة آخرين من التهم الموجهة إليهم[4]؛ وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ تقدما وتطورا في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي.

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،المرجع السابق ، ص ص 87–88.

[2]– عبد الواحد محمد الفار ،المرجع السابق ،ص ص92–94.

[3]– المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ.

[4]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق ، ص ص257–258.

ب – المحكمة العسكرية الدولية" طوكيو"

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 2 أيلول عام 1945، و في 19/1/1946 أصدر " ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى"محكمة طوكيو"[1]، ولا اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ، لا من حيث المبادئ، ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها ، ولا من حيث التهم الموجه إلى المتهمين [2] ؛ كذلك كان هناك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على عكس ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وانحصرت التهم في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، كذلك فقد أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ.

كان لمحكمتي طوكيو ونورمبرغ كسابقتين للقضاء الدولي الجنائي دورا بارزا في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، وترجمتها كحقيقة واقعة أخذت بها المحكمتين المشار إليهما، وحظيت المبادئ التي جاءت في أحكام المحكمتين وخاصة أحكام محكمة نورمبرغ اهتماما بالغا من قبل منظمة الأمم المتحدة كما أسلفنا في موضع آخر من هذا البحث.

[1]– محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي،المرجع السابق ، ص 261.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق ، ص.158.

ج- محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا

كان إنشاء المحكمتين الدوليتين هذه المرة بقرارين من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[1] القرار الأول رقم 827/93 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والقرار الثاني رقم 955/94 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا ؛ ونظرا لكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا يتشابه مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فإننا سنقتصر على التطرق لهذه الأخيرة.

بموجب نظامها الأساسي فان المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وجرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية[2] (المواد 2،5).

وجاء في النظام الأساسي للمحكمة بان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الجرائم ، أو أنه ارتكبها فعلا، واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسه التهرب من تحمل المسؤولية.

---

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الجزائر 2004، ص 58.

[2]- المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

أما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناء على أمر الحكومة أو أمر الرئيس فان ذلك وبموجب نظام روما الأساسي لا يعفي المتهم من تحمل المسؤولية، إلا انه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة.

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين ونص نظامها على منح المتهمين بالضمانات الأساسية في الدفاع عن أنفسهم[1] (المادة 21)، وبعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ولم ينص على عقوبة الإعدام، بل اقتصرت الأحكام على عقوبة السجن.

د- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما أسلفنا، حيث جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وان هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب[2] ، إذ حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات؛ فبموجب المادة (77) يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة.

واشترطت المادة (26) من النظام بان اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة[3] المادة (26)؛ وعليه فان نظام روما الأساسي جاء مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية؛ وجرائم الحرب بالطبع هي

[1]- المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 25/1/2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 26 ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إحدى تلك الجرائم المنصوص عليه في النظام الأساسي على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي نحو تكريس مبدأ إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب.

المطلب الثاني : الآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تعتبر ممارسات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي جرائم حرب، كما بيناه حين عرضنا تلك الممارسات على معايير القانون الدولي، مما يجعل إسرائيل كقوة احتلال تتحمل المسؤولية الجنائية إضافة للمسؤولية المدنية عن تلك الانتهاكات؛ سنبين هنا الآليات القانونية الدولية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم حسب ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية التي تحول دون إفلات مجرمي الحرب من العقاب أيا كانوا وحيث تواجدهم وتقديمهم للعدالة الدولية.

هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة على غرار السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن، ومن هذه الآليات التي نصت عليها المواثيق الدولية .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي في الفرع الأول، و محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي

هذا المبدأ كما عرفناه سابقا، يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحية[1]، فللدول في نطاق نظامها القانوني المحلي أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم، وخاصة

[1] –Mary Robinson, The Princeton Principles on Universal Jurisdiction (Princeton University Press, 2001), p. 16

تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والتي هي قواعد عرفية، وجزء من النظام القانوني الداخلي لأغلب الدول الأوربية مثل فرنسا، بلجيكا، وبريطانيا[1].

نظرا لخطورة جرائم الحرب وأهمية العمل والتعاون الدولي للحد منها وقمعها حظي هذا الموضوع باهتمام دولي، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة عادية لها في عام 1946 بموجب القرار رقم 3 الدول غير الأعضاء فيها اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل الملاحقة والقبض على مجرمي الحرب، ودعت جميع الدول المعنية بموجب التوصية رقم 258300/1969 اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبيها؛ وبقرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف 23 المؤرخ في 26 تشرين الثاني من عام 1968 تم وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للتوقيع وللتصديق والانضمام وجاء في ديباجة الاتفاقية: "أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي وذلك لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم"، التي اعتبرت حسب الفقرة الربعة من ديباجة الاتفاقية من اخطر الجرائم في القانون الدولي. كذلك أكد نظام روما الأساسي في ديباجته على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها حيث جاء فيه: " بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية."

وبموجب المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة فانه: " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة السابقة"، وكذلك فان المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع نصت على تعهد الأطراف السامية بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل يتلاءم مع الميثاق، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول.

[1]– كزافييه فيليب، المرجع السابق ، ص 55.

هذه النصوص القانونية تمكن الدول العربية وغير العربية الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب وبالتالي إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والذين يأمرون بارتكابها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، لا سيما أن إسرائيل تعتبر طرفا في الاتفاقية الرابعة.

من هنا يتبين لنا بأن أحكام القانون الدولي أقرت اختصاصا عالميا يتيح الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي جرائم الحرب والذين يأمرون بارتكابها أيا كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابها.

واستنادا على هذا المبدأ فقد تم تحريك العديد من الشكاوى في عدة دول أوروبية ضد أشخاص متهمون في بلادهم بارتكاب أفعالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني قاموا بزيارة هذه الدول[1]، وهناك العديد من السوابق في هذا المجال نذكر انه وبتاريخ 17/10/1998 وعند وصول بنوشيه إلى لندن في رحلة علاجية تقدمت السلطات القضائية الاسبانية بطلب إلى سلطات بريطانيا بالقبض عليه وتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته على ارتكابه جرائم قتل وتعذيب واغتيال لمواطنين إسبانيين في فترة حكمه، وتقدمت أيضا دول أخرى بطلب تسليم بنوشيه لذات السبب، ومن هذه الدول سويسرا وفرنسا.

و في 1/3/2000 قرر وزير الخارجية البريطاني رفض تسليم بنوشيه بسبب حالته الصحية السيئة، وتمكن من العودة إلى بلاده [2] وقد أطلق على هذه القضية "عقدة" بنوشيه بسبب ما أثارته من ردود فعل شعبية ورسمية في أوروبا والعالم، ورغم فشل مساعي اسبانيا إلا أنها تركت أثرا كبيرا في محاولة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

---

[1]– منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع،المرجع السابق ، ص 17.

[2]– هيومن رايتس ووتش، أمطار النار،المرجع السابق ، ص 1.

و منظمة العفو الدولية،المرجع السابق ، ص 35.

وفي عام 1999 قام نائب الرئيس العراقي السابق عزت إبراهيم الدوري بمغادرة مستشفى في النمسا عندما علم أن احد أعضاء بلدية فيينا أبلغ الشرطة النمساوية أن عزت إبراهيم متهما بارتكاب جرائم إبادة وقتل جماعي لأكراد العراق في عام 1988.

وفي سنة 2006 اضطر القائد السابق لمنطقة جنوب إسرائيل الجنرال الاحتياطي دورون الموغ أن يبقى في الطائرة في مطار هيثرو الدولي قرب لندن ولم يستطع النزول منها خوفا من اعتقاله وتوقيفه من قبل السلطات البريطانية بعد أن صدر بحقه مذكرة إحضار بناء على الشكوى التي قدمها مكتب محاماة متخصص في حقوق الإنسان في لندن بموجب وكالة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، وتتضمن هذه الشكوى تهمة ارتكاب جرائم حرب في 22/7/2002 حيث اتهم الموغ بأنه المسئول عن عملية قصف ارتكبت ضد الفلسطينيين وأدت إلى مقتل 15 مواطنا فلسطينيا معظمهم من عائلة واحدة وقد عاد إلى إسرائيل[1].

وبعد حادثة الموغ في لندن يعيش الضباط الإسرائيليون وخاصة الكبار منهم أمثال موفاز، وحالوتس وموشيه يعلون هاجس الملاحقة الدولية، حيث قرر المدعي العام العسكري لجيش الاحتلال الإسرائيلي عدم السماح للعميد افيف كوخافي قائد فرقة الاحتلال في غزة بالتوجه إلى بريطانيا للدراسة في الكلية الملكية البريطانية للدراسات العسكرية خوفا من اعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب، كذلك طالبت منظمات يسارية يهودية وعربية الحكومات الأوروبية باعتقال كبار الضباط الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب كالطلب المقدم إلى الحكومة الكندية باعتقال موشيه يعلون رئيس جيش الأركان الإسرائيلي السابق.

تمت ملاحقة رئيس وزراء إسرائيل الأسبق أرئيل شارون في المحاكم البلجيكية، قبل أن يتم تعديل القانون البلجيكي في أعقاب ضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أرئيل شارون يخشى السفر كثيرا وخاصة إلى الدول الأوروبية خوفا من أن يتم اعتقاله، وقد ابلغ مخاوفه هذه إلى رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير عندما دعاه الأخير لزيارة بريطانيا، حيث

[1]– هيومن رايتس ووتش، عين الخطأ،المرجع السابق ، ص3.

ابلغه شارون انه يريد زيارة بريطانيا لكنه يخشى من أن تقوم السلطات القضائية البريطانية باعتقاله.

وهذا ما حصل حديثا عندما امتنع جنرال احتياط إسرائيلي من الهبوط من طائرة في مطار لندن خشية اعتقاله، بعد أن تم رفع دعوى قضائية ضده بوصفه مجرم حرب من قبل بعض المنظمات الفلسطينية في بريطانيا و لتفادي الإمساك بأي مسئول إسرائيلي طلبت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية من العديد من القادة العسكريين والسياسيين بعدم زيارة الدول التي يحتوي نظامها القضائي على الاختصاص العالمي، على غرار طلبها من جنرال الاحتياط دورون الموغ بتجنب الوصول إلى اسبانيا بسبب الدعوى المقدمة ضده [1].

كما دفعت هذه الدعاوى المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في سابقة هي الأولى من نوعها إلى حظر نشر أسماء و صور من شارك في حرب غزة و خصوصا قادة الكتائب[2].

و كان قرار السماح لوزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني بالسفر إلى بروكسل في كانون الثاني/يناير 2009 قد تم في اللحظة الأخيرة بعد أن أثيرت مخاوف من وجود دعوى شخصية ضدها في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، و نوقش الأمر على أعلى المستويات في بلجيكا، و بعد ذلك تقرر السفر لحضور اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوربي[3].

لكن للأسف رغم كل هذه الجهود لم نشهد أي محاولة للقبض على المسؤولين الإسرائيليين في الدول العربية التي يترددون على زيارتها حتى بعد الحرب على غزة، لعدم إدراج الاختصاص العالمي في أنظمتها القضائية، بما في ذلك الأردن واليمن التي تضمنت أنظمتها القضائية العسكرية تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث لم

---

[1]– شبكة محيط 25/2/2009 :

http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=25150.
http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Item-20090119-f013862f-c0a8-10ed-00be-61083c0876ab/story.html.

[2]– الجزيرة نت 31/1/2009

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AF1FFA49-9F40-4FE2-8349-OD0E9C3303EE.htm.

[3]– الجزيرة نت 22/1/2009:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/97563A3D-0213-4D72-B72934415443-B7C5.htm.

ينص القانون الجنائي العسكري الذي أقره البرلمان الأردني في نوفمبر 2000 صراحة على الاختصاص العالمي ولكنه أدرج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف 1949 ولم يفصلها، أما اليمن فقد وضعت تشريع يتعلق بالعقوبات العسكرية عام 1998، وخصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب، وحدد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، مستندا إلى ما جاء في اتفاقيات جنيف 1949 ، لكن العيب فيه أنه لم يأخذ بالاختصاص العالمي فهو مقتصر في تطبيقه على العسكريين اليمنيين و حلفاء اليمن.

الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية، حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاق بين الدول الأعضاء وهو اتفاق روما الذي ابرم في 17 تموز عام 1998، وقد تم التأكيد في هذا النظام على سيادة الدول الأعضاء من خلال إعطاء الأولوية للقضاء الوطني للدول في محاكمة المجرمين الدوليين، بمعنى أن اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب هو اختصاص تكميلي، فقد جاء في ديباجة نظام روما بان من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية ...، وأكدت الدول الأعضاء بأن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا واضح في نص المادة الأولى، حيث نصت على ما يلي: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي". فإذا تبين أن الدول المعنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة فان للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص لإجراء المحاكمة كما بينت ذلك المادة 17 من نظام المحكمة. وحيث أن إسرائيل غير راغبة تماما بإجراء محاكمات لجنودها وضباطها الذين ينتهكون قواعد وأحكام

القانون الدولي الإنساني، و لعل في الحقائق التالية التي نوردها على سبيل المثال خير شاهد على ذلك:

أولا: في بعض المحاكمات التي أجرتها إسرائيل تحت ضغط الرأي العام كانت تتم المحاكمات بصورة شكلية وهزلية؛ فعلى سبيل المثال حتى 25 مارس/آذار 2010 ، و بعد كل تلك الجرائم التي أشرنا إليها كانت السلطات العسكرية قد أدانت جنديا واحدا فقط على جرائم مرتكبة في غزة بتهمة سرقة بطاقة ائتمان من فلسطيني، هناك جنديين آخرين خضعا للمحاكمة بتهمة أمر صبي فلسطيني بفتح حقائب للاشتباه بأن فيها متفجرات[1].

ثانيا: رفض حكومة إسرائيل المستمر السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان بدخول لأراضي العربية المحتلة، و امتناعها التعاون مع مبادرات هامة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/48/12)، وتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، الناشئة عن الهجوم الإسرائيلي على أسطول سفن المساعدة الإنسانية. (A/HRC/15/21) [2]

ثالثا: تصريحات المسؤولين الإسرائيليين على أعلى مستوى على سبيل المثال ما نقل عن رئيس الوزراء الإسرائيلي إبان العمليات القتالية أيهود أولمرت حيث قال: " ينبغي أن يكون الجنود القادة و الذين أرسلوا في مهام بقطاع غزة على علم بأنهم في مأمن من المحاكمات بشتى أصنافها، و أن دولة إسرائيل سوف تمد لهم يد العون في هذا الصدد، و سوف تدافع عنهم كما دافعوا في جملتهم عنا أثناء (عملية الرصاص المصبوب)" [3].

---

[1]– هيومن رايتس ووتش، تجاهل تام الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب خلال حرب غزة،المرجع السابق ، ص1.

[2]– المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ريتشارد فولك، وثيقة رقم (A/HRC/16/72)المرجع السابق ، ص 3.

[3]– بيان مجلس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 2009
http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_25-Jan-2009.htm

رابعا: عدم جدية التحقيقات التي أجرتها إسرائيل، حيث قالت عدد من المنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في رسالة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي وأعضاء حكومته أن التحقيق الداخلي للجيش لا يستقيم مع التزامات إسرائيل بالتحقيق[1]، وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص التحقيقات أن المعلومات التي أعلنت على الملأ من طرف إسرائيل لا تشير إلا إلى عدد من الحالات التي لا تزيد على أصابع اليد الواحدة، وتفتقر إلى التفاصيل الحاسمة وتكرر في معظمها الادعاءات التي أطلقها الجيش مرات عديدة منذ الأيام الأولى لعملية الرصاص المسكوب)، ولكنها لا تقدم أية أدلة لإسناد مزاعمها، ولا تحاول حتى توضيح حقيقة أن أغلبية الوفيات وقعت في صفوف المدنيين، أو أسباب التدمير الشامل الذي لحق بالمباني المدنية في غزة[2].

خامسا: حسب رأي بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فان النظام الإسرائيلي على وجه الإجمال يتصف بسمات تمييزية متأصلة فيه، تجعل من سبل نيل العدالة أمام الضحايا الفلسطينيين أمرا بالغ الصعوبة[3].

وغير كل هذا من هذه الأدلة الكثيرة التي تضمنتها مختلف التقارير يعطي دليلا واضحا على عدم رغبة إسرائيل في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الإسرائيلي، مما يعطي إمكانية ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكما أشرنا سابقا فان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جرائم الحرب وفقا لما جاء في نص المادة الخامسة الفقرة (ج) منها والمادة الثامنة.

---

[1]– بتسيلم غيشا هاكوميد، أطباء لأجل حقوق الإنسان – إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، پيش دين ، ACRI، عدالة حاخامات لأجل حقوق الإنسان،.....

http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemid=1687&intSiteS N=113.

[2]– منظمة العفو الدولية، عملية الرصاص المسكوب 22 يوما من الموت والدمار،المرجع السابق . تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي ، المرجع السابق ، فقرة 122، ص 26.

[3]– تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذيالمرجع السابق ، فقرة 122، ص 26.

ويتبين من نصوص النظام فيما يتعلق بمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الملاحظات التالية:

1 – وفقا لنص المادة (11) فانه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، في حالة أن أصبحت هذه الدولة طرفا في النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3) من المادة (12).

2 – أجازت المادة (124) من النظام للدول التي تصبح طرفا في النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدا سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها، فيما يتعلق بجرائم ا لحرب المنصوص عليها في المادة (8) عند حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدول قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أقاليم تلك الدول.

3 – أعطت المادة (13) (ب) من نظام روما لمجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة كذلك أعطت المادة (13) (ج) للمدعي العام الصلاحية بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب.

4 – ذهبت المادة 14 من النظام إلى أبعد من ذلك حيث نصت على:

أ – يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا تعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

ب– تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة" الواقع أن إسرائيل ليست طرفا في معاهدة روما، حيث أنها لم تصدق عليها، ووقعت عليها فقط، وبالتالي فان المدعي العام لا يملك صلاحية قانونية لملاحقة الإسرائيليين أو بدء تحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ، ومن ناحية أخرى فان تشكيلة مجلس

الأمن، وسيطرة الفيتو الأمريكي على أي قرار إدانة ضد إسرائيل يمنع إحالة القضية من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام[1].

لكن رغم ذلك برز أمل آخر في الأفق عندما قام وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية "علي خشان" بلقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس" مورينو أوكامبو" في 22/1/2009، وأعلمه أن السلطة الوطنية الفلسطينية تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (12) فقرة (3) من معاهدة روما.

وبالتالي فإن السلطة الوطنية الفلسطينية بذلك قد فتحت باباً كان مغلقا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، رغم أن هناك إشكالية معقدة تتعلق بوضع السلطة الوطنية الفلسطينية، وكون اللجوء إلى المحكمة يحق للدول فقط.

وفي هذه الحالة تطرح تساؤلات حول الشرعية القانونية للسلطة الفلسطينية في الإحالة إلى المدعي العام للنظر في الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة؛ وحسب تصريحات المدعي العام لويس مورينو أوكامبو "سوف نتحقق الآن وفقا للقانون الدولي عما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يعني أن السلطة الفلسطينية تملك الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب[2].

وإن مسألة ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بحق إحالة القضايا لم يفصل فيها، وهي من الأمور التي يجب دراستها بشكل مطول [3] وهو ما لم يفصل فيه حتى الآن، إلا أنه حتى و إن ثبت حق السلطة الوطنية الفلسطينية في إحالة القضايا إلى المدعي العام، أو أحالت

---

[1]– شريف علتم ،المرجع السابق ، ص 27.

[2]– الجزيرة نت / 2009/01/14 :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/416650A4-E4B2-2009/1/14B3E-A2C3125B2AA32775.htm.

الجزيرة نت 2009/2/2 :

http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/74174A04-9CBE-4D7F-855COB57C12D3283.htm.

The Guardian newspaper, London, 2/3/2009.

http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/02/israel-war-crimes-gaza:and The Christian.

Science Monitor, 4/2/2009:http://www.csmonitor.com/2009/0204/p06s01-wome.html.

[3]– الجزيرة نت 2009/02/04 :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B5222B9-791E-44F2-BF90-942977827D55.htm.

إحدى الدول العربية المنظمة –لاتفاقية روما – حتى الآن انضمت فقط الأردن وجيبوتي– فمن حق مجلس الأمن وقف التحقيق أو المقاضاة، أو حتى تعطيل البدء فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم كل تلك الحواجز القانونية، فإن إحالة القضايا إلى المدعي العام من طرف السلطة الفلسطينية أو إحدى الدول العربية سيكون خطوة مهمة تكسر كثيرا من الحواجز.

الفرع الثالث: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لتشكيل محاكم جنائية دولية كما أسلفنا، كالمحكمة المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، المحكمة الجنائية الخاصة الجنائية الخاصة غسلافيا السابقة، بيو بسيراليون.

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به، حيث نصت المادة (39) من الميثاق على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بناء على ما تقدم، فان مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته اتجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية، بارتكاب الجرائم الدولية الواحدة تلو الأخرى ابتداء من مذابح دير ياسين وكفر قاسم ومجازر صبرا وشاتيلا، ومجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام

[1]– المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

2002، وصولا إلى الحرب الأخيرة على غزة، وما زالت الجرائم مستمرة ، كل ذلك يستحق تحركاً جاداً من مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرارا بإنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة كبار الحرب الإسرائيليين لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من مقاصد مجرمي الأمم المتحدة.

ومع إدراكنا أن هذه الآلية القانونية قد يصعب تحقيقها في وقتنا الحاضر نظرا لتركيبة مجلس الأمن الدولي والاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لا يمنع من تكرار المحاولة وإمكانية تحقيقها في المستقبل عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك.

و يمكن إتباع طريقين آخرين لاستصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة هما[1]:

1 – ما تخوله المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على أن: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية في صورة هيئة معاونة تساعدها في أداء دورها.

2 – يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، في حالة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى دائمة في مجلس الأمن حق الفيتو ضد إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؛ وقد أعطى قرار الاتحاد من أجل السلم للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسئوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين للإجماع ، للجمعية العامة بذلك أن تحل محل مجلس الأمن وهو ما يمكن اللجوء إليه نظرا للتعطيل المستمر من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حتى أصبحت إسرائيل فوق القانون الدولي، وما يجعل هذا ممكنا

[1]– مصطفى أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص .132

كون نفوذ الولايات المتحدة في الجمعية العامة أقل، إضافة إلى التعاطف الدولي الكبير من طرف المجتمع الدولي، والدعم الشعبي، وتحركات المنظمات الحقوقية لإنصاف ضحايا جرائم الحرب في غزة.

الأهم من ذلك كله أن تبقى القضية حية، وأن تحافظ الأطراف الفلسطينية على الدعم الدولي، خلافا لما هو عليه الحال، فرغم حجم الاستنكار والتحركات والضغوطات على إسرائيل من قبل المئات من الفعاليات الدولية، إلا أن صوت المطالبة بالعدالة قد خفت بعد ما يقل على ثلاث سنوات من الحرب على غزة.

خاتمة

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عملت البشرية على الحد من الأفعال التي تشكلها من قبل أن تعرف بهذا المصطلح بأكثر من خمسة آلاف سنة، وذلك استنادا إلى النزعة الإنسانية وتعاليم الأديان السماوية، ثم بعد ذلك كقناعة توصل إليها الضمير العام العالمي نتيجة لما خلفته الحروب من آلام يعجز عنها الوصف، خصوصا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

لذلك فإن ارتكاب هذا النوع من الجرائم ليس انتهاكا للقواعد القانونية الدولية فحسب ، وإنما هو أيضا خروج عن الطبيعة البشرية، والقيم والمبادئ الإنسانية، وهو تهديد لمصالح المجتمع الدولي ككل؛ مما يستوجب على المجتمع الدولي القيام بوجباته الحفظ السلم والأمن الدولي، بتطبيق أحكام المسؤولية الدولية سواء، المسؤولية المدنية على الدولة نفسها، أو الجنائية على الأشخاص الذين نفذوا أو ساهموا أو أصدروا أوامر لارتكابها.

رغم ما تطرقنا إليه حول جرائم الحرب، و ما أوردناه من وقائع موثقة تثبت ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في حربها على غزة منتهكة كل القوانين و الأعراف التي تلزمها كدولة احتلال فان إسرائيل تبرر كل ذلك بحجج مخالفة لقرارات الشرعية الدولية، ولا صحة لقوانينها ، فهي إذا تعتبر نفسها دولة فوق القانون الدولي كما أثبتنا في هذه الدراسة.

ما حدث أثناء الحرب على غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من استخدام مفرط للسلاح، لا يتناسب إطلاقا في مواجهة المدنيين الذين قرر البعض منهم أن يحمل الأسلحة الخفيفة للدفاع عن أهله وأرضه وماله مقابل طائرات حربية ودبابات واليات ثقيلة وجرافات ضخمة وأعداد كبيرة من الجند المزودين بأحدث أسلحة القتل والتدمير.

نعم لقد كانت هذه الحقيقة واضحة للجميع، فآلة حربية إسرائيلية إجرامية تقتل وتدمر وتعبث بأمن وحياة وممتلكات المدنيين الفلسطينيين وذلك على مرأى العالم دون أن يحرك ساكنا

ليس ذلك فحسب بل كانت آلة الحرب هذه تستمد وقودها من دعم أمريكي واضح ويبارك هذا الإجرام الإسرائيلي.

لقد دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أحياء بأكملها وتم تسويتها بالأرض، واستهدفت المدنيين بشكل عشوائي بالقتل والاعتقال والتشريد، وتم استخدامهم دروعا بشرية، ومنعت الإمدادات الضرورية الغذائية والطبية، واستهدفت سيارات الإسعاف وطواقم الإغاثة ومارست قوات الاحتلال العقوبات الجماعية وغير ذلك من جرائم الحرب الأخرى التي نعترف بتقصيرنا في عرضها كاملة لأن حجمها يعجز هذه الدراسة عن سعته ولكن ربما يكمل تقصيرنا في هذا الجانب، إشارتنا إلى كثير من التقارير المهمة التي وثقت تلك الجرائم مما يسهل الاطلاع بشكل أوسع، رغم أن تلك التقارير نفسها تقر بأن الحوادث التي وثقتها محدودة.

ولمواجهة هذه الجرائم وحتى لا تتكرر بل لوقفها حيث مازالت إسرائيل إلى وقت كتابة هذه السطور تتغلغل بترسانتها العسكرية في قطاع غزة من حين لآخر، وتقصف أحيانا مناطق سكانية ومازال الحصار لم يرفع، ينبغي على المجتمع الدولي أن ينفذ التزاماته الدولية بالعمل على تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية المدنية لإنصاف الضحايا، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية والذين يأمرون بارتكابها والداعمين لهم في أسرع وقت ممكن، خصوصا بعدما ثبت أن إسرائيل غير راغبة في إجراء تحقيقات و محاكمات جادة.

وفي سبيل تحقيق ذلك، ندعو إلى تضافر الجهود كل فيما يخصه، لتنفيذ التوصيات التالية ولا يجوز أن يخضع ذلك لاعتبارات السياسة وإلا فانه يكون هناك انتقائية للعدالة وازدواجية في تطبيقها وتضحية بها على مذبح المصالح السياسية:

أولا: حشد الجهود العربية والإسلامية والعالمية على الصعيدين الرسمي والشعبي للمطالبة بربط أمن الإسرائيليين بتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة، كحقه في تقرير مصيره، وحق العودة وقضية القدس.

ثانيا : ضرورة لجوء السلطة الوطنية الفلسطينية والجامعة العربية إلى مجلس الأمن ومطالبته باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما ورد في الفصل السابع من الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدولي بتشكيل محكمة جرائم حرب للمسؤولين الإسرائيليين أسوة بالمحاكم التي أنشاها كمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة، أو الضغط عن طريق الجمعية العامة لتحقيق ذلك.

ثالثا : يتوجب على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الإجراءات والآليات المناسبة التي تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما جاء في المادة الأولى منها، ولا تكتفي هذه الدول بمطالبة إسرائيل وشجب واستنكار جرائمها فحسب.

رابعا : على المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني في غزة وفقا لقواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة وأحكام المسؤولية الدولية.

خامسا: يتعين على المجالس التشريعية للدول العربية ودول العالم سن التشريعات الجزائية اللازمة التي تسمح بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم حرب أو الذين يأمرون باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسياتهم، وذلك تطبيقا لنصوص اتفاقيات جنيف وتحديدا ما ورد في المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

سادسا : ينبغي على الجالية العربية والإسلامية وخاصة اللاجئين الفلسطينيين في الشتات رصد تحركات مجرمي الحرب الإسرائيليين ورفع قضايا ضدهم في الدول التي يتضمن نظامها القضائي الولاية القضائية العالمية.

سابعا: ضرورة قيام وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق كل جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني بكامل تفاصيلها، وذلك ليتسنى تحديد ضحايا هذه الجرائم ومكان وزمان ارتكابها، وتعيين الأشخاص المرتكبين أو الذين يأمرون بارتكاب الجرائم وجمع المعلومات والأدلة التي تؤكد حقيقة ما يجري، لتكون هذه الأدلة

جاهزة في حال أتيحت الفرصة مستقبلا لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي و الإنساني.

ثامنا : مطالبة حكومات دول العالم، وخاصة الإدارة الأمريكية بوقف الدعم وبيع الحكومة الإسرائيلية وتزويدها بالأسلحة بمختلف أشكالها، حيث أن هذه الأسلحة هي أداة جرائم الحرب في فلسطين.

تاسعا : على الفعاليات الشعبية العربية والإسلامية والمنظمات الحقوقية والحكومات أن تكثف جهودها لإقناع الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية غير الحكومية والدول الصديقة بعدالة النضال الفلسطيني، مع استعمال كل وسائل الضغط المتاحة، كي لا يتكرر ما ورد في كثير من التقارير التي وثقت الحوادث التي وقعت في غزة بمساواة ما قامت به المقاومة الفلسطينية في إطار حقها المشروع والثابت في المقاومة الاقتصادية ضد ممارسات اسرائيل وما ارتكبته من جرائم بدعم من الغرب والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات

1-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار ،هومة، الجرائر، 2009.

2-أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجرائر، 2009.

4-بن عامر ،تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب 1995 .

5-بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 .

6-بيتروفيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الكتاب الثالث، القانون الدولي الإنساني " دليل الأوسط الأكاديمية "، ترجمة، منار وفاء اللجنة القاهرة 2006.

7-جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

8-حسام عبد الخالق الشيخة المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9-حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني وولادته ونطاقه و مصادره دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بيروت ، 2012 .

10- رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1984.

11- رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1984.

12- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديثة، الجزائر،2010.

13- سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2003 .

14- سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2003.

15- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

16- سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

17- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة الأولى، الجزائر 2004.

18- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

19- سهيل حسين لفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007.

20- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.

21- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004 .

22- شارل ورسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.

23- - صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ، 2003.

24- الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

25- الظاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

26- عباس هاشم السعدي مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

27- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، 1955.

28- عبد العزيز العشاوي محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009 .

29- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار ،هومة، الجزائر، 2009،

30- عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية و السلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

31- عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

32- على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة 17 منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

33- على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة 17 ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .

34- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

35- عمر سعد الله تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1955 .

36- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

37- فتحي عادل ناصر الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين القدس، 1985.

38- فتحي عادل ناصر الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس، 1985 .

39- فريتس كالسهوقن وليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة، أحمد عبد العليم اللجنة، د.ب. ن 2004.

40- لويز دوزالد بك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية لشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1997.

41- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

42- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

43- محمد بسيوني شريف ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات والثغرات والغموض "، القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني "، مؤلف جماعي، اللجنة، دار المستقبل العربي القاهرة، 2003.

44- محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

45- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

46- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

47- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989.

48- محمد عبد المنعم عبد الغني الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

49- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف، الإسكندرية 2005

50-محمود عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

51- محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

52- محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1998.

53- مصطفى أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة 2009.

54- مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

55- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

56- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

57- نصر الدين بوسماحة ، محكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة ، الجزء الأولى ، دار الهومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008.

58- نعمان عطا الله الهميتي الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق،2007.

59- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع ، دمشق، 2007.

60- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

ثانيا : الرسائل والمذكرات العلمية

أ - أطروحة دكتوراه

1-روشو خالد، الأضرار العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013 .

2-علي ناجي صالح الأعوج للجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

ب – رسائل ماجستير

1- أميد محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجيستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين 2007.

2- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.

3- هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ الجامعة المنتصرية، 2011.

ج – مذكرات ماستر

1- موايزية هاجر – طالب عبد الحليم ، تطور تقنين جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

2-محمد محمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة قار يونس كلية القانون، 1992.

3-هاني عادل أحمد عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا فحيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2007.

4-أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

ثالثا : المقالات

1-أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، 2009. العدد الأول

2-حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.

3-دانيال مونيوز ،روخاس جان جاك فريزار مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004

4-كزافييه فيليب مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ،88 العدد ،862 حزيران/يونيو 2006.

5-محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب ،مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية عشرة ، يناير ،1941.

رابعا : المواقع الالكترونية

1-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين 2008 على الموقع:

2- www.mezan.ols/uploqs/8791.pdf

3-تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 251 المؤرخ 15 آذار / مارس 2006 والمعنون مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 02 من جدول الأعمال، ف ،27، ص 08. على الموقع:

4- www.un.org

5-جون ماري هنكريس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العقي، اللجنة، المجلد الأول، القواعد، د.ب.ن 2007 . ص 42 على الموقع:

6- www.cicr.org

7-عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ص3 ، على الموقع:

8- url : http//www.icrc.org/web/ara/sireorq o.msf/html/5zy98q

9-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت منشور على الموقع.

10- WWW.ICRC .ORG

11- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوما من الحرب و 928 يوما من الحصار:

12- http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/23-day-

13- هيومن رايتس ووتش "عين" الخطأ" قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية، مطبوعات هيومن رايتس ووتش نيويورك يونيو/حزيران 2009.

14- الحياة 21/01/2009:

15- http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Article-20090120-f576c325-c0a8-10ed-00be-0888bafe37/story.html

16- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة، 8-14/1/2009، على الموقع:

17- http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20re ort%2002-09.pdf

18- منظمة العفو الدولية إسرائيل / غزة عملية الرصاص المصبوب" 22 يوما من الموت والدمار، رقم الوثيقة MDE 2009/015/15، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.

19- مركز الميزان لحقوق الإنسان، استهداف المراكز الطبية و فرق الإسعاف و أطقم الدفاع المدني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

20- http://www.mezan.org/upload/8524.pdf

21- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الأطقم الطبية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي و مهمة نقل و إسعاف القتلى و الجرحى و المرضى:

22- http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_medical/medical%20 report5.pd

23- منظمة العفو الدولية، حصار غزة – عقاب جماعي

24- http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/021/2008/en/67cc3cd0-54fd-11dd-97dd-3b70214b65db/mde150212008ara.pd

25- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطاقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير الثاني عشر:

26- http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists12.html

27- بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من 1 كانون الثاني 2009 إلى 30 نيسان 2010.

28- http://www.btselem.org/Download/2009_Annual_Report_Arabic.pdf

29- [1]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة من 25/12/2008 إلى 10/3/2009.

30- http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/01-09_report.pdf

31- بيان مجلس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 2009

32- http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_25-Jan-2009.htm

33- بتسيلم، غيشاء هاكوميد، أطباء لأجل حقوق الإنسان – إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، بيش دين ، ACRI، عدالة حاخامات لأجل حقوق الإنسان،

34- http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemid=1687&intSiteSN=113

35- الجزيرة نت / 2009/01/14 :

36- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/416650A4-E4B2-2009/1/14B3E-A2C3125B2AA32775.htm

37- الجزيرة نت 2009/2/2 :

38- http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/74174A04-9CBE-4D7F-855COB57C12D3283.htm

39- The Guardian newspaper, London, 2/3/2009:

40- http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/02/israel-war-crimes gaza:and The Christian Science Monitor, 4/2/2009:http://www.csmonitor.com/2009/0204/p06s01-wome.html.

41- الجزيرة نت 2009/02/04 :

42- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B5222B9-791E-44F2-BF90-942977827D55.htm

43- شبكة محيط 25/2/2009 :

44- http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=25150

45- http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Item-20090119-f013862f-c0a8-10ed-00be-61083c0876ab/story.html

46- الجزيرة نت 31/1/2009

47- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AF1FFA49-9F40-4FE2-8349-OD0E9C3303EE.htm

48- الجزيرة نت 22/1/2009:

49- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/97563A3D-0213-4D72-B729-34415443B7C5.htm

50- صحيفة ذي غارديان، على الموقع:

51- http://www.guardian.co.uk/graphic/0,,2274464,00.html

52- برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة 21/1/2009، على الموقع

53- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50D089A4-C524-412A-B3CB-D4865FBB36F7.htm

54- المنظمة الدولية للحماية المدنية و الدفاع المدني، تقرير مهمة غزة 27/1/2009 إلى الأول من شهر فبراير . 2009

55- http://www.icdo.org

56- اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة " لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية، في 30 أبريل/ نيسان 2009 :

-57 -http://www.scribd.com/doc/15465558/Report-of-the-Independent-Fact Finding-Committee-on-Gaza-30-April-2009

58- d'enquêter sur certains incidents qui se sont produits dans la bande de Gaza entre le 27 décembre 2008 et le 19 janvier 2009, établi par le Secrétaire général : http://www.unhcr.org/cgi bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid4=a2933b02-

59- مذكرة اليونيسيف المعلوماتية حول أزمة غزة ، 22 كانون الثاني 2009

60- http://domino.un.org/unispal.nsf/361eea1cc08301c485256cf6006069557/9f38297573ae8938525754700525c48!OpenDocument Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann

61- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية:

62- http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf

63- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تل أبيب، بيان صحفي صدر بتاريخ 18 مايو 2004:

64- http://www.icrc.org/web/eng/siteengo.nsf/htmlall/5z4lb4?opendocume nt

65- بتسيلم، رسالة إلى المدعي العام مزوز، بتاريخ 31/12/2008:

66- http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20081231_gaza_letter_to_maz uz.asp

خامسا : الاتفاقيات والمنظمات الدولية

1 – الإتفاقيات

- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 .

- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 .

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998.

- دليل سان ريمون لعام 1994 .

2 – المنظمات الدولية

- منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع، إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل / غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE15/012/2009، الطبعة الأولى، لندن، 2009.

- منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MD15/0 2009/12 ، الطبعة الأولى، لندن، 2009.

– منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع، إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة، مطبوعات

– هيومن رايتش ووتش، "قتلى الأعلام البيضاء" استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، أغسطس /أب 2009

3 – تقارير

– المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1976، ريتشارد فالك، وثيقة رقم A/HRC/72/16، صادرة في 10 يناير/ كانون الثاني 2011

– تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال الدورة رقم (52)، وثيقة، الجمعية العامة، وثيقة رقم A/10/56.

– تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال الدورة رقم (52)، وثيقة، الجمعية العامة رقم.A/56/10

– وثيقة الجمعية العامة (د–(35) الملحق رقم 10 (A 10/10/35)، الأمم المتحدة، يوليو 1980.

– وثيقة الجمعية العامة (د – 35)، الملحق رقم 10 (A 10/10/35)، الأمم المتحدة، يوليو 1980 .

– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/37/12 ، صادرة في 19 أغسطس2009.

4 – منشورات

– بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "الموجز التنفيذي"، وثيقة رقم: (ADVANCE1) AJHRC/12/48 ، صادرة في 23 سبتمبر 2009.

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير أسبوعي حول حماية المدنيين الفترة 10-20 كانون الثاني 2009.

- المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية و الآثار التاريخية "ميثاق ميونيخ" المنعقد في15 نيسان 1935

- مكتب الأمم المتحدة لتنيسق الشؤون الإنسانية ، الأرض الفلسطينية المحتلة ، تقرير أسبوع حول حماية المدنيين ، الفترة 16-20 كانون الثاني 2009

- الجدار الفولاذي ماهيته و آثاره المتوقعة على حياة الفلسطينيين في قطاع غزة، نشرة من إعداد مركز العمل التنموي معاء غزة، 2010

المراجع باللغة الأجنبية

1. Commentaire des Protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 (Ed.), CICR Martinus Nijhoff publishers, Genève, 1986.
2. J. PICTET (éd.), Commentaire de la 1ère convention de Genève de .127 1949
3. KOLB ROBERT, L'application du droit international humanitaire et .118 des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruyant, Bruxelles, 2005.
4. Mission on the Gaza Conflict, No A/HRC/12/48, 15 September 2009, Chapter XII.
5. Relative a laprotection des personnes civiles en temps de guerre, Genève,CICR, 1952.
6. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, N° A/HRC/10/20 Published on: 17-3-2009.
7. UNRWA, Updated Quick Response Plan for Gaza: An Assessment .
8. war.pdf Report of the United Nations Fact Finding human Rights Council, .99 Mission on the Gaza Conflict, No A/HRC/12/48, 15 September 2009.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار الفاهيمي للجرائم الحرب على غزة في القانون الدولي.....9

المبحث الأول :ماهية الجرائم الحرب على غزة 11

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الحرب على غزة 11

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي 11

الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية 13

الفرع الثالث : تعريف القضاء الجنائي الدولي لجرائم الحرب.....17

المطلب الثاني : خصائص و مميزات جرائم الحرب.....18

الفرع الأول : التمييز بين جرائم الحرب و غيرها من المشابهة.....19

الفرع الثاني : أركان جرائم الحرب.....20

الفرع الثالث: صور من جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون بعدوانهم على قطاع غزة 22

المبحث الثاني : ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي.....27

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب في القانون الدولي 28

الفرع الأول : التعريف القانوني 28

الفرع الثاني : التعريف الفقهي.....31

المطلب الثاني : خصائص وصور مبدأ التناسب.....32

الفرع الأول : خصائص مبدأ التناسب 32

الفرع الثاني : صور مبدأ التناسب.....34

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمبدأ التناسب.....37

الفصل الثاني : صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة.. 45

المبحث الاول : جرائم الحرب ضد المدنيين.....47

المطلب الاول : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل م حرب ضد المدنيين.....47

الفرع الاول : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين ومعايير القانون الدولي 56

الفرع الثاني : جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية.....67

المطلب الثاني : الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية ..67

الفرع الاول: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية ومعايير القانون الدولي.....75

الفرع الثاني : جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال 86

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة وألياتها 96

المطلب الاول : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة.. 97

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لإسرائيل عن لم الحرب في غزة 98

الفرع الثاني : قيام المسؤولية الدولية في مواجهة إسرائيل وأثرها 102

الفرع الثالث : العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لإسرائيل.....109

المطلب الثاني : الآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.....115

الفرع الأول : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي 115

الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....120

الفرع الثالث : تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.....125

خاتمة:.....128

قائمة المراجع **133**

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع أن بشاعة ما اقترفته إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني في هذه الحرب من جرائم حرب، و نحن في القرن الواحد والعشرين يجعلنا نعود بالذاكرة إلى العصور القديمة و إلى الحضارات الإنسانية والأديان السماوية، حتى نعرف إن كان الاستهجان والاستنكار والمسارعة إلى توثيق الأفعال المرتكبة، والمطالبة بضرورة ملاحقة مرتكبيها، من طرف الدول و المنظمات و مختلف الفعاليات الشعبية في العالم مجرد عاطفة عابرة ناتجة عن ما شاهده العالم في وسائل الإعلام، من صور مثيرة، أم هو نابع من قواعد و أعراف متأصلة في الطبيعة البشرية و القيم الإنسانية، تنزع إلى نبذ العنف و تقييد طموح المتحاربين إلى النصر وتحقيق المكاسب على حساب آلام و معانات الإنسان.

ومن جهة أخرى فان استمرار إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في ابتكار شتى الوسائل والأساليب واستعمالها في ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني و ممتلكاته دون تمييز، ، و ضمن ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني تبين انه يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فهو موجود منذ القدم بوصفه قاعدة عرفية استقر عليها المجتمع الدولي منذ أن عرف الحروب، فمن شأن هذا المبدأ أن يمنح للمدنيين والأعيان المدنية حماية ضد الأخطار والأضرار التي يمكن أن تمسهم أثناء قيام النزاعات المسلحة، فالأطراف المتنازعة و من أجل أن تحقق النصر و أن تفرض سيطرتها على الخصم فإنها تقوم بتدمير آليات العدو العسكرية فقط أو إضعافها

الكلمات المفتاحية :

1/ جرائم الحرب 2 / غزة 3/ الانتهاكات الإسرائيلية 4/ مبدأ التناسب

Abstract of The master thesis

Hence we conclude in this matter that the ugliness of what Israel committed against the Palestinian people in this war is war crimes, and we are in the twenty-first century, making us go back to ancient times and to human civilizations and heavenly religions, so that we know whether the disapproval and denunciation and rushing to document... The actions committed, and the demand for the need to prosecute their perpetrators, by countries, organizations and various popular activities in the world are just a passing emotion resulting from what the world saw in the media, in terms of exciting images, or does it stem from rules and customs rooted in human nature and human values, It tends to reject violence and restrict the belligerents' ambition for victory and achieving gains at the expense of human pain and suffering.

On the other hand, since its occupation of the Palestinian territories, Israel has continued to invent various means and methods and use them in its practices against the Palestinian people and their property without discrimination, and within what is known as international criminal law, the principle of proportionality in international humanitarian law has become clear that it is considered one of the most important principles on which the law is based. International humanitarian law has existed since ancient times as a customary rule upon which the international community has settled since it knew wars. This principle would grant civilians and civilian objects protection against the dangers and damage that could affect them during armed conflicts. The conflicting parties, in order to achieve victory and To impose its control over the opponent, it only destroys or weakens the enemy's military mechanisms

key words :

1/ War crimes 2/ Gaza 3/ Israeli violations 4/ The principle of proportionality